

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

تطبيق المعاهدة الدولية في التشريع الوطني

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

الدكتورة : لعطب بختة

- بوعزة حمزة

لجنة المناقشة

1- د/ بوغانم أحمد..... مقرر ورئيسا

2- د/ لعطب بختة..... مشرفا

3- أ/ عتو أحمد..... مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

شکر و عرفان

سُبْحَانَكَ يَا قَدِيرُ

لِيْلِي (الْحَمْدُ يَا بَدِيَّةُ) وَالسُّبْحَانَ يَا كَلِمَةَ (الزَّيْبِ) وَفَقْنِي يَا هُنْدِيَّةُ

الْعَبْدُ (يُنَوِّدُ) يَا ضَعْفَ

يَا كَلِمَةَ (الْحَمْدُ) يَا كَلِمَةَ (الْحَمْدُ) يَا كَلِمَةَ (الْحَمْدُ) يَا كَلِمَةَ (الْحَمْدُ)

الْعَطَشُ يَا بَحْنَةَ

وَالسُّبْحَانَ يَا ضَعْفَ (الْحَمْدُ) يَا كَلِمَةَ (الْحَمْدُ) يَا كَلِمَةَ (الْحَمْدُ) يَا كَلِمَةَ (الْحَمْدُ)

مِنْ فَرَايِدِ وَأَمْسِ بَعْدِي

إهداء

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

أ.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول : ماهية المعاهدات الدولية.....
07.....	المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.....
07.....	المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية.....
07.....	الفرع الأول : التعريفات الفقهية للمعاهدات الدولية.....
10.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمعاهدات الدولية وفقا لإتفاقية فيينا 1969.....
13.....	المطلب الثاني : أنواع المعاهدات الدولية.....
13.....	الفرع الأول : المعيار الموضوعي.....
15.....	الفرع الثاني : المعيار الشكلي.....
18.....	المبحث الثاني : آليات إبرام المعاهدات الدولية و شروط صحتها.....
18.....	المطلب الأول : إجراءات إبرام المعاهدات الدولية.....
18.....	الفرع الأول : مرحلة ما قبل الإلزام.....
25.....	الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الإلزام.....
48.....	المطلب الثاني : صحة المعاهدات الدولية و مشروعيتها.....
48.....	الفرع الأول : صحة المعاهدات الدولية.....
57.....	الفرع الثاني : مشروعية موضوع المعاهدات الدولية.....
61.....	الفصل الثاني : نطاق و آليات الرقابة على نفاذ المعاهدات الدولية.....
62.....	المبحث الأول : نطاق نفاذ المعاهدات الدولية.....

62.....	المطلب الأول : نطاق تنفيذ المعاهدة على المستوى الدولي
62.....	الفرع الأول : النطاق الزماني لتطبيق المعاهدة الدولية
64.....	الفرع الثاني : النطاق المكاني لتطبيق المعاهدة الدولية
65.....	الفرع الثالث : النطاق الشخصي لسريان المعاهدة الدولية
70.....	الفرع الرابع : المعاهدات المتعلقة بموضوع واحد و المتعاقبة زمنيا
73.....	المطلب الثاني : نطاق نفاذ المعاهدة على المستوى الوطني
73.....	الفرع الأول : تطبيق المعاهدة في القانون الداخلي
75.....	الفرع الثاني : نشر المعاهدات الدولية وفق قيمتها القانونية
79.....	المبحث الثاني : آليات الرقابة الوطنية على المعاهدات الدولية
79.....	المطلب الأول : رقابة الأجهزة الغير قضائية
79.....	الفرع الأول : دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية
85.....	الفرع الثاني : آلية المجلس الدستوري في الرقابة على المعاهدات الدولية
87.....	المطلب الثاني : دور القاضي الوطني في تنفيذ المعاهدات الدولية
87.....	الفرع الأول : رقابة القاضي الوطني في تطبيق المعاهدات الدولية
89.....	الفرع الثاني : التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية
102.....	الخاتمة
104.....	قائمة المصادر و المراجع
112.....	الفهرس

مقدمة

مما لا شك فيه أنه منذ القدم كانت قواعد العرف الدولي أساس تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في مجتمعه ، و الذي كانت أوضاعه تتراوح بين الحرب و السلم و كان العمل من أجل الإستقرار و البناء و التعاون الدولي بوضع إتفاقيات و موثيق لها طابع كتابي ، إن هذه الإتفاقيات ليست وليدة العلاقات الدولية المعاصرة و إنما تعود إلى عصر نشأة الدولة و ترابط مصالحها ، حيث كان لمعاهدة واستفاليا -14 أكتوبر 1684- أهمية كبيرة في تجسيد الكثير من المبادئ و الأفكار و الأسس القانونية، ثم جاءت عصبة الأمم و التي عملت على تدوين هذه القواعد العرفية و جعلها قواعد تعاهدية ملزمة لأطرافها إلا أن جل محاولاتها كللت بالفشل، لكنها بهذا عملت الدول على وضع الأساس لمنظمة الأمم المتحدة حيث قامت لجنة القانون الدولي بصياغة الكثير من الإتفاقيات الدولية الهامة و التي أصبحت مصدرا أساسيا لقواعد القانون الدولي العام.

لقد لعبت الإتفاقيات الدولية دورا لا يمكن إنكاره في المساهمة في تطوير القانون الدولي العام و ذلك في حل المجالات و هذا بداية من مسائل الحرب و السلام ، و الإنتهاء بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و بناء العلاقات بين الأمم و تحقيق التعاون الدولي كالتعاون الإقتصادي و المساعدات الفنية، كما أن المعاهدات هي التي أكدت على وجوب أن تكون الحروب إنسانية ، و من خلال هذا الإهتمام ظهر القانون الدولي الإنساني مع إتفاقية سان بطرسبرج عام 1868 ، حيث أدبنت الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية و هذا إبتداء من ظهور عهد عصبة الأمم مروراً بميثاق بريان كيلوج عام 1928 و الإنتهاء بميثاق الأمم المتحدة عام 24 أكتوبر 1945 كل هذه الموثيق أخذت شكل موثيق و عهود كبرى.

على غرار هذا نجد أن المعاهدات الدولية تحتل المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدولية، و تعتبر أهم مصادر القانون الدولي العام ، و قد بذلت مجهودات فقهية و علمية جماعية و فردية لوضع قانون لإبرام المعاهدات ، و توجهت هذه المجهودات بميلاد إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات فكانت الأولى عام 1969 و الثانية عام 1986 و التي ضمت المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي يمكنه إبرام الإتفاقيات الدولية.

و قد أصبحت هاته الإتفاقية القانون الأساسي لإبرام المعاهدات الدولية و تم التوقيع عليها من قبل معظم الدول و صارت تؤكد على الدور الأساسي لها في بناء العلاقات الدولية ، و إن الإعتراف المتزايد بما كمصدر للقانون الدولي جعلها وسيلة للتعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها القانونية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية.

إحتوت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كفيات إبرام الإتفاقيات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي وكذا طرق دخولها حيز النفاذ و الإلتزام بتطبيقها و تفسيرها و تعديلها و تغييرها و كذا كفيات بطلانها و إنهاء العمل بها و حتى إجراءات إيداعها و تصحيحها و تسجيلها.

إن الأحكام و القواعد المفصلة الواردة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، تجعل منها مصدرا أساسيا لها لتكوين قاعدة قانونية دولية ملزمة لأطرافها ، و قد إزدادت أهميتها في العلاقات الدولية المعاصرة حيث أصبح لها دورا فعالا في تنظيم العلاقات الدولية ، و إن إتساع هذه الأخيرة و حتمية وجود قواعد دولية لمعالجتها أدى إلى تقدم المعاهدات على غيرها من مصادر القانون الدولي العام نظرا لإستنادها إلى الرضا الصريح للدول المعنية في تكوين و تطبيق هذه القواعد ، فهي بمثابة سلاح وقائي في مواجهة فرض أية قواعد دولية دون إرتضاء الدول المعنية بها ، كما نجد أن القانون الدولي يلعب بدوره أهمية كبيرة بعملية المشاركة فيها حيث نجد معظم الدساتير المتطورة تضم أحكاما أساسية حول طريقة إبرام المعاهدات الدولية و كيفية نفاذها داخليا.

و لأن الإتفاقيات الدولية تشكل محور إهتمام القانون الدولي من جهة و القانون الداخلي بالجزائر من جهة أخرى ، و كذا بالنظر لوظيفتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و إعتبرها المؤشر الأساسي لممارسة السيادة و التعايش السلمي بين أشخاص القانون الدولي عن طريق التعاون المتبادل سنعالج موضوع "تطبيق المعاهدة الدولية في التشريع الوطني"

حيث أنه تتجلى أهمية موضوع دراستنا كون إستقبال المعاهدات الدولية لا يمكن أن تنتج أثرا داخليا مباشرة ما لم تتوفر الأرضية القانونية ، و لهذا وجب أن تكون إحالتها داخليا بقانون وطني مخصص لهذا ، و بما أن المعاهدات الدولية التي يتم إنعقادها بين أشخاص القانون الدولي أصبح لها إتصال بجميع المجالات و على إختلافها ، صار من الضروري زيادة الإهتمام في تحديد طبيعة العلاقة بينها و بين القوانين الداخلية و بالتحديد في كيفية نطاق تطبيقها فيه.

إن تحديد هذه العلاقة يترتب عليها نتائج في غاية الأهمية إنطلاقا من تنفيذ صلب المعاهدة الدولية و ما لها من حقوق و ما عليها من إلتزمات متبادلة بين أطرافها و كذا تبيان أليات التطبيق الداخلي لها و كيفية الإحتجاج بها أمام القضاء الوطني.

و كان الدافع من إختيارنا لهذا الموضوع القيمة القانونية للمعاهدات الدولية و تطبيقها في القانون الوطني و التي تفرض علينا تبيان صعوبة كفاءات نفاذها داخليا .

جاءت الكثير من الدراسات لتبين واقع المعاهدات على الأشخاص الأطراف و كذا غير الأطراف و المسؤولية كجزاء عدم الإلتزام بالإتفاقيات المبرمة فيما بينها ، إلا أنها لم تعط للتطبيق الداخلي و ما يثيره من إشكالات حقه ، فمن خلال دراستنا المقدمة حاولنا تبيان مدى تطبيق و كفاءات نفاذ المعاهدات الدولية في التشريع الوطني ، كما أهداف هذه الدراسة تكمن أساسا في تبيان موقف التشريعات الداخلية من المعاهدات الدولية ، و لأن مثل هذه الدراسة تبرز التداخل العميق بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، و إن من أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع الرغبة الشخصية في الإطلاع على موضوع المعاهدات الدولية و التمكن في أهم جزئياته القانونية.

و من خلال ما سبق سنحاول جمع أهم الأفكار المتبادلة التي وردت في الكتب و المجالات القانونية و المذكرات ، و كذا الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال.

و على خلاف الدراسات السابقة جاءت الكثير من المواضيع التي تحتوي على أفكار إستدل بها على وقائع قديمة ، و كذا عدم وجود دراسات إستطاعت الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع الحساس نظرا لدقته و لما يثيره من إشكالات قانونية متعددة.

و عليه فالإشكالية المطروحة لمثل هذه الدراسة و الأهمية التي تكتسبها و الأهداف المنوطة منها تجعلنا نطرح التساؤل التالي : كيف يتم تطبيق المعاهدات الدولية في التشريع الوطني ؟ كما يدفعنا هذا التساؤل إلى طرح العديد من الأسئلة الفرعية نذكر منها :

ما مفهوم المعاهدات الدولية ؟ و ماهي آليات إبرامها ؟ و كيف تتم الرقابة عليها من قبل السلطات الداخلية للدولة ؟ و ماهي الجهة القانونية المختصة بتفسيرها ؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات و التي بدورها تعالج موضوع تطبيق المعاهدة في التشريع الوطني في ظل إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 ، إعتدنا المنهج التحليلي و ذلك لما تطرقنا له من تحليل المواد القانونية ذات الصلة ، و المنهج الوصفي بالنسبة للأفكار التي تحتاج التوضيح و التبيان ووجب علينا إتباع المنهج الإستقرائي من أجل معالجة أفكار ذات أهمية يثيرها موضوع دراستنا و الوقوف عند بعض

الوقائع الدولية ، و كذلك إعتمدنا المنهج المقارن ، و هذا على غرار ماجاءت به النظم المقارنة في العديد من المسائل في دول مختلفة ضمن موضوع واحد.

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة قسمنا الدراسة إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية المعاهدات الدولية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المعاهدات الدولية و في المبحث الثاني أليات إبرامها و شروط صحتها ، ثم تناولنا في الفصل الثاني نطاق و أليات الرقابة على نفاذ المعاهدات الدولية معالجين في المبحث الأول نطاق نفاذ المعاهدات الدولية و في المبحث الثاني أليات الرقابة الوطنية على المعاهدات الداخلية.

و في الأخير ختمنا موضوع الدراسة بتسجيل مجموعة من الملاحظات التي استقينها من خلال الاطلاع و تمحيص مصادر الدراسة ، كما شفعتها بجملتها من الاقتراحات .

الفصل الأول

ماهية المعاهدات الدولية

الفصل الأول.

ماهية المعاهدات الدولية.

إن أساس القانون الدولي العام هو الرضا سواء كان صريحا أم ضمنيا ، و الرضا الصريح هو الذي يتم عن طريق إبرام المعاهدات و الإتفاقيات أو غيرها من الوسائل التي تعبر عن الإتفاق الرضائي في إطار القانون الدولي فمن هنا إكتسبت المعاهدات مكانة مرموقة في مصادر القانون الدولي و الذي بدوره يعمل على فض النزاعات بين الدول أو على بناء علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، و هذا ما أدى إلى نشوء علاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي الذي أثارا جدلا كبيرا بين الفقهاء حول حل مسألة الأولوية بين القوانين ، وعليه وجب علينا التطرق إلى المعاهدات التي تنص صراحة على إزام الدول التي هي طرف في الإتفاقية بإصدار قوانين داخلية من أجل تطبيق المعاهدة داخليا ، و للوصول إلى هذه النقطة وجب علينا التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المعاهدات الدولية

المبحث الثاني أليات إبرام المعاهدات الدولية و شروط صحتها.

المبحث الأول.

. مفهوم المعاهدات الدولية

كان للمعاهدات الدولية دورا مهما في تطوير القانون الدولي ، حيث أعتبرت مصدرا أساسيا له هذا لما تتميز به من وضوح و تعبيرا للإرادة الحقيقية للطرف المتعاقد ، و لا شك أن كلها يجب أن تقوم على ركائز حتى تكون قادرة على حماية موضوعات القانون الدولي ، حيث سنقوم بدراسة هذه الأسس على غرار التعريفات التي وردت في الفقه و التعريف الوارد عن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، معالجين هذا المبحث في مطلبين كالآتي حيث تناولنا في المطلب الأول تعريف المعاهدات الدولية ثم تطرقنا إلى أنواع المعاهدات الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الأول .

تعريف المعاهدات الدولية.

وردت عدة تعاريف للمعاهدات الدولية ، من بينها ماجاء به الفقه العربي و الغربي ، و التعريف الوارد عن إتفاقية فينا الذي يعتبر تعريفا قانونيا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين ، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التعريفات التي جاء بها الفقه العربي و الغربي ، ثم سنتناولنا في الفرع الثاني تعريف إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الفرع الأول : التعريفات الفقهية

مع بداية القرن الثامن عشر كان تعريف الفقهاء للإتفاقيات الدولية محصورا في مجال ضيق ، حيث إعتبر الإتفاقيات بأنها إلتزامات بين الدول فقط ،¹ لكن بعد التطور الذي شهدته المجتمع الدولي ، لم يبقى لهذا المفهوم مكان يتناسب فيه مع واقع المجتمع الدولي ، هذا ما أدى إلى توسيع هذا التعريف ليشمل أشخاص القانون الدولي الحديثة من شركات كبرى و منظمات دولية و غيرها،² بالرغم من تعدد وتنوع مصطلحات ومعاني

1 رابع نمائلي: المعاهدات و المواثيق الدولية مراجعتها و تعديلها، طبعة 1، مطبعة حيرش، الجلفة، 2011/2012، ص 21.

2 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 54.

الإتفاقيات الدولية، إلا أن المهم في ذلك هو جوهر ولب الإتفاق ذاته ، الذي يجب أن يستوفي جملة من الشروط الشكلية والموضوعية ومن هنا سنتناول عدة تعريفات فقهية للإتفاقيات الدولية.

أولا :التعريفات العربية

عرفها الفقيه صادق أبوهيف بأن : " المعاهدات إتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة."¹

كما جاء تعريف الأستاذ عمر سعد الله في معجمه القانون الدولي بأنها : "إتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر بين طرفين أو أكثر تتضمن إلتزامات متبادلة بينهم وتنظم العلاقة بين أطرفها "أو أنها "إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا وإلتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي".

أما عبد الواحد محمد الفار فقد عرف المعاهدات الدولية بأنها: " تلك الإتفاقات التي يبرمها الدول فيما بينها ينظم أمر من الأمور الدولية ولها مسميات عديدة ،فقد يطلق عليها : معاهدة ، إتفاقية ميثاق، نظام بروتوكول ،تصريح إلى غير ذلك".²

كذلك ورد تعريف عن الدكتور محمد عزيز شكري بأنها: "إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنها أن تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"

ثانيا التعريفات الغربية

عرفها الفقيه كوبنهايمر بقوله : "أن المعاهدة الدولية هي إتفاقية ذات طبيعة تعاقدية بين الدول أو منظمات تابعة للدول وتخلف التزمات وحقوق شرعية بين الفرقاء " ، و قد جاءت في كلمة المقرر الثالث من قانون المعاهدات للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في الرابع مارس من عام 1956 على أن : " المعاهدة إتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة مهما كان إسمها أو عنوانها أو أهدافها معقودة بين

1 صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، طبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 456.
2 عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 311.

كيانات تابعة للقانون الدولي ، و تملك شخصية دولية و قدرة على وضع القوانين و غايتها خلق حقوق وواجبات و إقامة علاقات يحكمها القانون الدولي".¹

كما عرفها الفقيه شارل روسو بأنها: "عبارة عن إتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة."

على غرار التعريفات السابقة نجد أن الفقه الدولي في تعريفه للإتفاقية الدولية يكاد يجمع على أنها إتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، بقصد إحداث آثار قانونية ، التي بدورها تخضع لأحكام القانون الدولي ، سواء كان هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها ، و عليه فإنه و لإستخلاص المعنى الدقيق للإتفاقية وحب توافر الشروط التالية :

1- المعاهدة هي عبارة عن إتفاق بين طرفين ، فلا يمكن نشوءها أو قيامها من قبل إدارة واحدة ومنفردة فلا بد أن نكون أمام توافق إرادتين على الأقل .

2- أن يكون الإتفاق بين أشخاص القانون الدولي الذين لهم أهلية إبرام المعاهدات وهم الدول والمنظمات الدولية و حركات التحرر وغيرهم من الأشخاص الدولية ، حيث أنه يخرج عن هذا النطاق جل الإتفاقيات التي تعقد بين دولة وشخص أجنبي هذا على غرار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية الزيت الإنجليزية الإيرانية الصادرة في 1933/04/29. حيث أوردت أن هذا العقد مجرد إمتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية. كذلك الإتفاقيات التي تبرم بين الأفراد حيث و إن كانت لها أهمية دولية أو منظمين غير حكوميتين أو أي إتفاق مبرم بين شخص خاص و شخص من أشخاص القانون الدولي فلا تعتبر معاهدة دولية ، إلا إذا كان موضوع المعاهدة ينشأ عنه آثارا قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي ، أما عن غير ذلك فهي تخضع لأحكام القانون الخاص .

3- وحب خضوع موضوع كل إتفاقية لأحكام القانون الدولي ، فلا يشترط أن تكون معاهدة دولية وتنتج آثار قانونية تحتوي إلتزامات قانونية وتعتبر إجبارية للأطراف حيث يصبح لهم حقوق وعليهم واجبات .²

1 رابع نمائلي: مرجع سابق، ص24.

2 عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994، ص208.

الفرع لثاني : التعريف القانوني للمعاهدات الدولية وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1969

ورد تعريف المعاهدة الدولية في نص المادة الثانية في الفقرة (أ) على أنها : "إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

كما ورد تعريف الإتفاقية الدولية في نص المادة 01 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1986 أنه يراد بالمعاهدة : "... أي إتفاق دولي يحكمه القانون الدولي المبرم في صورة مكتوبة :

- بين دولة او عدة دول أو منظمة أو عدة منظمات دولية.

- بين المنظمات الدولية.¹

بالرغم من التعريف الوارد في إتفاقية فيينا لعام 1969 الذي جاء دقيقا و واضحا ،تم توسيع هذا التعريف عام 1986 ليشمل المنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول ،ومن خلال هذا التعريف نرى أن التعريفات السابقة للفقهاء الدولي يكاد يجمع بين تعريفه للمعاهدات الدولية على نفس التعريف الوارد في إتفاقية فيينا لعام 1969 و 1986 ،حيث نستخلص من التعريف القانوني نفس الخصائص الواردة على التعريفات الفقهية حيث يمكن إضافة بعض منها كالتالي :

أولاً:إفراغ المعاهدات الدولية في وثيقة مكتوبة من أجل إمكانية سريانها بين أطرافها ،هذا بالاستناد إلى المادة 2 من الفقرة (أ) من إتفاقية فيينا 1969 والمادة الأولى من إتفاقية فيينا لسنة 1986 فهي تشترط أن تكون الإتفاقية في شكل مكتوب ، ثم نجد المادة 3 من نفس الإتفاقية تنص على مايلي : " إن عدم سريان هذه الإتفاقية على الإتفاقات الدولية التي تعقد بين هذه الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى على الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الإتفاقيات التي لاتتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر: أ-على القوة القانونية لتلك الإتفاقات.

ب-بإمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنها الإتفاقية الحالية على تلك الإتفاقات بإعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن الإتفاقية.

ج-في تطبيق الإتفاقية بالنسبة للإتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى."

1 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و لعام 1986.

- تأكيد على أن عدم كتابة الإتفاقية لا يؤثر على القوة القانونية لها ، ولا يمنع تطبيقها وسريانها بالنسبة للأطراف ، حيث أن الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقية تستمد قوتها من إرادة الأطراف حتى وإن لم تكن في شكل مكتوب.¹

ثانيا: تسمية الإتفاقية : ورد في نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 في تعريفها للمعاهدات الدولية "... وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها " تفيد هذه العبارة بأن الاتفاقية قد تكون تحدت عدة مسميات مختلفة " اتفاقية، اتفاق ، عهد ، ميثاق ، نظام ، تصريح ، بروتوكول ، تبادل المذكرات أو الخطابات. " فاختيار الإسم الذي يطلق على الإتفاق هي مسألة سياسة يحددها الأطراف ، حيث يعتقد أن هذه التسميات لها فائدة علمية ، لكن الواقع أن جوهرها واحد وما تعددها إلا من قبيل الإسراف والفوضى ولا مبرر قانوني لها لذلك سنقوم بتبادل هذه المفردات ومعرفة الفرق بينهما وبين المعاهدة و ماهي أوجه الإختلاف والتشابه بينهما.²

أ- المعاهدة **Traité** : إتفاقيات ذات الطبيعة السياسية منها اتفاقيات التعاون والتبادل والإتحاد وإنشاء الأحلاف³ ، و معاهدات الصلح مثل : معاهدة واستفاليا 1648 بين فرنسا و السويد و معاهدة الحد من إنتشار الأسلحة النووية المنعقدة بتاريخ 1986/07/01 برعاية الأمم المتحدة .⁴

ب- الإتفاقية **Convention** : هي إتفاقات متعددة الأطراف موضوعها قد يتعلق أو لا يتعلق بالشؤون السياسية كالاتفاقيات الاقتصادية ، التي تضع قواعد دولية عامة ، يتطلب لتنفيذها شرط التصديق إتفاقية لاهاي 1907، 1899 بشأن قانون الحرب كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على الاتفاقات الدولية التي تساهم المنظمة في إبرامها مثل اتفاقية فيينا لعام 1986 واتفاقية العمل الدولية كما يمكن تمييزها عن طريق المعايير التالية:

- عدد الدول في الإتفاقية يكون كثير وكبير .

- من حيث موضوع الإتفاق إذا كان سياسيا نكون امام اتفاقية .

1 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 58.

2 علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 121.

3 محمد ناصر بوغزالة: تعدد معاني المعاهدات وحالة إحداثها لأثارها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزء 36، العدد 01، 1998، ص 98.

4 الشافعي محمد البشير: القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 350.

- طرف عقد الإتفاق إن كانت الدولة التي أبرمت الاتفاق ناقصة سيادة، إحتلال، حماية، إنتداب، وصاية .
- مدة الإتفاق إذا كانت مدته طويلة ومنظمة لحالات دائمة وشبه دائمة .
- من حيث الأشخاص بطبيعة الحال المنظمات الدولية طرفاً فيها.¹

ج- الإتفاق Accord : ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو إقتصادية كإتفاق كاجنستون 1976/05/08 المتعلق بتعديل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ، و إتفاق يالطا المبرم في 1945/02/11 المتعلق بتقسيم النفوذ بين أمريكا و روسيا.

د- البروتوكول Protocole : هو إتفاق دولي سابق و مفسر للإتفاقيات ، حيث يمكن أن يعالج كيفيات الإنضمام لمعاهدة سابقة كبروتوكول لندن الخاص بإنضمام تركيا و اليونان لحلف الأطنطي .

هـ- العهد PACTE و الميثاق Charte: و يطلق هذا المصطلح على الإتفاقات التي تمتاز بالضيعة الدولية و يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي ، كميثاق الأمم المتحدة في 1945/07/26 و ميثاق جامعة الدول العربية في 1945/03/22.

و- النظام Statut : يطلق هذا الإصطلاح على المعاهدة ذات الطابع المؤسسي² كان ظهوره حديثاً في القانون الدولي المعاصر فهو يطلق على المعاهدات الجماعية التي تنشأ هيئات أو أجهزة مثل نظام محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920 و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.³

ي- التصريح Déclaration : ويطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد لمبادئ قانونية و سياسية مشتركة كتصريح الثلاثي -فرنسا إنجلترا أمريكا- لا الخاص بضمان الحدود في الشرق الأوسط لعام 1950.

ح- تبادل المذكرات و الخطابات Echange Des Notes Echange Des Latters : يطلق هذا المصطلح عند وجود إتفاق دولي ثنائي يتم فيه تبادل المذكرات بين أطرافه ، و هذا نتيجة ضيق الوقت

1 رايح نختالي: مرجع سابق، ص 26.

2 محمد المجذوب: القانون الدولي العام: الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 484.

3 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر، القاهرة، 1998 ، ص 105.

الذي لا يدع فرصة امام الطرفين للدخول في المفاوضات ، مثل تبادل المذكرات بين مصر و الأمم المتحدة في 1957/02/08 بشأن تحديد المركز القانوني لقوات الطوارئ الدولية على الأراضي المصرية.

أما فيما يخص الإتفاق الذي يكون في صورة تبادل الخطابات ، يتم تبادل خطابين بين الحكومة المصرية و حكومة الدولة العبرية في 1979/03/26 (مهاهدة السلام) المتضمن إقامة الحكم الذاتي في غزة و الضفة الغربية.

ج- التسوية Arrangement : تكون في الإتفاقات المؤقتة ، و تعقد لأجل الدقة و الوضوح و تكون مؤقتة عندما لا يريد أطراف الإتفاق الإرتباط بالإلتزامات دائمة ، الهدف منها معالجة الصعوبات المؤقتة و المستعجلة التي لا تحتل التأجيل.¹

وعلى غرار المرادفات السابقة و التسميات نجد أنه ليس لها أهمية علمية كبيرة ، حيث يرى البعض بأن فحوى هذه الألفاظ واحد و أن الرغبة في التقنين و التمايز هي التي تدفع الساسة المسؤولين عن إبرام الإتفاقية إلى التلاعب بهذه المصطلحات ، كما أنه يجب إطلاق التسمية التي تدل على نوع الإتفاق حسب مضمون و ظروف و موضوع و شكليات الإتفاق المراد إبرامه نظرا لصعوبة التمييز بها.²

المطلب الثاني.

أنواع المعاهدات الدولية.

نظرا لظهور معايير كثيرة و متعددة في تصنيف المعاهدات الدولية ، و هذا لما لها من أهمية بالغة سواء من حيث موضوعاتها أو المراحل التي تمر بها سنعمد في هذا المطلب معيارين مهمين ، حيث أنه سنتطرق في الفرع الأول المعيار الموضوعي و في الفرع الثاني المعيار الشكلي لتصنيف المعاهدات الدولية

الفرع الأول : المعيار الموضوعي

يقصد به موضوع الإتفاقية ، حيث إعتمده الفقه للتمييز بين أنواع الإتفاقيات الدولية ، و إستنادا إلى هذا المعيار نجد أنه يقسم الإتفاقيات إلى معاهدات شارعة و معاهدات عقدية ، و بين معاهدات عامة

1 سلوى أحمد ميدان المرعجي:دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الحامد،2013،الأردن، ص 38.

2 أحمد سعيان:قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية،الطبعة الاولى،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،2004،ص15.

و معاهدات خاصة ، وكذا بين معاهدات تأسيسية أو قاعدية أي منشئة للمنظمات الدولية و المعاهدات المنشئة لأوضاع دولية دائمة متطرقين لكل نوع على حدة .¹

أولاً : المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

1- المعاهدات الشارعة : هي عبارة عن وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن رضاها بحكم معين من الأحكام القانونية هي في حقيقتها تشريع إكتسى ثوب المعاهدة ، حيث تستمد قوتها عن صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة لسلطة العليا في المجتمع الدولي مثل إتفاقية فينا لعام 1815 و إتفاقية لاهاي لعام 1899 و عام 1907 ، هنا نجد قواعد تم العلاقات بين الدول و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي .

2- المعاهدات العقدية : والتي تبرم بين أشخاص القانون الدولي لأمر يخصهم ، و هذا النوع من الإتفاق لا يلزم إلا عاقديه ، و لا يندرج أثر الإلزام إلى الدول غير موقعة عليه ، فإن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام مثل هذه الإتفاقات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي، وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية كإتفاقات التحالف والصلح وتعيين الحدود² ، فالمعاهدة الشارعة تتميز بالعمومية والتجريد بعكس العقدية التي موضوعها تبادل مصالح فردية أو ذات طبيعة شخصية ولا تعد من مصادر القانون الدولي العام ، وإنما قد تكون سببا غير مباشر لثبوت القاعدة عرفية دولية ،عكس الشارعة التي تعد مصدرا أصليا للقانون الدولي العام ، وجرى القول عن... "تريبيل Treiple" إن المعاهدات العقدية هي التي تكون فيها مصالح الأطراف متعارضة ، فتكون المعاهدة بمثابة تحقيق للإلتقاء بين إرادتهم فمثل هذه المعاهدة أشبه بالعقد والمصالح والأهداف بين البائع والمشتري مختلفة وقد تكون متعارضة ، أما الشارعة هي التي تنشأ بين الدول في الحالات التي تكون إرادة هذه الدول متطابقة ومتوافقة وتستهدف إلى توصل إلى ذات النتيجة ، فضلا عن ذلك يجوز الإنضمام إلى النظام القانوني للمعاهدة من قبل الدول التي لم تكن أطرافا فيها وقت إبرامها وهو أمر لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للمعاهدة العقدية "³.

1 سلوى أحمد ميدان المرغجي : مرجع سابق ، ص 39.

2 عبد الحسين القطيفي : القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 168.

3 سلوى أحمد ميدان المرغجي : مرجع سابق ، ص 40.

من خلال ماسبق نرى أن لهذا الصنف عدة نقائص لأنه قد نكون أمام إتفاقية واحدة وفي نفس الوقت هي تحمل قواعد الشارعة وعقدية كإتفاقية قانون البحار حيث نجد القواعد تحدد طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول التي لا تطل على البحار أي دول ليس لها سواحل، ولها نفس الأثر القانوني .

ثانيا: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

ورد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : " إن المحكمة تطبق الإتفاقات العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة . " هذا التقسيم لا يترتب عليه أثر قانوني مختلف سواء كانت الإتفاقية عامة أو خاصة ، ففي جميع الأحوال يكون للمعاهدة موضوع خاص ، حيث أنه نجد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي معاهدة شارعة لكنها عامة ، وتتسم بالخصوصية كون موضوعها يتعلق بميدان خاص هو قانون البحار ، ففي التطبيق يعتبر هذا التقسيم تكرارا لتقسيم الأول حيث يمكن أن تكون الإتفاقية شارعة عامة كما يمكن إعتبارها عقدية خاصة.¹

ثالثا : المعاهدات التأسيسية أو القاعدية والمعاهدات المنشئة لأوضاع دولية دائمة

المعاهدات التأسيسية هي تؤسس المنظمات الدولية وتحدد هيكلها وطرق عملها ، وهي تشبه النظام المعروف في القانون الانجلوسكسوني وهو النظام الذي يؤدي إلى إضفاء الشخصية القانونية على مجموعة الأفراد كالشركات مثلا بينما المعاهدات المنشئة لوضعيات موضوعية فهي المعاهدات التي يخضع لها الجميع دون إستثناء مثل معاهدات المتعلقة بالحدود فلا بد من إحترامها من قبل الجميع حتى الدول التي لم توقع وليست طرفا فيها.²

الفرع الثاني : المعيار الشكلي لتصنيف المعاهدات الدولية

هذا المعيار يهتم بشكل الإتفاقية ، والمراحل الشكلية التي تمر بها بالإستناد إلى هذا المعيار نجد يصنف الإتفاقيات إلى:

1 Dinh Nguyen quoc-Daillers,Patrick et pellet,Alln,Droit International Public,4 Edition,Paris,1992.P37.

2 صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص341.

1- المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف

تبرم المعاهدات الثنائية بين طرفين فقط من أشخاص القانون الدولي العام مثل إتفاقية الحدود المبرمة بين الجزائر والمغرب بشأن الحدود البرية لعام 1972 أو أن تكون بين منظمة دولية ودولة كالتالي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية التي تخص الوضع القانوني لمقر المنظمة ، أو أن تكون بين منطمتين ومثالها الإتفاقيات التي تبرمها الأمم المتحدة مع أجهزتها الخاصة بالإستناد إلى نصوص المواد 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

أما المعاهدة المتعدد الأطراف هي إتفاقيات تبرم بين أكثر من دولتين أو بين مجموعة أشخاص القانون الدولي حول موضوع مهم مشترك كإتفاقية جينيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والتي وقعتها 124 دولة ، بحيث لا نجد إختلاف في هذا فكلما النوعين سواءا كانت متعددة الأطراف أو جماعية لهما نفس الأثر القانوني ماعدا الإختلاف الواقع في حالة التحفظات والأحكام المتعلقة بالانتهاء .

2- المعاهدات الإرتسامية والإتفاقات ذات الشكل المبسط

هذا التصنيف يركز أكثر على دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، حيث يقسم الإتفاقات على غرار أسلوب التعبير عن الرضا النهائي للإلتزام بالمعاهدة إلى معاهدة إرتسامية وإتفاقات ذات شكل مبسط ، فالمعاهدة الإرتسامية أو المطولة لا تنعقد إلا بعد المرور على مراحل المفاوضات والتحرير والتوقيع ثم التصديق أما الإتفاقات ذات الشكل المبسط² هي إتفاقات تنعقد بمرحلتين فقط المفاوضات والتوقيع فبمجرد توقيعها من طرف السلطات المختصة رئيس الدولة عادة أو وزير الخارجية أو الممثل الدبلوماسي أو كبار الموظفين في الدولة تصبح لازمة وسارية النفاذ ، وعادة نجد فيها أكثر من أداة قانونية فقد يتم تبادل الرسائل أو المذكرات أو الخطابات أو التصريحات أو بالتوقيع على محضر المباحثات ولإعتبرات علمية واقعة تزايد عدد الإتفاقات التنفيذية في الوقت الراهن ، ولربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية هذا الشكل من الإتفاقات، لذلك لا يوجد أي فرق بين النوعين من حيث القوة الإلزامية لأنه من المتصور تعديل أو إلغاء أحدهما الآخر جاء

1 رابع نائلي : مرجع سابق، ص 30.

2 عدنا عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانونين الدولي العام و القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص 125 و مابعداها.

للإعتبرات الدستورية، فإن كان التعبير عن الإرادة عن الرضا النهائي للإلتزام بالمعاهدة يتطلب حسب القانون الداخلي مشاركة عدة هيئات تابعة فلا بد من إطالة الإجراءات لتكون أمام معاهدة.¹

3- المعاهدات العالمية و المعاهدات الإقليمية

يرد عن المعيار الشكلي هذا التقييم الذي يهتم إلى نطاق تطبيق المعاهدة إلى معاهدات عالمية أخرى إقليمية بحيث تستطيع التمييز بينهما على أساس النطاق الجغرافي الذي تمتد إليه

المعاهدات العالمية هي التي تعمل على تنظيم العلاقات الدولية بين الدول في المجتمع الدولي وكان بروزها في القرن 19 ويتم التوصل إلى إبرامها إما عن طريق المؤتمرات الدولية أو المنظمات الدولية العالمية مثل : إتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وإتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 و كذا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.² أما فيما يخص الإتفاقيات الإقليمية هي التي تبرم بين الدول المنتسبة إلى جماعة دولية واحدة ، تربط بينهما روابط خاصة ومصالح مشتركة كادة مايكون الرابط الجغرافي ، أي تنظم علاقات بين دول القارة الواحدة وجزء منها كالإتفاقيات المبرمة بين الدول الأمريكية في القرن 19 حيث عملت على تشجيع إبرام أكبر عدد ممكن من المعاهدات الجماعية الإقليمية ، حيث إحتلت أهمية كبيرة بالرغم من عدم التصديق من قبل أكثر الدول مثل ميثاق ريو لعام 1974 الخاص بالدفاع المشترك والذي تم تعديله عام 1975 ، وكذا المعاهدات المبرمة في إطار جامعة الدول العربية و مجلس التعاون لدول الخليج. وكذا يمكن الإشارة أنه يجري التمييز بين الإتفاقيات المبرمة بين الدول والتي تنظمها إتفاقية فيينا لعام 1969 والإتفاقيات التي تبرم بين منظمين أو دولة ومنظمة دولية والتي تنظمها إتفاقية فيينا 1986 ، بسبب وجود بعض الإختلافات الإجرائية ، كالمعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية أو تبرم تحت غطائها.³

1 سلوى أحمد ميدان المرفجي: مرجع سابق، ص 42.

2 صلاح الدين عامر : مرجع سابق ، ص 342.

3 سلوى أحمد ميدان المرفجي: مرجع سابق ، ص 44.

المبحث الثاني.

آليات إبرام المعاهدات الدولية وشروط صحتها.

سنعالج في هذا المبحث المراحل التي تمر بها أي إتفاقية دولية و شروط صحة قيامها حتى تكون نهائية وملزمة لأطرافها و يتم تطبيقها تطبيقاً سليماً ، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات إبرام المعاهدات كمطلب أول ثم إلى صحة المعاهدات ومشروعيتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول.

إجراءات إبرام المعاهدات.

المعاهدة تصرف رضائي يجب أن يتم إفراغه في قالب معين به يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بحيث أنها تمر بعدة مراحل ، من خلال هذا سنتناول في هذا المطلب مرحلتين أساسيتين في إبرام المعاهدات الدولية حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مرحلة أين تكون المعاهدة غير ملزمة لأطرافها ثم نتناول في الفرع الثاني المرحلة التي تكون فيها هذه الأخيرة ملزمة لأطرافها.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الإلزام

الإجراءات التي تكون في هذه المرحلة غير ملزمة لكنها مهمة للمرور إلى المرحلة التي تليها ، ففي هذا الفرع سنتطرق إلى المفاوضات كبدائية لنشوء الإتفاقية تم تحريرها في قالب مكتوب تم التوقيع عليها من قبل السلطة المخولة.

أولاً: المفاوضات Les Négociations : هي تبادل وجهات النظر بين طرفي الإتفاق ، بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهما بشأن مسألة معينة وليس هناك نطاق معين للمفاوضات ، فقد تتنوع موضوعاتها فقد تكون من أجل تنظيم علاقات سياسية أو إقتصادية أو قانونية ، أو قد تكون مفاوضات من أجل تقارب وجهات النظر من أجل حل نزاع قائم بطرق سلمية.¹

1 عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 264.

وليس من المعروف أن للمفاوضات شكل معين و محدد ، حيث يمكن أن يقوم بمهمة التفاوض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو بعض المندوبين الدبلوماسيين ، كما يمكن أن يقوم بمهمة التفاوض و يمثل الدولة من طرف أي شخص كان شريطة أن يتم تفويضه صراحة و كتابة ، بحيث يكون مزود بوثيقة التفويض على عكس ما إذا كان الشخص المتفاوض من رؤساء الدول أو وزيرا للحكومة أو وزيرا للخارجية أو رئيس لبعثة دائمة في إحدى المنظمات الدولية هذا بالنسبة للتفاوض مع المنظمة ذاتها ، هذه الأشخاص لا تحتاج وثيقة التفويض لكونهم يتمتعون بحكم المنصب بصلاحيات التفاوض .¹

و كما عرفت المادة الثانية الفقرة ج من إتفاقية فينا لعام 1969 التفويض بأنه " الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة ، و التي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض أو في قبول نص المعاهدة أو في إضفاء الصبغة الرسمية عليه ، أو في التعبير عن إرضائها بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة " هكذا كان تعريف إتفاقية فينا للتفويض ، حيث تختلف صيغة التفويض من دولة لأخرى و باختلاف أحكام الدساتير القائمة فيها، فهي تكون على العموم مستند مكتوب صادر عن السلطة المختصة في الدولة ، يحتوي وجهة نظر الدولة في التفاوض بإسمها يتم تقديم هذا المستند عند بدأ التفاوض من أجل التحقق من هوية و صفة المفاوضين كما لا يجوز التفاوض بدون هذا المستند ، وإلا كان التفاوض غير منتج لأثاره هذا ما إستقر عليه العرف الدبلوماسي .

يتم التفاوض بإجتماع الممثلون الدبلوماسيون في دولة ما ، و يناقشون موضوع المعاهدة فالمألوف أن تكون المفاوضات في شكل محادثات على طاولة المفاوضات ، مستعين بخبراء مختصين هذا في حالة ما إذا كانت المعاهدة محل تفاوض ذات طابع فني ، كما أنها يمكن أن تتم بطرق المؤتمرات الخاصة حيث يتم إستدعاء الدول المتفاوضة لعقد إتفاقيات جماعية ، كما يمكن أن يكون في إطار منظمة دولية ومن خلال ماسبق يمكن إضافة بعض أخلاقيات وآداب الشخص المتفاوض والتي تتمثل فيما يلي :

- 1- الخبرة التفاوضية وتحديد الأولويات للبدء بها في التفاوض على إعتبار أنها مشتركة للطرفين
- 2- الإحاطة بشخصية المفاوض الآخر وذلك من جميع النواحي سواء كانت نفسية أو بدنية أو تكوينية الفني والثقافي والإجتماعي .

1 كلمة الرئيس ولسن في مؤتمر الصلح في باريس عام 1919.

- 3- اللياقة في الحديث والتصرف والبعد عن الشخصية (الأنانية والغرور).
 - 4- التدريب على كيفية إقامة الحجج وتدعيمها بالأقوال والأفعال والتجارب العلمية.
 - 5- ضبط النفس والمحافظة على الهدوء والتحكم في الانفعالات .
 - 6- التكلم عند الضرورة وعند الوقت الخاص للحديث وقوة الشخصية واتساع النفوذ .
 - 7- توفير المعلومات الكافية والإلمام بتفاصيل القضية.
 - 8- مخاطبة الناس بمستوى عقولهم ومراعاة الفوارق الفردية .
 - 9- التواضع وعدم إستخدام نبرة الإستعلاء ومراعاة متطلبات الآخرين .
- أما بالنسبة لخصائص المفاوضات يمكن إستخلاصها في :
- 1- وجود مشكلة أو مصالح متعارض عليها بين الأطراف المتنازعة.
 - 2- وجود حيز تواصل وإتصال بين طرفي التفاوض وذلك بإلتقاء الطرفين في مكان وتحديد موعد متفق عليه من أجل الدخول في حوارات ومناقشات ومساومات وتبادل للأفكار حول المشكل المطروح .
 - 3- الهدف من وراء التفاوض وهو إيجاد تسوية أو إيجاد حل نهائي .

وتمر المفاوضات بعدة مراحل أهمها:

- 1- مرحلة ما قبل المرحلة التفاوضية ويتم فيها التحضير للتفاوض حيث يكون في مقدمتها التفاهم على مبدأ التفاوض والموضوعات التي تتم حولها العملية التفاوضية، ثم التمهيد والإعداد للعملية التفاوضية والتي تعتبر من أهم المراحل على إعتبار أنها إنجاز للأهداف¹.

ثانيا : التحرير la rédaction

بعد الإنتهاء من المفاوضات قد يخرج الفريق المتفاوض بوحدة من النتيجة إما الفشل أو النجاح فإذا ما أدت المفاوضات إلى توافق وجهات النظر فإنه يتم صياغة هذا الإتفاق على شكل مكتوب من أجل تمهيد للتوقيع، هذا الإعتبار وازنه عند تحرير ميثاق فيينا في نص المادة الثانية ".....المعاهدة إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة." فتحريير المعاهدة يعد شرطا أساسيا في المعاهدة الدولية والحكمة منه إثبات الإتفاق

1 بوغام أحمد:محاضرات السنة الثانية ماستر قانون دولي و علاقات دولية،جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي،تيسمسيلت، 2018.

الذي يقطع الخلاف في شأن وجوده وإنكاره وفي شأن موضوعه ومضمون نصوصه ، كما أنه ليست هناك قواعد تفرض شكل معين لتحديد المعاهدة وإنما جرى العرف على أن يتكون نص المعاهدة من قسمين :

- الديباجة Preamble

- صلب المعاهدة Le dispositif

كما أنها يمكن أن تحتوي على بعض الملاحق Les annexes

1-الديباجة: عادة ما يكون فيها أسماء الدول المشتركة في الإتفاقية أو أسماء رؤساءها أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المعنية بالأمر وصفاتهم ووثائق تفويضهم وتشتمل على الديباجة على الباعث لعقد المعاهدة وموضوعها وتعتبر قسما من أقسام المعاهدة لها نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة .

2- صلب الموضوع: أو ما يطلق عليه المنطوق أو المتن وهو الذي يشمل المسائل التي يتم الإتفاق عليها وتأتي في مرتبه في فصول أو فقرات مرقمة مت في شكل مواد أو نصوص أو تليها نصوص أخرى يحدد فيها التاريخ لنهاج الإتفاقية ومدة صلاحيتها والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات عليها ،وكيفية الإنضمام اللاحق إليها وتختتم بالتوقيعات لممثلي الدول التي أبرمتها ،ولعل أهم مشكل نجده أثناء التحرير هو مشكلة إختيار اللغة التي تكتب بها الإتفاقية ،فقد تكتب بلغة واحدة إذا كانت لغة الدولتين معا، أما إذا كانت هذه الدول مختلفة في لغاتها فقد جاء العرف على أن يتم تحرير الإتفاقية باللغة السائدة في كل دولة حيث ينص في هذه الحالةفي الإتفاق أن لجميع الصور قوة متساوية في التفسير¹ ، أو أن هذه القوة ثابتة لإحداها فقط حيث حرر ميثاق الأمم المتحدة بجميع لغات وأعتبرت كلها لغات أصلية للميثاق ولها نفس الحجية .

هذا ما إعتمده المادة 33 من الفقرة الأولى من إتفاقية فيينا على أنه : "إذا إعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ،مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الإختلاف تكون الغلبة لنص معين." إذا من خلال ماسبق لا وجود لمشكلة إذا كانت اللغة التي تدون بها الإتفاقية في حالة إبرامها بين دولتين من نفس اللغة حيث تحرر بلغة واحدة ، لكن تثار المشكلة في حالة تعدد

1 عبد الكريم علوان:مرجع سابق، ص 266.

اللغات بين أطراف الإتفاقية فهنا تلجأ الدول إلى إختيار أحد الحلول المألوفة في العلاقات الدولية بين الدول وهي:

تحرير الإتفاقية بلغة ذات إنتشار علمي، حتى وإن كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن سابقا كانت اللغة اللاتينية هي اللغة المستعملة لتحرير الإتفاقية بين جميع دول أوروبا حتى أواخر القرن 17، ثم طغت اللغة الفرنسية في القرن 19 ثم جاءت اللغة الإنجليزية مع بداية القرن 20، كما أنه يلاحظ الإهتمام باللغة العربية في العلاقات الدولية حيث صارت من لغات العمل في الكثير من المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة مع مطلع التسعينات.

إن تحرير المعاهدة بلغات جميع الأطراف أو بعضهم على إعطاء النص المحرر بإحدى هذه اللغات الأفضلية في حال تفسيرها بإختلاف اللغة التي تحرر بها الإتفاقية.

وفي بعض الأحيان يلحق بالمعاهدة عدة ملاحق تحتوي أحكاما تفصيلية أكثر أو تنظم بعض المسائل الفنية فهي لها نفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها .

ثالثا : التوقيع La signature

يأتي التوقيع بعد إنتهاء مرحلة التفاوض ومرحلة تحرير التوقيع على نص الإتفاقية حيث يقوم بالتوقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية الذين يمتلكون سلطة الإشتراك في جميع مراحل إبرام المعاهدة المادة السابعة من إتفاقية فينا لعام 1969 و الأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لأن تكون هذه الإتفاقية ملزمة لأطرافها، فالتوقيع عادة يعتبر بمثابة القبول المؤقت، وقد جاءت إتفاقية فينا لعام 1969 و 1986 بقواعد تتماشى مع العرف الدولي الذي يقضي على أنه لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة بحيث لا يعتبر تعبيرا نهائيا عن رضا الأطراف، إلا إذا إتفق هؤلاء الأطراف على أن التوقيع يرتب أثارا قانونيا وبذلك يكون ملزما ونهائيا سواء كان هذا التوقيع بالاطراف الأولى للمفاوضين أو بالأطراف الكاملة لأسماء هؤلاء، حيث جاءت المادة الثانية عشر من إتفاقية فينا لعام 1969 و 1986 بالقاعدة العامة والإستثناء الذي يرد عليها.¹

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة : مرجع سابق، ص114.

والأصل في التوقيع أنه لا يكفي لنفاذ الإتفاقية في حق الدولة أو المنظمة الإقليمية ، سواء كان شكل التوقيع بالحروف الأولى أو الحروف الكاملة ، فالتوقيع مرحلة يمهل الطرف في التفكير والتعمق في موضوع الإتفاقية كما لها حرية القبول أو الرفض دون أن تترتب عليه أي آثار قانونية .

كما يمكن للدولة أو المنظمة الدولية في بعض الأحوال أن يعبر عن رضاها والإلتزام بمعاهدة ما بمجرد التوقيع عليها في الحالات التالية¹ :

- إذا نصت المعاهدة صراحة على أن يكون للتوقيع هذا أثر
- إذا أثبت بطريقة ما أن الأطراف المتفاوضة قد إتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .
- ظهور نية الأطراف في إعطاء هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

كما أضافت المادة الثانية عشر الفقرة الثانية من إتفاقية فيينا لعام 1969 و 1986 أنه لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة :

- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة أو المنظمات ، أو حسب أحوال المنظمات المتفاوضة فيما بينها قد إتفقت على ذلك:
- يعتبر التوقيع بشرط الرجوع على نص معاهدة من جانب ممثل الدولة أو ممثل المنظمة الدولية من قبيل التوقيع الكامل إذا أجازته الدول أو المنظمة.

يلاحظ أن أطراف الإتفاقية أعطت الحرية الكاملة لنفسها في تحديد الشكل الذي يمكن أن تعبر به عن رضاها النهائي بأحكام المعاهدة الدولية ، فالمهم هنا هو مصلحتها و على هذا الأساس تحدد القيمة القانونية للتوقيع.²

أما فيما يخص المنظمات الدولية يجب أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى خاصة عندما يكون الجهاز المختص القائم بالمفاوضات يختلف عن الجهاز الذي يملك سلطة التوقيع³ ، كالنظام الأساسي للإتحاد الأوروبي

1 محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، الجزء الأول ، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، 1974، ص 184.

2 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة : مرجع سابق ، ص 115.

3 المرجع نفسه ، ص 116.

(المادة 288 و 238) من معاهدة "ماستريخت" التي إنعقدت بتاريخ 1992/02/07 ، الذي جعل المفاوضات من إختصاص لجنة الإتحاد بينما التوقيع من إختصاص جهاز حكومي هو مجلس الوزراء لدول السوق الأوروبية المشتركة.

والفائدة من التوقيع بالأحرف الأولى مفادها إقرار النص أو إعماده ، أي إعتبره نهائيا و تزويد الأطراف بنص نهائي ، بحيث يعرف كل طرف الالتزامات المترتبة عليه في حالة التصديق أو الإلتزام النهائي هذا ما عاجلته المادة العاشرة من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1986 بقولها :

1- "يعتبر نص المعاهدة بين الدول أو أكثر أو بين منظمة دولية أو أكثر رسمي و نهائيا :

أ- بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في نصوصها أو المتفق عليها فيما بين الدول و المنظمات المشتركة في صياغتها أو

ب- عند عدم وجود مثل هذا الإجراء ، بالتوقيع أو بالتوقيع بشرط الرجوع ، او بالتوقيع بالأحرف الأولى لممثل هذه الدول و المنظمات على نص المعاهدة أو المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

2- يعتبر نص المعاهدة بين المنظمات الدولية رسميا و نهائيا

أ- بإتباع الإجراءات المنصوص عليه في النص أو المتفق عليه فيما بين المنظمات المشتركة في صياغتها أو

ب- عند عدم وجود مثل هذا الإجراء ، بالتوقيع أو بالتوقيع بشرط الرجوع ، أو بالتوقيع بالأحرف الأولى لممثل هذه الدول و المنظمات على نص المعاهدة أو المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص."

من خلال نص المادة العاشرة من إتفاقية فينا لعام 1969 نجد أنه أخذت بنفس الأحكام التي تنطبق على الدول ، و لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هل إذا كان التوقيع غير ملزم للأطراف كقاعة عامة هو مجرد من كل قيمة قانونية ؟ أم أنه توجد إلتزامات تقع على عاتق أطراف الإتفاقية في فترة ما بين التوقيع و التصديق ؟

نجد الإجابة عن هذا السؤال في المادة الثامنة عشر من إتفاقية فينا لعام 1969 ، حيث إعتبرت ان الدولة أو المنظمة التي توقع على الإتفاقية و تنتظر الموافقة النهائية فيما بعد ليست في وضع مشابه بالنسبة

للدولة أو المنظمة التي لم توقع أو التي رفضت التوقيع ، أي أن الطرف الذي وقع على مشروع المعاهدة يلتزم ببعض الإلتزامات خلال فترة ما بين التوقيع و التصديق .

أما ما ورد عن المادة الثامنة عشر من إتفاقية فيينا لعام 1986 أنه يجب على الطرف أن يلتزم خلال فترة ما بين التوقيع و التصديق _المرحلة الإنتقالية _ بالإمتناع عن القيام بأي فعل يخالف الأحكام العامة للمعاهدة .¹

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الإلتزام

الإتفاقية الدولية في هذه المرحلة و بعد إجراء التصديق و التحفظ و التسجيل و النشر تكتسي ثوب الوجوب ، أي أنها تصبح نافذة و ملزمة لأطرافها و على ضوء هذا سنتناول في هذا الفرع كل إجراء على حدا وفقا لمايلي :

أولا : التصديق : Ratification

يقصد بالتصديق على الإتفاقية ذلك التصرف القانوني الذي يتم به الحصول على إقرار السلطات داخل الدولة للإتفاقية التي تم التوقيع عليها ، أي ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول أو المنظمات الدولية بالإلتزام بصفة نهائية لأحكام الإتفاقية تبعا للإجراءات الدستورية داخل كل دولة أو أي منظمة .

وقد عرفته المادة الثانية الفقرة الأولى ب " يقصد بـ "التصديق" و "القبول" و "الإنضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك و الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالإلتزام بالمعاهدة".²

أما الفقه فقد ساغ ضرورة التصديق بمسوغات عديدة أهمها :

1- إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي و إعادة النظر قبل الإلتزام نهائيا بالإتفاقية سيما و أن بعض الإتفاقيات تشتمل على إلتزامات في غاية الخطورة ، ليس من المصلحة ان تتسرع الدولة في قبولها و الإرتباط بها قبل التدبر و التروي.

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة:مرجع سابق ، ص 117.

2 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

2- تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للشخص الذي تم تعيينه من قبل الدولة و توقيع الإتفاقية ، حتى لو تجاوز هؤلاء نطاق تفويضهم ، ففي تصديق صاحب سلطة إبرام الإتفاقية على الإتفاقية ما يعتبر إجازة لتجاوز الشخص المفاوض حدود اختصاصهم على فرض وقوعه.

3- إتاحة الفرصة لعرض الإتفاقية على ممثل الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط في ظلها موافقة السلطة التشريعية.¹

و يعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن رضاها بالإلتزام بإتفاقية ما ، كما يعتبر أيضا إجراء واجب إتباعه حتى تصبح الإتفاقية نافذة و هذا ما بينته المادة الرابعة عشر من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت : "تعبر الدولة عن إرضائها بالإلتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات الأتية :

أ- نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ، أو

ب- ثبتت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد إتفقت على إقتضاء التصديق أو

ج- وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو

د- تبينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات ".²

كما أن هناك وسائل أخرى لتعبير عن الإرادة من قبل الدولة بالإلتزام بأحكام المعاهدة و التي تتجلى في:²

*إلتزام الدولة بالمعاهدة و الموافقة عليها ، هذا على غرار نص المادة 14 الفقرة 2 من إتفاقية فيينا 1969 على " يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق. "

1 عبد الكريم علوان : مرجع سابق، ص 228.

2 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 73.

*إلتزام الدولة بالمعاهدة و ذلك بالتوقيع عليها ، و هي حالة تلتزم الدولة فيها بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها كوسيلة للقبول النهائي للمعاهدة دون اللجوء إلى إجراء آخر ، و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية .

*الإلتزام بالمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها ، هذا ماجاءت به المادة 13 من الاتفاقية بقولها " موافقة الدول على الإلتزام بمعاهدة ما تكونه صكوك متبادلة فيما بينها يعبر عنها بهذا التبادل متى :

-نصت الصكوك على ان يكون لتبادلها هذا الأثر أو ثبت بطريقة أخرى تلك الدول قد إتفقت على ان يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر".

*الإلتزام بالمعاهدة عن طريق الإنضمام إليها : و المقصود هنا من الإنضمام العمل الإرادي الصادر من جانب واحد بمقتضاه تكتسب دولة من الغير وصف الطرف في مهادة دولية مفتوحة و موجودة بالفعل بالتطبيق لنص من نصوصها يجيز الإنضمام و ينظمه من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الدولة المنظمة ينصرف عنها وصف الدولة الغير ، و تصبح طرفا في الاتفاقية لتلتزم بجميع الإلتزامات و تتمتع بكافة الحقوق الناشئة عنها على قدم المساواة مع سائر الدول الأطراف، كما نجد أن الإنضمام لا يرد إلا على الإتفاقيات المفتوحة دون المغلقة بحيث تحتوي على نصوص تجيز الإنضمام الدول الغير إليها و تنظمه ، كما يرد الانضمام على جميع الإتفاقيات المفتوحة الموجودة بالفعل سواء كانت قد دخلت حيز النفاذ أو لم تدخل بعد ، و أيضا سواء كانت المعاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف¹ و هذا ما عالجته المادة 15 من إتفاقيتي فيينا لعام 1969 و 1986 .

1-الطبيعة القانونية للتصديق

بعد إجراء التصديق نكون أمام قبول توافق إرادتي دولتين ، و إعلانها الإلتزام بنود المعاهدة بعد التوقيع عليها و يعتبر كذلك من أهم الشروط الشكلية لصحة الإتفاقية ، غير أنه هناك حالات تكون الإتفاقية خالية من التصديق أي أنه هناك إتفاقيات لا تشترط التصديق ، و بهذا الشأن إنقسم الفقه إلى فريقين .

فهنالك من يرى بوجوب التصديق لأهميته العملية و القانونية التي تتجسد في إعطاء فرصة للطرف المتعاقد للتروي و إعادة النظر في الإتفاقية التي وقع عليها قبل الإلتزام بها بصورة نهائية ، في حين أنه يرى فريق

1 محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 87.

آخر بإمكانية الإستغناء عن التصديق ، حيث أنه لا يشترط التصديق في حالة السكوت أي لم تنص الإتفاقية على ما يوجب التصديق صراحة أو ضمنا هنا لا داعي للجوء لمثل هذا الإجراء لأن الأطراف بذلك تكون قد إختارت أسلوب الإلتزام بالإتفاقية و دخولها حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها .

لكن إتفاقية فيينا لعام 1969 حسمت الأمر حيث نصت في المادة 14 الفقرة 01 السالفة الذكر الحالات التي يكون فيها التصديق على سبيل الحصر أي بمفهوم المخالفة لا حاجة لهذا الإجراء في غياب هذه الحالات ، فرما القيمة القانونية للتصديق هي مستمدة من دساتير الدول التي تشترطه كإجراء شكلي لإبرام الإتفاقيات.¹

2-شكل التصديق

يكون التصديق على أي إتفاقية في صورة وثيقة مكتوبة صادرة عن رئيس الدولة الذي يعتبر صاحب السلطة في إبرام الإتفاقيات ، حيث يحدث التصديق أثارا في المجال الدولي و ذلك بتبادل الدولتان الطرف في الإتفاقية و ثبتي التصديق هذا فيما يخص الإتفاقيات الثنائية ، أما فيما يخص الإتفاقيات الجماعية أو المتعددة الأطراف يتم إيداع وثائق التصديق الخاصة بها لدى إحدى الدول الأطراف التي تم الإتفاق عليها صراحة في الإتفاقية نفسها أو لدى الأمانة العامة لأحد المنظمات الدولية ، حيث يتم إثبات الإيداع في هذه المرحلة بموجب محضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات إلى الدولة المودعة ، و تقوم جهة تلقي إيداعات التصديقات بأخطار باقي الأطراف الموقعة على الإتفاقية بصورة أو بنسخة من هذا التصديق.²

3-حرية الدولة في التصديق و أثاره

يعد التصديق إجراء يلزم الدولة الطرف بالإلتزام بنود المعاهدة و دخولها حيز النفاذ ، لكن لا يوجد مايجبرها على إتمامه بصورة آلية بعد التوقيع على الإتفاقية رغم سلامتها في جميع الإجراءات فالأمر يرجع لسلطتها التنفيذية المطلقة و يتجلى هذا من خلال عدم تحديد موعد للتصديق ، كما يجوز تعليق التصديق على تحقيق شرط أساسي معين و جواز رفض التصديق دون ترتب أي مسؤولية دولية.

1 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص77.

2 محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق، ص189.

4- عدم تحديد موعد للتصديق

إذا لم يكن هناك نص صريح في الإتفاقية في تحديد موعد التصديق ، فلدولة مطلق الحرية في إختيار الوقت المناسب للتصديق ، فالممارسات الدولية أثبتت في الكثير من المناسبات الفارق الزمني بين التوقيع والتصديق و هذا على غرار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 و لم تصادق عليها إلا سنة 1973، و كذلك لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول جنيف حول الأسلحة الكيماوية لعام 1952 إلا عام 1975 ، و المملكة المغربية لم تصادق على إتفاقية الحدود بينها و بين الجزائر لعام 1972 إلا في جوان 1992 ، و لقد صادقت الجزائر على إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إلا سنة 1996.

5- جواز تعليق التصديق على تحقيق شرط سياسي معين

لا يوجد ما يمنع الدولة من أن تعلق تصديقها على شروط معينة سياسية ، و في غالب الأحيان تكون هذه الشروط ذات صلة بشكل او آخر بموضوع الإتفاقية المراد تصديق عليها و هذا من خلال تعليق فرنسا تصديقها على إتفاقية الصداقة وحسن الجوار على شرط سياسي معين يتمثل في تحديد الحدود الجزائرية الليبية.¹

6- جواز رفض التصديق دون ترتيب أي مسؤولية

من حق الدولة أن ترفض التصديق على أي إتفاقية دولية ، ولا تترتب أي مسؤولية دولية هذا من الناحية القانونية، لأن القانون لا يعتبر من إمتنع عن إستخدام سلطته التقديرية مسؤولا ، حيث أنه لا يمكن مسألة دولة عن إتفاقية سبق ووقعت عليها ، هذا ما يأخذ به القضاء الدولي وما يتم العمل به دوليا ، كما أنه نجد الكثير من الإتفاقيات الدولية لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم التصديق عليها بعد أن تتم توقيعها من بينها إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على معاهدة فرساي المنهية للحرب العالمية الأولى.²

7- آثار التصديق وعدم رجعيته

1 إبراهيم أحمد شبلي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1986، ص 206.
2 إبراهيم علي: الوسيط في المعاهدات الدولية : الإبرام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 302.

أ- بعد إنهاء إجراء التصديق تتدخل المعاهدة حيز النفاذ وتصبح ملزمة لأطرافها، لوجودها القانوني، فتتخذ بحسن نية، إذا تم مخالفتها أو عدم العمل بها حسب الإتفاق المعمول به ، يتحمل الطرف المخالف مسؤوليته الدولية هذا على غرار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن المحتجزين في طهران عام 1981 حيث أكدت المحكمة "أن إيران تتحمل المسؤولية الدولية تجاه و.م.أ وعليها دفع التعويضات لخرقها أحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و أيضا خرق للإتفاقيات الثنائية القنصلية المبرمة بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955."

ب- وجود الإتفاقية القانوني لا يترتب عليه رجعتها إلى الماضي، فهو يحكم الوقائع و التصرفات بين أطراف الإتفاقية قبل عملية التصديق وتبادل وثائقها، فالتصديق ينتج آثاره بمجرد حدوثه أي من يوم تبادل الوثائق أو إيداعها من أجل التصديق عليها.¹

8- السلطة المختصة بالتصديق

يتمتع الدستور بسلطة داخلية فهو الذي يتقرر له الإختصاص بالتصديق على أي إتفاقية دولية يتم إبرامها، فهو في هذا الشأن يمكنه الإعتماد أحد الطرق الآتية :

أ - التصديق من إختصاص السلطة التنفيذية وحدها

ظهر الأسلوب في إيطاليا بين سنة 1922 و 1943 وفي ألمانيا بين سنة 1933 و 1945 فهو أسلوب يتماشى مع نظام الحكم الفردي المطلق و النظام الديكتاتوري الذي يرجح السلطة التنفيذية عن باقي السلطات الأخرى، بحيث يعمل رئيس الدولة وحده دون الرجوع لأي جهة أخرى على المصادقة على أي إتفاقية دولية، لكن هذا النوع من الأنظمة في طريق الإختفاء ، لأنه أسلوب فرضته ظروف تاريخية و أنظمة سياسية لا ترغب بإشراك الشعب في أعمالها السيادية نفسه نفس النظام الملكي البحث، هذا ما إتبعته فرنسا في عصر الأمير الحرية الثانية .

1 محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق، ص 41.

ب- التصديق من إختصاص السلطة التشريعية وحدها

هناك دساتير تنص على أن التصديق من إختصاص السلطة التشريعية وحدها، فنجد هذا الأسلوب في نظام حكومة البرلمان أو نظام حكم الجمعية وهو من النظم قليلة الإنتشار، فهذه الطريقة تطبق في الأنظمة التي يمنح فيها الدستور السلطة التشريعية لصلاحيات أكثر من باقي السلطات الأخرى، وجد هذا النظام في دستور تركيا عام 1924 حيث تتمتع الجمعية الوطنية الكبرى وحدها بسلطة التصديق على الإتفاقيات الدولية .

ج- حق التصديق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

يكون إجراء التصديق على الإتفاقيات الدولية موزع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، هذا ماتبعه جل دول العالم ، حيث تتقاسم مهمة التصديق السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الدولة وبين السلطة التشريعية و التي تتمثل في البرلمان ، هذا ما نجد في الدساتير الحديثة ، غير أن مسألة التوازن بين صلاحيات السلطتين يختلف من دولة إلى أخرى ومن دستور لآخر ، حيث نجد أن الأسلوب المعمول به لدى النظام الجزائري أنه يمنح لرئيس الدولة سلطة التصديق شريطة حصول على موافقة البرلمان بغرفتيه ويكون هذا مقدا إذا جاء في نص المادة 9/77 من دستور الجزائر لسنة 1996 على مايلي: " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها . " وهذا التصديق من قبل رئيس الدولة مرهون بموافقة البرلمان ، وجاء نص المادة 97 من نفس الدستور على أن: " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة . "

من خلال المادة نجد أنها تؤكد وطرحه مشاركة السلطة التشريعية في إجراءات التصديق كما أشارت أيضا المادة 131 من نفس الدستور على مايلي " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف و الإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة . " مؤكداً إلزامية موافقة البرلمان و إلا عد التصديق معيباً .¹

1 محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق ، ص42.

9- التصديق الناقص

هو التصديق الذي تتبع فيه الإجراءات الدستورية بشأنه، أي أن يعتمد رئيس الدولة إلى التصديق دون الرجوع إلى السلطة التشريعية هذا في الحالات التي إشتراط فيها دستور دولة موافقة السلطة التشريعية لهذا ثار جدل وخلافات بين فقهاء القانون الدولي وكذا حكم القانون الدولي فيما يترتب على هذا النوع من التصديق من آثار قانونية.¹ إن حقيقة هذا الجدل تعرضت له لجنة القانون الدولي عند إعدادها مشروع إتفاقية قانون المعاهدات عام 1962 و 1966، حيث أنه سنحاول إستعراض هذه الآراء، ثم نتطرق إلى الحل الذي جاءت به إتفاقية فيينا لعام 1986.

أ-الرأي الأول الإتفاقية صحيحة رغم مخالفة الإجراءات الدستورية

من أنصار هذا الرأي "لاباند Laband" و "بتنير Bittner" في ألمانيا ، و "فتنر موريس Fitner" و "Maurice" في إنجلترا و "كاري دي مالبيرج Carré de Milberg" و "جورج سل Gorges sell" و "فيلاس Villas" في فرنسا يقرون صحة المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها رغم مخالفة القواعد الدستورية، وهذا من أجل الحفاظ على العلاقات الدولية و العمل على توطيدها ، وكذا الوقوف أمام تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، بهدف التعرف على أوضاعها الدستورية المتعلقة بإبرام الإتفاقيات الدولية ، فمن هذا المبدأ لا يجوز للدول أن تراقب دستورية إجراءات إبرام الإتفاقيات خاصة دستورية التصديق التي أجزها رئيس الدولة الأخرى المتعاقد معها ، هذا مايعتبر تدخلا في النظام السياسي لدولة أخرى كما أن القانون الدولي لا دخل له إذا حرق رئيس الدولة قواعد القانون الدولي حيث أن قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية معاملة الرعايا البولنديين في دانزغ "لا تستطيع أي دولة التذرع بدستورها بهدف التهرب من الإلتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي أو المعاهدات النافذة المفعول" ، ومن جهة أخرى لو أخضعنا سريان الإتفاقية للقانون الداخلي فهنا يصبح القانون الدولي تابعا للقانون الداخلي وهذا يتناقض مع ما أخذ به القضاء الدولي كما يرى أصحاب هذا الرأي أن الإتفاقية صحيحة رغم التصديق الناقص والذي يطبع بدفع إلى إستقرار العلاقات الدولية ويمنع

1 جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص82.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما يعتبرون أنه من سوء النية أن تأتي الدولة بعد مرحلة المفاوضات مروراً بمرحلة التحرير و التوقيع أن تدعي بمخالفة عملية التصديق لدستورها الداخلي .¹

ب- الرأي الثاني : نظرية فعالية القيود الدستورية الإتفاقية باطلة لعدم الإختصاص

من أنصار هذا الرأي الفقهاء " شارل روسو CH Rouseau " ، "بوركين Bourquin" و"شتروب K.Strupp" و"كلسن kelsen" و " تريبل Triepel" يعتبر هذا الإتجاه السائد في الفقه ويرى أن الإتفاقية باطلة ولا تكون نافذة في دائرة العلاقات الدولية، فلا تكون صحيحة ومنتجة لأثارها إلا إذا كان أربمها مختص بالتصديق من الناحية القانونية، فهؤلاء الفقهاء يرون أن القيود الدستورية هي الأساس الواجب الإنطلاق منه والتي تحدها الدول هذه القيود يجب احترامها بإعتبارها شرطاً ضرورياً لقبول الإتفاقية داخليا.

فالدستور الداخلي هو الذي يحدد الجهاز المختص لإبرام الإتفاقية وكذا الشخص الذي يعبر عن رضاها تعبيرا سليما ، وبما أن الدستور جعل للبرلمان إختصاص الموافقة على مشروع الإتفاقية قبل أن يصادق رئيس الدولة فهذه الموافقة تعتبر شرطا جوهريا مسبق لا بد من تحققه ، فالرئيس الذي يصادق على إتفاقية ما دون الرجوع إلى البرلمان من أجل الحصول على موافقته بعد عمله عملا باطلا ، هذا على غرار القرار التحكيمي بين كوستاريكا ونيكاراغوا بتاريخ 12.03.1888 حيث ثار نزاع بينهما حول صحة إتفاقيات الحدود المبرمة بينهما بتاريخ 15.04.1850، حيث صادقت عليها الدولتان دون أن تراعي نيكاراغو أحكام دستورها مما جعل الحكومة الجديدة بدفع بطلان الإتفاقية على أساس أن التصديق كان مخالفا لأحكام دستورها ، لكن كوستاريكا رفضت هذا الدفع ما أدى لنشوب نزاع بين الدولتين وإنتهى بعرضه على الرئيس الأمريكي "كليفلاند" كمحكم بينهما الذي أصدر حكمه بتاريخ 22.03.1888، مؤيدا فيها دولة نيكاراغو مؤسسا حكمه على أن الاتفاقية ونفاذها في دائرة العلاقات الدولية يتوقف على صحتها داخليا .² لكن هذه النظرية عرفت عدة إنتقادات التي تجلت فيما يلي :

* هذه النظرية منحت القيود الدستورية أهمية كبيرة لصحة الإتفاقيات الدولية ، متجاهلا بهذا البعد الدولي ، الذي يعد إهمالا لأحكام القانون الدولي .

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 124.

2 المرجع نفسه، ص 126.

*كيف للدول المتفقة أن تعرف القواعد الدستورية لكل دولة في إبرام الإتفاقيات الدولية فهذا ل طرح معيب لأنه يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول .

ج- الرأي الثالث :موقف إتفاقية فيينا لعام 1969 ،1986 من التصديق الناقص

عالجت هذا الموضوع المادتين 46 و 47 من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 محاولة التوفيق بين مختلف آراء الفقهاء السابقة، فنجد أن المادة 46 من إتفاقية فيينا لعام 1986 نصت على أن : "1- لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم خلافا لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي .

2- لا يجوز لمنظمة دولية أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم خلافا لقواعد المنظمة المتعلقة بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية .

3- يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذه المسألة وفقا للسلوك العادي وبمحسن نية للدول أو المنظمات حسب الأحوال ."

من خلال نص المادة نجد أنه ورد عنها قاعدة عامة وقيد عليها فالقاعدة العامة تتجلى في عدم جواز التمسك بالتصديق الذي تم خلافا لأحكام القوانين الداخلية للدول أو خلافا للميثاق المنشئ للمنظمات الدولية كسبب من أسباب البطلان وبالتالي عدم الالتزام بالمعاهدة ،فهذه القاعدة جاءت بأسلوب الفني أي أن الفعل الذي سيأتي فيما بعد محرم على الشخص القيام به أو يحظر عليه ارتياده أو الخوض فيه.¹

أما القيد الوارد عن القاعدة العامة نستنتج من عبارة "إلا إذا كان الإخلال واضحا ومتعلق بقاعدة جوهرية." في هذا الاستثناء يحق للدولة والمنظمة الدولية أن تتمسك بالتصديق الناقص كسبب من أسباب البطلان وعدم الالتزام بأحكام المعاهدة .²

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 126.

2 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 85.

الحل الذي أتت به المادة 46 واجه العديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي ،حيث جاءت بهذا الحل الأقلية فقط أي "أن يتم التصديق بشكل مخالف لحكم دستوري جوهري ظاهر ومعلوم" لكن أغلبية الفقهاء أخذوا بالرأي الأول السابق شرحه.

وجاء نص آخر في المادة 47 والتي فحواها " إذا كانت سلطة الدولة والمنظمة الدولية في التعبير عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بتعبير خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ماعبر عنه من رضاه إلا إذا كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا . " هذا الحكم لا ينطبق إلا على الاتفاقيات التي تبرم في أشكال مبسطة وتدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها ،لأن ظاهر الحكم يتعلق بإهمال المفاوض الذي لم يطلع الأطراف على القيد الخاص الذي كان المفروض إطلاعهم للآخرين.¹

ثانياً: التحفظ على المعاهدات الدولية

إجراء التحفظ وسيلة لإيجاد حل في حالة اختلاف وجهات النظر بين أطراف الاتفاقية بشرط أن لا يتعارض بشكل جوهري مع الموضوع الأساسي للاتفاقية المراد التحفظ عليها .

1- تعريف التحفظ

جاء تعريف إجراء التحفظ في المادة الثانية الفقرة 1/د من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و 1986 التحفظ على أنه " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة "

على إثر هذا التعريف نجد أنه يقصد بالتحفظ إجراء رسمي يصدر من دولة أو منظمة عند توقيعها على إتفاقية ما أو الإنضمام إليها ،حيث تصرح فيه أطراف الاتفاقية رغبتها في تغيير بعض الآثار لهذه الاتفاقية المبرمة ويتم ذلك عن طريق إستبعاد بعض النصوص أو تحديد معناها أو تعديل أحكام معينة في الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ .

1 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام،مرجع سابق ،ص86.

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر في الإتفاقية ، ولا يدخل هذا الحكم حيز النفاذ في مواجهة أشخاص القانون الدولي ، الذي أبدته تحت شروط معينة لم ترد في الاتفاقية

يتمتع التحفظ في نظر معظم شراح القانون الدولي العام بأهمية كبيرة ،هذا بسبب عدد الدول المشتركة وتزايدها على الاتفاقيات الدولية ،رغم اختلاف أنظمتها السياسية و الاقتصادية،كذلك استخدام التحفظات مكن الدول من أن تصبح طرفا في الاتفاقيات لا تقبل بعض بنودها،فهو أصبح وسيلة للتغلب على الصعاب التي تعوق التعاون الدولي .¹

2-مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية

ما لمقصود بمشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية ؟هو مدى إمكانية أطراف الاتفاقية في اقتراح تعديل أو استبعاد أو تحديد الآثار التي تترتب على أي اتفاقية دولية ، فمن هنا يجب وضع الفروق بين التحفظ على الاتفاقيات الثنائية والتحفظ على الاتفاقيات الجماعية أو متعددة الأطراف ، بالنسبة للمعاهدات الثنائية لا يثار مشكل لأن التحفظ يعد بمثابة اقتراح بتعديل و لا يحدث أي أثر ما لم يتم قبوله من قبل الطرف الآخر،أما إذا تم قبوله هنا تبرم الاتفاقية وفق صورتها الجديدة التي يتم تعديلها ،ويصبح التحفظ جزءا منها ،لكن إذا رفض الطرف الآخر التحفظ تسقط الاتفاقية وتنهار من أساسها .²

أما بالنسبة للتحفظ في الاتفاقيات الجماعية ،فإنه يثير العديد من المشاكل ، بسبب إمكانية قبوله من طرف أو أكثر ورفضه في نفس الوقت من طرف أو أكثر ،حيث أثرت عدة فتاوى فقهية وظهرت عدة إتجاهات بشأن مشروعية التحفظ كان أهمها:

أ-الإتجاه القائم على أساس فكرة السيادة

فقهاء هذه النظرية يجيزون للدول إبداء التحفظ على الاتفاقية الدولية على أساس مبدأ السيادة بمعنى أنه اعتبار إبداء التحفظ يعتبر عملا من أعمال السيادة هذا ما أرساه العمل والقضاء الدوليين كما أكدته أيضا

1 عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ندار الإتحاد العربي، الطبعة الأولى،القاهرة 1986، ص7.

2 محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1994،ص296.

محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بتاريخ 1951/05/28 بخصوص الاستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1950 في إفتائها بخصوص المسائل الآتية :

*هل تعتبر الدولة التي قد تحفظت على معاهدة طرفا فيها على الرغم من أن بعض أطراف المعاهدة الأخرى لم توافق على ذلك ؟

*ماهي العلاقة بين الدولة التي تحفظت وكل من الدول التي قبلت التحفظ من ناحية والدولة التي لم تقبل التحفظ من ناحية أخرى .

*هل يجوز الإعتراض على التحفظ من الدول التي لم توقع على المعاهدة ومن الدول التي لم تصادق عليها؟

وإذا كان إبداء التحفظ يعتبر عمل من أعمال السيادة، فاستعمال المطلق لهذا المبدأ يحدث تناقض مع فكرة السيادة بذاتها.

ب-الاتجاه القائم على أساس أن رفض التحفظ يعتبر عملا من أعمال السيادة

فقهاء هذه النظرية يرون بأنه من حق اطراف الاتفاقية رفض التحفظ الذي يبيده الطرف الاخر ، فمجرد الاعتراض على التحفظ لا تصبح الدولة التي تريد التحفظ طرفا في الاتفاقية، حتى إذا كان هذا الرفض من قبل دولة واحدة ، ويتقيد هذا الاتجاه في إمكانية تقوية مصالح دولة واحدة على حساب باقي الاطراف ، وهذا ما يتنافى مع جوهر فكرة السيادة .¹

ج-الاتجاه القائم على الحق في إبداء التحفظات من ناحية وإقرار الاعتراض على التحفظ من ناحية أخرى

يذهب فقهاء هذا الاتجاه إلى التوفيق بين الاتجاهين اللذان سبق ذكرهما ، ذلك بإقرار حق الدول في إبداء التحفظ من جهة وحق الدول الأخرى من جهة أخرى ، أي عدم نشؤ اتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة التي اعترضت التحفظ .

1 محمد سعيد الدقاق: محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص73.

هذا التوفيق ينفي نشؤ اتفاقية بين الدولة المتحفظة على بنود في معاهدة والدول الأطراف الأخرى التي لم تعترض على هذا التحفظ.¹

جاء القضاء الدولي بهذا الرأي في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 28 ماي 1951 والذي جاء في خطوة رفض المحكمة فكرة منح الدول الموقعة أو المنظمة إلى اتفاقية جماعية من حق إبداء أي تحفظ بشأنها إذا كانت الاتفاقية ذاتها تمنع ذلك ، كما أجازت التحفظ بصورة عامة إذا كان لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها.

د-موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 من التحفظ

درست اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 أحكام التحفظ من المادة 19 إلى غاية المادة 23 ، حيث اعتبرت هذه الأحكام من الموضوعات الأكثر صعوبة ودقة بسبب تدخلها ووجود قواعد عامة ونشؤ استثناءات عليها ، حيث سنقوم بدراسة هذه الأحكام في النقاط الآتية :

1-إبداء التحفظ

جاء في نص المادة 19 من الاتفاقيتين على مبدأ التحفظ " يجوز للدولة أو منظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها -التأكيد الرسمي- أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية :

-إذا كان التحفظ محظور بنص المعاهدة.

-إذا كانت المعاهدة تجيز إبداء تحفظات معينة ليس من بينهما ذلك التحفظ.

-في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ)،(ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها".

نستنتج من خلال نص المادة أنها جاءت بقاعدة عامة و ورد استثناء عليها ،فالقاعدة العامة تقضي بجواز التحفظ من قبل الدول والمنظمات الدولية أما الاستثناء فهو منع التحفظ في أحوال معينة.

1 محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين:مرجع سابق ، ص73.

كما يمكن أن نستخلص من النص أيضا أن الاتفاقية التي لا تحتوي نص يحكم التحفظ بالخطر أو الإباحة فالمعيار الذي يعتمد عليه هو ما إذا كان هذا التحفظ يتعارض مع بنود وأحكام الإتفاقية وغيرها أم لا ، ويفهم من الفقرة الأخيرة لنص المادة أنه يؤخذ بمعايير التعارض في حالة ما إذا لم يوجد في الإتفاقية نص يبيح التحفظ أو يحظره ليس من بينهما الحالة قيد البحث .¹

فالتحفظ الخاضع لنص المادة 19 يجب أن يستوفي الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن نكون أمام التحفظ بالمعنى الدقيق أي التحفظ الذي تبديه الدولة أو المنظمة الدولية، لا بد أن يدعو إلى استبعاد نص أو أكثر أو تعديل أثر قانوني في مواجهة الطرف الأخر الذي أبداه أما إذا كان عكس هذا فيعتبر تفسير للنصوص ويستبعد عليه أحكام التحفظ.

الشرط الثاني: في الاتفاقيات التي أقرت جواز التحفظ بنص صريح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الاساية المبرمة في 1950/11/04 والاتفاقية الدولية حول استبعاد كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1956 ، و اتفاقية جنيف للإمتداد القاري بتاريخ 1958/04/29، كم نجد شرط السكوت مع الاشارة الى التحفظ في اتفاقية جنيف حول أعالي البحار لعام 1958 و اتفاقية فينا للتوارث الدولي لعام 1978 و اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الشرط الثالث: أن ينصب التحفظ على النصوص التي يجوز التحفظ عليها ، وهذا في حالة تعيين هذه النصوص صراحة قصد الحد من آثار نصوص أخرى في نفس الاتفاقية أو إتفاقية دولية أخرى ، ونجد هذا في نص المادة 39 من الميثاق العام للتحكيم الموقع عام 1929 و الذي تم تعديله بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1919 وكذا ماورد في نص المادة 24 من اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة والتي تم توقيعها في طوكيو عام 1963/09/14.

الشرط الرابع: أن لا ينصب التحفظ على قاعدة ذات أصل عربي و لا قاعدة من قواعد النظام الدولي.

1 محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين : مرجع سابق ، ص 74.

من المعروف أن القاعدة ذات الأصل العرفي ، لم تكن أصلا محل الرفض من قبل أشخاص القانون الدولي يوم نشؤها فالتحفظ عليها عند تقييدها فهي لم تعد قانونا للجميع ، لهذا لا يجوز التحفظ على النصوص التي قننت قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام .

أما فيما يتعلق بالقواعد الأمرة ، فالتحفظ لا يعد جائزا عليها ، فهي قواعد تحمي مصالح الجميع التي هي عضو في المجتمع الدولي ولا يمكن الإتفاق على مخالفتها على غرار التحفظ ، وهذا ما نجده في المواد 53 و64 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 ، فالقاعدة الأمرة في القانون الدولي تبقى نافذة حتى ولو إتفق الأطراف على مخالفتها ، ونتج آثارها القانونية كأن التحفظ لم يكن أصلا.¹

2- قبول التحفظ و الاعتراض عليه

2-1 قبول التحفظ: تناولت المادة 20 موضوع قبول التحفظ والاعتراض عليه وذلك بينهما على مايلي "لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ."²

لكن إذا تبين من خلال العدد المحدود للأطراف المتفاوضة حسب الأصول ، ومن خلال موضوع وعرض الاتفاقية أن سريان كل أحكامها بين كل أطرافها شرط أساسي لرضا كل الأطراف للالتزام بها، فالتحفظ الذي يرد لا يكون مشروعاً ما لم يتم قبوله من كل أطراف الاتفاقية .

الاتفاقيتين أخذت بمعيار الكلي أي يجب أن يكون قبول التحفظ من جميع الأطراف ونجد هذا في الاتفاقية المبرمة بين مصر والعراق و اليمن و الاردن عام 1989 و الخاصة بإنشاء مجلس التعاون العربي بينهما- 95 مهمش - ثم جاءت الفقرة 2 من المادة 20 والتي وضعت شرطان أساسيان :

1- أن تكون الاتفاقية قد جرى التفاوض عليها بين عدد محدود من أشخاص القانون الدولي العام.

2- أن تتوفر نية الأطراف إلى تطبيق الاتفاقية كلها بين جميع أطرافها نظرا لغرضها و موضوعها .

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 146.

2 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

كذلك ورد في الفقرة 3 من المادة 20 على أنه : " إذا كانت المعاهدة منشئة لمنظمة دولية فإن التحفظ عليها يتطلب قبول الجهاز المختص في هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ."

في الوقت الحاضر نجد المنظمات الدولية تصدر قراراتها بأغلبية وليس بالإجماع ، فإن قبول أي تحفظ يكون بواسطة الجهاز المختص ويكون بالأغلبية ، فهذا استثناء وارد عن الأصل العام الذي هو قبول التحفظ أمر فردي خاص بكل دولة ومنظمة دولية .

كما تقتضي الفقرة 4 من المادة 20 على أنه : " في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يراعي :

أ- أن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة أو منظمة أخرى متعاقدة يجعل الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدول أو المنظمة التي قبلت التحفظ عند دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمة المتحفظة و الدولة أو المنظمة التي قبلته.

ب- إن التصرف الذي صدر عن دولة أو منظمة دولية معبرا عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في نفس الوقت تحفظا يصبح نافذا بمجرد أن تقبله دولة أو منظمة متعاقدة أخرى على الأقل ."

من خلال هذا يلاحظ أن القاعدة المطبقة هنا قاعدة القبول الفردي التحفظ الذي يديه الطرف ، وهو نظام مرن يجعل الدولة أو المنظمة المتحفظة طرفا في الاتفاقية على الرغم من تحفظها أي قبول طرف واحد لهذا التحفظ يكفي يجعله طرفا في الاتفاقية .

كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 20 على أنه: " لأغراض الفقرتين 2 و4، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولا من قبل دولة أو منظمة دولية إذا لم تبد إعتراضا عليه خلال إثني عشر شهرا من تاريخ تعبيرها عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة أيهما أبعد.¹"

فهنا يجب التفريق بين حالتين :

1 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الحالة الأولى : سبق وان عبرت الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بالاتفاقية بأي وسيلة كانت وكان التحفظ على نصمن الاتفاقية قبل أطراف أخرى قد حدث قبل هذه المناسبة ،فبمرور اثني عشر شهرا على التعبير عن رضائها دون اعتراض يعتبر قبولاً ضمناً للتحفظ.

الحالة الثانية: إذا كان التحفظ قد صدر قبل أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية وتم إبلاغها به فإن مرور مدة اثني عشر شهراً على هذا الإبلاغ دون اعتراض منها يعتبر قبولاً ضمناً للتحفظ ، والقبول الضمني غير مطلوب في حالة وجود نص يميز التحفظ بنص صريح.¹

2-2 الاعتراض على التحفظ

الاعتراض على التحفظ إعلان أو تصريح صادر من دولة أو منظمة دولية في شكل كتابي ، يكون نية تعبيرها عن رفضها التحفظ الذي أبداه الطرف الأخرى على نص واحد أو أكثر من نصوص الاتفاقية .

فالقاعدة العامة لا تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الطرفين الذي أبدى التحفظ و الطرف الذي اعترض عليه أي ، أن الدولة المتحفظة يستبعد عن دائرة النفاذ تطبيق الأحكام المختلف من شأنها حيث جاء نص المادة 20 الفقرة/4(ب):"إن اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على التحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدول المعترضة أو منظمة دولية المعترضة وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ما لم تبد الدولة أو المنظمة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة ."

الأصل في هذا النص أن الاعتراض على التحفظ لا يمنع من نفاذ الاتفاقية بين الطرفين المتحفظ والطرف المعترض ما لم يكن هناك تأكيد بكل وضوح و إعلان صريح أن الاتفاقية ليست قائمة بينهما فهنا العلاقة التعاقدية تتأثر فقط في دائرة النص الذي هو محل التحفظ.

3- الآثار القانونية للتحفظ والاعتراض عليه

تختلف الآثار القانونية للتحفظ على الاتفاقية بين الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف حيث أن التحفظ في الاتفاقيات الثنائية يعد بمثابة تعديل لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الثاني ، فإذا تم قبوله فإنه

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 147.

يحدث أثره في الاتفاقية في صورتها الجديدة المعدلة ، ويكون التحفظ جزءا منها ، أما إذا تم الاعتراض عليه فلا تقوم الاتفاقية بينهما لا في صورتها الأصلية قبل التحفظ ولا في صورتها المعدلة بعد التحفظ.¹

أما بالنسبة للآثار القانونية للتحفظ و الاعتراض عليه في الاتفاقية المتعددة الأطراف فتناوله المادة 21 من اتفاقيتي فينا 1969،1986 ، حيث عاجلت الفقرتين الأولى والثانية منها الآثار المباشرة للتحفظ على هذا النوع من الاتفاقيات حيث أكدت على أن التحفظ ، ويكون هذا في العلاقة بين الدول المتحفظة و الأطراف الآخرين للاتفاقية ، ولا نية كسب عليها في العلاقة بين الأطراف غير متحفظة ، أي أن الاتفاقية في العلاقة بين الدول غير متحفظة تبقى كما هي وفقا لنصوص الاتفاقية الأصلية دون تعديل هذا ما يسمى بمبدأ الأثر النسبي للتحفظ.²

3-1 الاعتراض على التحفظ مع بقاء المعاهدة نافذة

هذا الطرح تناوله المادة 21 الفقرة 3 حيث نجد أن الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت الاعتراض تبقى طرف في الاتفاقية وهذا لا يمنع من نفاذها بين الطرفين ، هذا في حالة ما إذا لم تفصح الدولة المعترضة عن رغبتها صراحة في عدم نفاذ الإتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة .

3-2 الاعتراض على التحفظ مع اعتبار المعاهدة غير نافذة برمتها

يرجع هذا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي يعطي الدولة أو المنظمة الدولية الحرية المطلقة في رفض ما لم ترضاه وهذا يسبب انحراف التحفظ على النصوص التي تم الاتفاق عليها ، حيث يجب على الطرف المعترض أن يصرح باعتراضه هذا ما يستنتج من نص المادة 20 الفقرة 4"ب" ومن أمثلة هذه التحفظات التي لجأت إليها الدول العربية في الاتفاقيات التي تكون إسرائيل طرفا فيها ، فكان قبول الدول العربية مرتبطا بإعلان يشمل على رفض كل العلاقات التعاقدية بينها وصل بإسرائيل ، فكما كانت هذه الأخيرة تقابل هذا التحفظ بتحفظ مماثل.³

1 محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت، 1989، ص 67.

2 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة : مرجع سابق ، ص 70.

3 عبد الغني محمود : مرجع سابق، ص 65.

3_3 سحب التحفظات والاعتراض عليها

سحب التحفظات إجراء تقوم به الدولة من أجل مصلحتها، أما إذا كان هذا التحفظ لا يتماشى و يتعارض مع مصلحتها تقوم بسحبه حتى تتحقق غايتها و هدفها من الاتفاقية التي تود إبرامها وهذا ما نصت عليه المادة 22 الفقرة 01 من اتفاقية فينا 1969 و1986: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت و لا يشترط إتمام موافقة أو رضا الدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت .

3- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، أو يتفق على حكم آخر .

أ- فإن سحب التحفظ لا ينتج بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى عندما تتلقى الدولة إبلاغاً بذلك .

ب- كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغاً بذلك."

من خلال نص المادة نجد أنه تنطرق لإجراء السحب بصيغة الفرد الحر الصادر عن الدولة المتحفظة وذلك بدون شرط موافقة الأطراف الأخرى ، حيث أنه يمكن للطرف المتحفظ أن يسحب تحفظه قبل قبوله من قبل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، كما أنه يمكن أن تسحب تحفظها بعد قبوله دون شرط موافقة على سحب ففي هذا نجد أن ليس هناك أي مصلحة للدولة التي سبق لها و أن قبلت التحفظ من الاعتراض على سحبه وعليه هذا الأمر يتماشى مع المنطق القانوني.

ويستخلص أيضا آثار التحفظ وهذا من تاريخ إخطار الأطراف في الاتفاقية به ، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك فالسحب يجب أن يكون واضحا وصريحا ، لذلك من الواجب إخطار الأطراف به كتابتا ولا تترتب أي أثر في مواجهة الدولة الطرف ما لم تخطر بهذا السحب صراحة بالكتابة ، وعليه يترتب على سحب التحفظ سريان كافة أحكام الاتفاقية بين الدولة التي سبق إبدائها للتحفظ وكافة الأطراف الأخرى بغض النظر عما إذا كان قد قبل هذا التحفظ أو اعترض عليه قبل سحبه.¹

1 محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين : مرجع سابق ، ص68.

أما فيما يخص سحب الاعتراض فقد تضمنته المادة 22 الفقرة 02 بأنه يمكن للدولة التي اعترضت على التحفظ أن تسحب اعتراضها في أي وقت ما لم تنص الاتفاقية خلاف ذلك، ولا ينجم عن هذا السحب أي أثر إلا من تاريخ إعلام الدولة التي سحبت اعتراضها وذلك في مواجهة الدولة المتحفظة ، ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك أو وجود اتفاق على حكم آخر وهذا لأن سحب الاعتراض لا يمكن تصوره ضمناً أو مفترضا ،ومن ثم يجب أن يكون إخطار الدولة المتحفظة به كتابياً.¹

كما يترتب على سحب الاعتراض على التحفظ نتيجة هامة مفادها أن التحفظ ينتج أثاره كاملة في الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة التي سحبت اعتراضها عليه ،فسحب الاعتراض يعد بمثابة قبول له ،ومن ثم تسري أحكام الاتفاقية بين الطرفين الذي أبدى التحفظ والطرف الذي سحب اعتراضه على التحفظ المعدل .

3-4 الإجراءات الخاصة بالتحفظات

جاء في هذا الخصوص نص المادة 23 من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و عام 1986 كمايلي² :

- 1- "يجب أن يبدي التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة و أن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدولة الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة .
- 2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تشبه الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذا الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تشييته.
- 3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تشييته لا يحتاجان إلى تشييت
- 4- يجب أن يبدي سحب التحفظ أو الاعتراض عليه التحفظ كتابة ."

وعلى غرار ما جاء في نص المادة 23 نستخلص أن التحفظ يحتوي شروط شكلية و موضوعية:³

1-الشروط الشكلية

1 جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام،مرجع سابق ،ص 98.

2 Gaja G:Reservations to treaties and the newly independent states,Italian year book of international law,1975,p 52.

3 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- أ- يكون التحفظ والقبول الصريح له و الاعتراض عليه كتابتا ، ويتم إخطار الدول المتعاقدة به وكذا الدولة التي من حقها أن تصبح أطرافا في الاتفاقية .
- ب- إذا تم إبداء التحفظ وقت التوقيع على الاتفاقية بشرط التصديق أو القبول او الموافقة فإنه يجب على الطرف المتحفظ أن يؤكد رسميا لدى التعبير عن ارتضاءها الالتزام بالاتفاقية ، ويعتبر التحفظ في هذه الحالة قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد .
- ج- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه التي تم قبل التحفظ ليس في حاجة إلى تأكيد.
- د- سحب التحفظ أو الاعتراض عليه يجب أن يتم كتابة.

2- الشروط الموضوعية

يعني التحفظ في أساسه ، إعلان رغبة أحد الأطراف في تعديل إلغاء حكم من أحكام الاتفاقية ، حيث يتعين على الطرف الآخر قبول هذا الرفض شرط أن يكون قبولا واضحا ، ومع هذا يجوز أن يكون القبول ضمنا ذلك في حالة إذا لم تبد صراحة قبولها للتحفظ وفي نفس الوقت إستكنت عن الاعتراض عن التحفظ ، وهنا يكون محتوى التحفظ جزءا مكملا لمحتوى الإتفاقية .

ثالثا : التسجيل و نشر الإتفاقيات الدولية

بعد مرور المعاهدات الدولية بالمراحل السالفة الذكر ، صار من اللازم تسجيلها و نشرها في النظم الداخلية و هذا ما سنتطرق له في النقاطتين التاليتين :

1- تسجيل المعاهدات الدولية

تصبح الإتفاقية الدولية نافذة ومنتجة لجميع أثارها القانونية متى تم التصديق عليها¹، حيث أبرزت الجمعية العامة جميع الإجراءات الخاصة بتسجيل الإتفاقيات ونشرها في قرارات تم صدورها خلال سنة 1946 و 1949 و 1950 مثل قرار الجمعية العامة رقم 1/79 الصادر بتاريخ 14.12.1946 وهي نفسها الإجراءات المثبتة اليوم .

1 إبراهيم أحمد شبلي : مرجع سابق، ص281.

يتقدم أحد أطراف الإتفاقية بعد نفاذها بطلب تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة أو من طلب مقدم من قبل السكرتارية نفسها ، و هذا في حالة ما إذا كانت الأمم المتحدة طرفا في هذه الإتفاقية أو جاءت بنود أو أحكام في الإتفاقية خولت لها الحق .

إن تسجيل الإتفاقية من قبل أحد أطرافها ، يعفي الأطراف الأخرى من القيام بهذا العمل ، حيث عملية التسجيل تتم في سجل خاص معد لهذا الغرض ، حيث تقيّد الإتفاقية مع ذكر بيانات عم الأطراف المتعاقدة و كذا تبيان التسمية التي تتم إطلاقها عليها و كذا تواريخ التوقيع و التصديق و تبادل التصديق أو إيداعها و الإنضمام إليها و تاريخ نفاذها و مدة العمل بها و اللغة الأصلية التي حررت بها الإتفاقية.

بعد إجراء التسجيل تعمل الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بنشرها في مجلدات خاصة تدعى " مجموعة المعاهدات و الإتفاقيات التي تنشرها الأمم المتحدة " ، و تقوم بنشر الإتفاقية باللغة الأصلية التي حررت بها مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ، و تعمل الأمانة العامة على إخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المجموعة.¹

نصت المادة 80 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الفقرة 01 على "تحال المعاهدات بعد بدأ نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها أو إثباتها في القائمة تبعا للحالة و لنشرها ". كما جاء بشأن هذا نفس الحكم في المادة 81 من إتفاقية فيينا لسنة 1986 حيث بينت الجهة التي يتم أمامها الإيداع ، و التي يمكنها القيام بعملية إجراءات التسجيل و هو في هذه الحالة وجوبي لجميع الأطراف سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء.

2-نشر المعاهدات الدولية

تقوم الدساتير و القوانين الداخلية بنشر الإتفاقيات الدولية حتى تكون لها حجة قانونية داخلية ، كما انه يجب أن يتم النشر وفقا للأحكام المقررة في الدساتير حتى يمكن الإحتجاج بها أمام الأفراد ، فالإتفاقية لاكتسي الصفة القانونية غن لم تنشر في الجريدة الرسمية ، فعلى غرار باقي الدساتير "الفرنسي و المصري و اللبناني " نجد الدستور الجزائري في المادة 132 منه و التي تنص على مايلي: " المعاهدات الدولية التي

1 علي صادق أبو هيف : مرجع سابق ، ص ص 590-591.

يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " نستخلص من النص أنه لا يحتوي على اي إشارة إلى إلزامية نشر الإتفاقيات الدولية ، حيث أنه يتم التصديق على الإتفاقيات الدولية دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية مثل إتفاق التعاون الدولي بين الجزائر و فرنسا في مجال تسليم رخص المرور القنصلية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 153/96 المؤرخ في 1986/05/04 ، و هذا ما إنتقد عليه المشرع الجزائري و حتى يتم تدارك هذا النقص وحب على المشرع إدراج شرط النشر في شروط سريان الإتفاقية داخليا.

المطلب الثاني.

صحة المعاهدات الدولية و مشروعيتها.

زيادة عن الشروط الشكلية أي كل المراحل التي تمر بها الإتفاقية الدولية ، يجب توافر شروط موضوعية و التي تخص الأطراف المتعاقدة ذاتها حتى تكون الإتفاقية منتجة لأثارها و صحيحة هذه الشروط يمكن أن تتلخص في أن تتوافر في أطراف الإتفاقية أهلية التعاقد و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول و سلامة الرضا كفرعا ثانيا ، ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى موضوع الإتفاقية.

الفرع الأول : صحة المعاهدات الدولية

الإتفاقية في القانون الدولي لا تعد صحيحة ما لم يكن أطرافها كلهم متمتعون بأهلية التعاقد ، بالإتفاقية الدولية إتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي¹ ، حيث أنه يجب أن يتوافر فيهم وصف الشخصية القانونية الدولية ، فأهلية تعني قدرة و استطاعة الشخص على إكتسابه للحقوق و تحمله للالتزامات فأشخاص القانون الدولي سواء أكانت دولا أو منظمات دولية أو حركات تحرر وطني أو دولة فاتيكان لا يكون أهلا لإكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات إلا إذا كانت له شخصية قانونية طبقا لقواعد القانون الدولي²، وعلى غرار هذا الاعمال التي يأتي به أشخاص القانون الداخلي كهيئات العامة و الافراد الطبيعيين من قبيل المعاهدات حتى ولو اتخذت في بعض الاحيان شكل المعاهدات ، هذا وجاءت نص المادة 06 من اتفاقية فينا

1 علي صادق أبو هيف :مرجع سابق، ص 456.

2 علي إبراهيم: مرجع سابق ، ص 437.

لعام 1969 بأن " لكل دولة أهلية عقد المعاهدات ".وغرار ما سبق تنشأ أهلية كل شخص من أشخاص القانون الدولي على حدا .

أولا : أهلية الدول ذات السيادة التامة في ابرام المعاهدات

من مظاهر السيادة ابرام الاتفاقيات الدولية ، فالدول التي تتمتع بالسيادة الكاملة لها الحرية و الحق في ابرام الاتفاقيات الدولية¹ ، لكن الدول ناقصة السيادة والتي هي تابعة أو واقعة تحت الوصاية أو الانتداب و التي يبرم الاتفاقيات هي ليست أهلا لابرامها لا تعتبر باطلة بطلان مطلقا ، لكن هي قابلة للإبطال وذلك بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية التي لها سلطة إبطال أو إقرار الاتفاقية .²

وعلى غرار ما سبق لا يجوز للدولة التي هي في حالة حياد دائم أن تبرم اتفاقيات دولة تتنافى مع حيادها مثل اتفاقية تحالف عسكري ، لأن وضعها في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها ومنعها من أخطار الأحلاف رغم تمتعها بإستقلال مثل سويسرا التي أثر مبدأ حيادها في مؤتمر فينا لعام 1815.³

ثانيا : أهلية دولة الفاتيكان في إبرام المعاهدات الدولية

نرى أنه منذ أن أبرمت اتفاقية "لاتزان" التي تمت بين الكنيسة الكاثوليكية إيطاليا (دولة الفاتيكان) لم يشكك في صحتها ومشروعيتها ، حيث أقرت الدول أنه من الممكن قيام البابا بتمثيل الكنيسة من أجل إبرام اتفاقية دولية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى في كافة المسائل التي تخص الكنيسة ودولة الفاتيكان⁴ ، وهذه الاتفاقيات بطبيعة الحال تخضع لقواعد اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986.

كما أنه جاء إتحاه من الفقهاء الذي يرى أن أهلية الاتفاقيات لا تقتصر على الدول فقط بل يمكن أن تشمل القبائل التي تشمل أقاليم وتتمتع بحكم ذاتي ولها حالة إجتماعية خاصة مستقرة على إقليم محدود وتحكم نفسها حكما ذاتيا ،وتقوم بمعاملات مع غيرها على أساس من الاستقلال و الحرية حيث أنه تثبت لها

1 محمد السعيد الدقاق: سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1977، ص 3.

2 علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 530.

3 محمد المجدوب: مرجع سابق، ص 377.

4 إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990، ص 199.

قدرتها على إنشاء قواعد قانونية دولية، فقد سمح للمستعمرات البريطانية سابقا وكندا وأستراليا وجنوب إيرلندا وغيرهم باشتراك في تأسيس عصبة الأمم.¹

ثالثا: أهلية الدول الاعضاء في الإتحادات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية

عضوية الدول في الإتحاد الشخصي أو في الإتحاد الكونفدرالي تمنحها أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية لأن هذه العضوية لا تفقدها الشخصية القانونية الدولية، ويبقى لها الحق في التعاقد وممارسة العلاقات الخارجية بشرط عدم تعارض التزاماتها مع الهدف المنشأ للإتحاد.²

أما بالنسبة للدول أو الولايات التي هي عضو في الإتحاد الفيدرالي في الاصل تتمتع بأهلية إبرام الاتفاقيات فاهلية هنا لا تناط الا بالحكومة المركزية، إلا أنه جرت عادة الدساتير في هذه الدول على بيان مدى تتمتع هذه الولايات بأهلية الدخول طرفا في تصرفات دولية.³

رابعا : أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية

المادة 03 من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 أقرت حول إمكانية تطبيق قواعدها على الاتفاقيات المبنية بين الدولة و أشخاص القانون الدولي الأخرى، بإعتبارها قواعد القانون الدولي، كما أنها تداركت هذا النقص المسجل باعتماد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1986، أي أهلية المنظمات الدولية راجع إلى شخصيتها الدولية التي تتحد بحدود المهام الوظيفية المعينة لهذا لا يجوز إبرام اتفاقيات لا تتعلق بالأمور الخاصة بالمهام الوظيفية الخاصة بها.⁴

خامسا: أهلية الحركات التحريرية في إبرام المعاهدات الدولية

تبيح بعض المعاهدات الإتفاقيات التي تبرمها حركات التحرر الوطني بأن تكون طرفا فيها، فهنا أهليتها إنتقائية تركز على الأطراف الأصليين في الإتفاقية و ليست أهلية تامة بحكم القانون، لأن هذه

1 محمد بو سلطان: مرجع سابق، ص 174.

2 إبراهيم محمد العناني: مرجع سابق، ص 198.

3 محمد السعيد الدقاق: سلطان ارادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد، مرجع سابق، ص 48.

4 محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق، ص 223.

الأهلية هي فقط وظيفة تقتصر على الهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر¹ ، و هي بلوغ الشعب الذي هي بصدد تمثيله إلى مرحلة الإستقلال و هذا معناه أن الإتفاقية التي تبرمها صحيحة ، و على سبيل المثال في هذا الشأن إتفاقية إيفيان المبرمة بين فرنسا و جبهة التحرير الوطني و التي تمت بتاريخ 19 مارس 1962 و كذلك إتفاقية منظمة التحرير الفلسطينية مع لبنان عام 1969 و الأردن عام 1970 و إتفاقية السلام المبرمة بمدريد عام 1991 ، وكذا إتفاقية السلام المعروفة بإتفاقية الجزائر المبرمة بين جبهة البوليزاريو و الدولة الإسلامية الموريتانية في 05 أوت 1979 ، و إتفاقية شرم الشيخ لسنة 1999 و الكثير من الإتفاقيات فكلها تعتبر إتفاقيات صحيحة في وجهة نظر القانون الدولي العام.

سادسا : أهلية الحكومات في إبرام المعاهدات الدولية

تمتلك الدولة شخصية قانونية رغم التغيرات التي تطرأ على الأشخاص القائمين عليها و على تنظيم السلطات العامة فيها وفقا لمبدأ الإستمرارية و وحدة وهوية الدولة ، فأهلية الحكومة في إلزام دولتها بالإتفاقية من قبل ممثليها² ، فهذا التغيير لا يؤثر على صحة الإتفاقيات التي تمت بإسمها ، كما انه يكفي لكي تكون الإتفاقية ملزمة للدول أن تعقد من قبل الحكومة التي تتمتع بالسلطة الفعلية سواء كان وصولها إلى الحكم بصريق دسوري أو غير دستوري ، و بغض النظر عن الإعتراف بها من قبل الدول المتعاقدة معها ، و لكن لا يمكن إبطال الإتفاقية ما دام الحكومة تتمتع بالسلطة الفعلية كما أن الإتفاقيات التي تبرمها الحكومة موجودة داخل حدود الدولة و تزاوّل السلطة الفعلية فيها ، لكنها تخضع لسلطة أجنبية معادية ، كما أن ذلك لا يمنع حكومة المنفى او المهجر التي تعتبر حكومات وطنية تعمل خارج حدود الدولة نتيجة الإحتلال أو الحرب من إكتسابها أهلية قانونية دولية من أجل إبرام الإتفاقيات هذا بإعتبار السلطات الداخلية صاحبة الحق.

و من خلال ما سبق فالإتفاقيات الدولية التي تبرمها حطومات المنفى او المهجر هي إتفاقيات صحيحة رغم أنه في حالات يتعذر على هذه الحكومة من مراعاة الأحكام الدستورية الخاصة بعقدها و خاصة تلك التي تتطلب تمريرها على البرلمان.

1 عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 51 - 68.

2 مثل إنضمام جبهة التحرير الوطنية الجزائرية إلى ميثاق جامعة الدول العربية و إنضمام منظمة التحرير الفلسطينية إلى جامعة الدول العربية و إلى منظمة الأمم المتحدة كعضو مراقب.

الفرع الثاني : سلامة رضا الأطراف

الرضا هو التعبير عن إرادة الأطراف بقبول المعاهدة و الإلتزام بأحكامها ، غير أنه يجب أن يكون هذا الرضا سليماً خالياً من أي عيب من العيوب الرضا كالغلط أو الغش أو الإكراه أو التدليس.

يولي القانون الدولي المعاصر للرضا أهمية كبيرة و يعتبره شرط من شروط صحة الإتفاقية ، فقد كانت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 حريصة في تقنين الأحكام الخاصة بعيوب الرضا و آثارها فهي عيوب مأخوذة عن نظرية العقد في القوانين الداخلية¹ فمن أشهر عيوب الرضا الإكراه ، الغلط ، التدليس و إفساد ذمة ممثل الدولة أو المنظمة الدولية ، و لقد خصصت كلا الإتفاقيتين في بابها الخامس ستة عشر مادة بهذا الخصوص.²

تتوفر الممارسات الدولية على حالات قليلة أثرت فيها مسائل حول شروط صحة الإتفاقيات الدولية أما القضاء الدولي نتيجة لعيوب الرضا ، حيث أنه ظهرت عدة إتجاهات مختلفة بهذا الشأن، و من العيوب المتعارف في القانون الداخلي تعرف تحت إسم عيوب الإرادة و التي يمكن إرجاعها إلى ثلاثة إتجاهات أساسية :

الإتجاه الأول : يرفض تطبيق الأحكام الخاصة بعيوب الرضا على الإتفاقيات الدولية ، و يستند في طرحه على فكرة إختلاف طبيعة الشخص القانوني الدولي عن الفرد العادي المتعاقد في ظل القانون الداخلي. فالفرد المتعاقد يمكن أن ينسب إليها خطأ أو تدليس أو إكراه و هو ما لا يمكن حدوثه للدول أو المنظمات الدولية و كذا الأشخاص الدولية الأخرى ، كما أن للدول وسائل مادية و مكونات شخصية تجعل نسبة وقوعها في الخطأ ضئيلة عند إبرامها للإتفاقية التي تمر بعدة مراحل ما يصعب معه تصور صدور إرادة الدولة معيبة بأحد عيوب الرضا .

إنتقد أصحاب هذا الإتجاه بسبب انه يأخذ بفكرة إطلاقية الدولة ، و هذا أساس غير صحيح لأنه فيما سبق كان هناك وقوع رضا الدولة تحت طائلة الغلط و الإكراه و التدليس في إبرام الإتفاقيات الدولية

1 علي إبراهيم : مرجع سابق، ص 467.

2 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 86.

و إضافة إلى الأشخاص الذين يمثلون الدولة هم أشخاص طبيعيين يسري عليهم ما يسري على الأشخاص المتعاقدة العادية في القانون الداخلي.¹

الإتجاه الثاني : هذا الإتجاه يقوم على تطبيق عيوب الإرادة المعروفة في القانون الداخلي على الإتفاقيات الدولية ، و يعتمد في ذلك إلى قياس الإتفاقيات الدولية على العقود المبرمة في القانون الداخلي ، من ثم نقل نفس الأحكام الخاصة بعيوب الرضا داخليا إلى حقل القانون الدولي وة تطبيقها على الإتفاقيات الدولية .

و يرى اصحاب هذا الإتجاه أن الأحكام المتعلقة بعيوب الرضا تعد من قبيل المبادئ المعترف بها من طرف الدول المتقدمة ، هذا ما يجعل منها مصدرا من مصادر القانون الدولي و يمكن العمل في تطبيقها على الإتفاقيات الدولية ما لم تكن هناك قواعد تخالفها ، كما أن أصحاب هذا الإتجاه يتبنون نظرية عيوب الإرادة على العلاقات الدولية و ذلك عند عقد الإتفاق لما توفره من حماية للطرف الذي صدر رضاه نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه، خصوصا أن المجتمع الدولي تنتمي إليه جل الدول بما فيها الدول القوية و الدول الضعيفة و كذا الدول المتخلفة و الدول النامية و الدول المتقدمة .

ينتقد أصحاب هذا الإتجاه في أنه تجاهل الاختلاف القائم بين النظم الداخلية و النظام القانون الدولي و لا يمكن بأية حال من قياس الإتفاقيات على العقود لأن دور الإتفاقية يتجاوز دور العقد .

الإتجاه الثالث : يذهب أصحابه بالإعتماد على أساس تحقيق الملائمة بين الإتفاقية و عيوب الرضا ، هذا ما إعتدته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 ، هذه النظرية تعتمد فكرة التفريق في مجال الإتفاقيات الدولية بين من يتولى تمثيل الدولة و بين الممثلين ، و يعتمد هذا الإتجاه بالعيوب التي تلحق إرادة ممثلي الدولة ، كما قنت الإتفاقيتين الأحكام الخاصة بعيوب الرضا و الأثار التي تترتب عليها و هي نفس عيوب العقد في القوانين الداخلية.

و من خلال ما سبق نجد أن أشهر عيوب الرضا هي الغلط و التدليس و إفساد ذمة ممثل الدولة أو المنظمة و الإكراه و هذا ما سنتناوله في التالي :

1 إبراهيم أحمد شبلي : مرجع سابق ، ص 294.

أ- **الغلط** : عيب يشوب الإتفاقية فتصبح باطلة بطلانا نسبيا كإعتقاد الدولة أن الدافع الذي أدى بها نحو الإرتباط لم يكن في إعتقادها أنه كان خاطئا من الأساس¹ ، و حدوث الغلط في الإتفاقيات نادر جدا ذلك لوجود عدة أجهزة تشترك في مراحل إبرامها ، كما أنه حتى و إن حدث الغلط تعمل الدولة على تصحيحه و ذلك بطرق سلمية دون اللجوء إلى إبطال الإتفاقية أو الإمتناع عن تنفيذها ، و يكون هذا التصحيح بإتفاق الدول التي هي أطراف.

و جاءت المادة 48 من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 على أنه "1. يجوز الإستناد إلى الغلط كسبب لإبطال إرتضاء الدولة للإلتزام بالمعاهدة إذا تعلق بموافقة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة و كان سببا أساسيا في إرتضاءها الإلتزام بالمعاهدة.

2. لا تطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى إحتمال الغلط.

3. إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها و نطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79".

على غرار نص المادة نستخلص ما يلي :

وجوب وقوع الغلط على الوقائع ، و لا يعتد بلغلط الذي ينصب على القانون و ذلك لإفتراض عدم جهل الدولة به و لا يؤدي إلى إبطال الإتفاقية.

ولقد حددت المادة 79 من إتفاقية فيينا للإجراءات التي يتم بها تصحيح الغلط الواقع في صياغة نص الإتفاقية كما انه لا يمكن أن يؤثر في صحتها.

تبقى الإتفاقية صحيحة إذا كانت الواقعة غير جوهرية و لم تؤثر بشكل أساسي في حقيقة الرضا و العكس إذا شكل الغلط أساسا جوهريا في حمل الدولة على التقيد بتنفيذ المعاهدة وقت إبرامها.

يجب أن لا تكون الدولة مساهمة بسلوكها في الوقوع في الغلط ، و أن تكون الظروف الملازمة قد نبهتها إلى إحتمال الوقوع فيه.

1 جمال عبد الناصر مانع :القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 117.

ب-التدليس : و يسمى أيضا التغيرير أو الخداع و هو أحد الأسباب المفسدة للرضا و المبطللة للإتفاقية بطلانا نسبيا ، كما يعرف على أنه "إستعمال حيل معينة بقصد إيقاع شخص من أشخاص القانون الدولي في الغلط"¹ و طبقا لنص المادة 49 من إتفاقية فيينا و التي تنص على أنه : "يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدلة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال إرتضاؤها الإلتزام بالمعاهدة".

نستنتج أنه للتدليس شروط و يعتبر عيب مبطل للإتفاقية :

1-دفع الطرف الآخر بالإرتباط بالمعاهدة و ذلك بإستخدام تصرفات تدليسية.

2-وقوع الدولة المدلس عليها قبل إبرام الإتفاقية .

ج-إفساد ذمة ممثل الدولة أو المنظمة

حيث يتم التأثير على ممثل الدولة و ذلك عن طريق مختلف الوسائل الإغرائية المادية و المعنوية كتقديم الهدايا المالية و العينية أو دفع المفاوض للإنغماس في الملدات الشخصية ، لكي يتصرف وفق أهداف و مصلحة الطرف الآخر في إبرام المعاهدة على نحو معين ، لم تكن تقبله الدولة التي هو يمثلها .

و حسب نص المادة 50 من إتفاقيتي فيينا لعام 1969 و عام 1986 إذا تم التعبير عن رضاها الإلتزام بالمعاهدة و ثبت وجود إفساد ذمة ممثلها سواءا بطرية مباشرة أم غير مباشرة من قبل دولة أخرى ، يجوز لها أن تحتج لهذا الإفساد لإبطال إرتضاؤها الإلتزام بالإتفاقية.²

و يمكن التمييز بين إفساد ممثل الدولة و الغلط و التدليس في النقاط التالية :

- الغلط يرجع إلى تصور غير حقيقي لواقع معين .
- الغش و التدليس هنا يكون ممثل الدولة ضحية مناورات خارجية أساسها سوء نية الطرف الآخر لحملة على الإرضاء بالمعاهدة.

1إبراهيم محمد العناني: مرجع سابق ، ص212.

2 المادة 50 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986.

- إفساد ممثل الدولة يكون مدرك و له العلم أن هذا الموقف الذي إتخذه يتنافى و يتعارض مع مصالح دولته و لكنه يتفاوض عن ذلك نتيجة لمقابل يحصل عليه.

د-الإكراه

الإكراه هو ذلك الضغط الممارس على الدولة المتفاوضة أو ممثلها المتفاوض ، سواءا كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا و كان السبب في التعاقد وفقا لإرادة الدولة المستفيدة من الإكراه ،¹ وحتى نكون أمام إكراه لا بد من توافر الشروط التالية :

1-قدرة المكره على تحقيق ما هدد به.

2-عجز المكره عن دفعه بإتيانه صورة كالهروب أو الإستغاثة أو المقاومة ...

3-ظن المكره إن إمتنع عن الإستجابة أوقع به المتوعد.

4-كون المتوعد مما يجرم عليه تعاطيه على المكره.

5-أن يكون عاجلا.

6-أن يكون معيبا.

7-أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من التوعد

و يأخذ الإكراه صور عديدة قد يكون بإستخدام القوة المسلحة فعليا أو التهديد بها² و قد يكون في شكل ضغوط إقتصادية أو سياسية ، أو نتيجة لظروف سيئة تدفع الدولة للتعاقد مع دولة أخرى بعد إستغلال الأخيرة اهذه الظروف.³

1 Djoug H.G : Coercion in the conclusion of treaties :A consideration of articles 51 and 52 of the convention on the law of treaties,Netherlands Year Book of International Law,1984,pp209-241.

2 أحمد إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة:مرجع سابق،ص176.

3 عدنان طه الدوري و عبد الأمير العكيلى:مرجع سابق،ص215.

و ما يمكن ملاحظته من المادة 52 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، أنها أخذت بالإكراه الواقع نتيجة لإستخدام القوة المسلحة ، كما جاء ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية لعام 1974 بالإكراه السياسي و الإقتصادي.¹

لقد فرق الفقه الدولي بين نوعين من الإكراه ، الذي يقع على الدولة أو المنظمة ذاتها و هذا غالبا ما يكون في إتفاقيات الهدنة و الصلح و السلام بهدف فرض الطرف القوي شروطه على الضعيف ، و إنقسم الفقه بهذا الشأن إلى فريقين فريق يرى أن هذا الإكراه غير مفسد للرضا ، حتى لا تهتز الثقة بين الدول ما يؤدي إلى نشوب إضطرابات تهدد الكيان الدولي ، أما رأي الفريق الثاني و الذي تبنته إتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة 52 ، حيث يرى في هذا الإكراه سببا موجبا لبطلان الإتفاقية بطلانا مطلقا ، بسبب عدم جواز إرغام دولة لقبول إتفاقية بالقوة ما يتنافى مع مبادئ العدالة و الإنسانية و القواعد الدولية ، غير أن هذا الإكراه يؤدي إلى زعزعة الإستقرار الدولي.²

أما بالنسبة للإكراه الواقع على ممثل الدولة أو المنظمة فلا يتصور حدوثه إلا بالنسبة للإتفاقيات التي يكفي بشأنها القبول فقط و لا تشترط التصديق و يعتبر عيبا يشوب الرضا و يبطل الإتفاقية بطلانا مطلقا منذ لحظة إبرامها سواء كان إكراها ماديا أو معنويا.³

الفرع الثاني : مشروعية موضوع المعاهدات الدولية

المقصود من مشروعية محل وسبب الإتفاقية هو عدم وجود تعارض بين موضوع الإتفاقية و الهدف منها و بين قواعد القانون الدولي الامرة العامة المعترف بها في المجتمع الدولي، و لا تكون الإتفاقية صحيحة إلا إذا كان موضوعها جائزا و مشروعيا يبيحه القانون و إلا كانت باطلة.⁴

و يستخلص من نص المادة 53 و المادة 64 من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و عام 1986 أن أي إتفاقية دولية تبرم خلافا للقواعد الامرة من قواعد القانون الدولي العام تعد باطلة بطلانا

1 المادة 32 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية لعام 1974.

2 علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 534.

3 المادة 51 من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986.

4 محمد السعيد الدقاق: مرجع سابق، ص37.

مطلقا من تاريخ إبرامها ، و إذا كانت الإتفاقية صحيحة وقت إبرامها ثم ظهرت قاعدة أمره بعد ذلك تتعارض مع موضوع الإتفاقية بطلت هذه الأخيرة ووجب إنتهاء العمل بها.

و الملاحظ هنا أن الرضا بين أطراف الإتفاق متوفر و لا يشوبه أي عيب من العيوب الإرادة السالفة الذكر ، و مع هذا فإن الإتفاقية باطلة لأن موضوعها مخالف للقواعد الأمرة للنظام العام الدولي .

فالقواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها تلك التي تنبع من مبادئ يعتبرها الضمير القانوني الإنساني قواعد مطلقة ضرورية للتعايش في مجال الجماعة الدولية ك :

-القاعد التي تمنع إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية ضد سلامة الدول و سيادتها و إستقلالها.

-حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

-تحريم تجارة الرقيق بنوعية الأسود و الأبيض.

-تحريم إبادة الجنس البشري و المساواة بين جميع الأجناس

-منع التفرقة العنصرية بين بني البشر.

إستقر القانون الدولي على إعتبار هذه المبادئ قواعد أمره تحمي و تنظم مصالح عليا مشتركة ، فمن هنا إصطلح الفقه الدولي بتسميتها بقواعد النظام العام الدولي ، فلا يباح تحت ستار الحرية في عقد الإتفاقات أن يتفق على شن الحروب العدوانية ضد دولة ثالثة و لا على منع الشعوب من تقرير مصيرها.¹ فكل إتفاق يهدف موضوعه إلى القيام بأحد هذه الأعمال يعتبر باطلا بطلان مطلق منذ إبرامها و لا يشكل مصدرا لأي حق على المستوى الدولي.

1 Baril.G :La Structure de L'ordre Juridique International, Règles général et règles conventionnelles, Recueil des cours de l'Académie de Droit International et de législation compare,1978,p71.

و تجدر الإشارة إلى ان القاعدة القانونية حتى تصبح قاعدة أمره لا يشترط أن تحظى بإجماع دولي ، بل يكفي الحصول على الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء ، علما أن القواعد الأمرة من حيث التعداد ليست محل إتفاق إجماعي بين الدول ، و لكن القاعدة المعتمدة هي القواعد التي تمثل تأييدا دوليا ¹.

خلاصة الفصل

المعاهدات الدولية هي إتفاق دولي مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تنتج آثارا تتجلى في الحقوق و الواجبات الناشئة فيما بينها ، شرط أن تتوفر فيها كل الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لتكون صحيحة و مشروعة في مواجهة الغير ، كما أن المعاهدات الدولية تمر بعدة مراحل مهمة تجعلها تكتسب هذه الصفة الإلزامية.

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة:مرجع سابق،ص184.

الفصل الثاني

نطاق و آليات الرقابة على

نفاذ المعاهدات الدولية

الفصل الثاني.

نطاق و آليات الرقابة على نفاذ المعاهدات الدولية.

إذا إستوفت الإتفاقية الأوضاع والإجراءات الشكلية لإنعقادها وتوفرت فيها الشروط الموضوعية لصحتها ، أصبحت نافذة وواجبة الاحترام في العلاقات القائمة بين الأطراف المتعاقدة ، كما أن تطبيق أحكام الإتفاقية لا يخلو من التعقيدات والصعوبات ، بل هي عملية قانونية تنطوي على الكثير من الدقة و التي أدت لطرح الكثير من التساؤلات في مجال تطبيق قواعد الإتفاقية و أحكامها و هذا من خلال تحديد المجال المكاني و الزماني لتنفيذ المعاهدة والآثار المترتبة عنها في مواجهة المتعاقدين و غير المتعاقدين ، و كذا آليات الرقابة الوطنية عليها و هذا ما سنعالجه في الفصل الثاني في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : نطاق نفاذ المعاهدات الدولية

المبحث الثاني : آليات الرقابة الوطنية على المعاهدات الدولية

المبحث الأول.

نطاق نفاذ المعاهدات الدولية.

بعد استيفاء الاتفاقيات الدولية جل شروطها الشكلية و الموضوعية ، تصبح نافذة في دائرة العلاقات الدولية و تصبح أحكامها ملزمة للدول الأطراف فيها ، و هذا من أجل تفعيلها و تجسيدها حيث أنه سنعالج في هذا المبحث نطاق نفاذ الاتفاقيات الدولية في ظل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 كمطلب أول و كذا التطبيق الداخلي لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول.

نطاق نفاذ المعاهدة الدولية على المستوى الدولي.

يكتسي دخول الإتفاقيات حيز النفاذ أهمية كبيرة لأن الوقت الذي يبدأ فيه كل طرف تحديد حقوقه وواجباته ، و لذلك سنعالج في هذا المطلب تطبيق المعاهدات بين أطرافها على المستوى الدولي و هذا في الفروع التالية ، حيث تناولنا في الفرع الأول تطبيق المعاهدة من حيث الزمان ثم في الفرع الثاني تطبيقها من حيث المكان ثم في الفرع الثالث نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص و في الفرع الرابع و الأخير المعاهدات المتعلقة بموضوع واحد و المتعاقبة زمنيا.

الفرع الأول : تطبيق المعاهدة الدولية من حيث النطاق الزمني

إن تطبيق الاتفاقية الدولية من حيث سريانها زمنيا يتطلب معالجة ثلاثة نقاط أساسية ، و التي سنتطرق إليها كالتالي :

أولا : عدم رجعية المعاهدة الدولية

من المعلوم أن قاعدة القانون الدولي العام تبدأ في السريان منذ اللحظة التي تتوفر فيها شروطها الأساسية و تظل هذه القاعدة سارية حتى يتم إلغائها صراحة في اتفاق دولي أو ضمينا نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها.¹

1 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص127.

و قد تضمنت المادة من اتفاقية 28 فينا لعام 1969 على أن: "ما لم يظهر في المعاهدة قصد معايير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة الطرف "و الواقع أن هذا المبدأ يمكن أن يعمل به سواء في مجال قواعد الاختصاص و القواعد الإجرائية، أو مجال القواعد الموضوعية .

ففي قواعد الاختصاص تطبيق مبدأ عدم الرجعية يتم عن طريق اتفاق الدول على حسم النزاعات التي تثور فيما بينها سواء تعلق الأمر بنزاع سياسي أم نزاع قانوني.¹ أفصحت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم رجعية المعاهدات في قضية أمباتلوس Ambatielos حين رفضت تطبيق المعاهدة عام 1926 ، بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت في الماضي التي تعود إلى عامي 1922-1923 وهنا تكون المحكمة قد قضت بإعمال القضية تحت مبدأ عدم رجعية المعاهدات .

أما في القواعد الموضوعية فتطبيق مبدأ عدم رجعية يتم عن طريق طرح تساؤل بشأن المنهج الذي يجب على القاضي أو المحاكم الدولية إتباعه في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح أمام أي جهة منهما ، فيتعين على القاضي تطبيق القاعدة الاتفاقية التي كانت قائمة وقت النزاع وعدم الأخذ بقواعد قانونية لاحقة على نزاع ومن أمثلة ذلك القرار التحكيمي الصادر عن المحكم "Max Huber" في قضية جزيرة "البالماس" المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا ، حيث جاء فيه "أن القاضي ينبغي أن يعتد بالقانون الذي كان قائما أثناء حدوث الوقائع محل النزاع لترتيب الآثار القانونية عليها وفقا لها حتى و لو تعاقبت على مثل هذه الوقائع قواعد قانونية أخرى."²

ثانيا : التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

قد يكون الأطراف بحاجة إلى مدة زمنية معينة من أجل تطبيق المعاهدة مؤقتا للنظر في مدى ملائمتها لمصالحهم و هذا ما يعرف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، الذي نصت عليه المادة 25 من إتفاقية فيينا :

1-تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية :

أ-إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك .

1 محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين :مرجع سابق،ص ص 153-154.

2 إبراهيم محمد العناني:مرجع سابق،ص 131.

ب- إذا اتفقت الدولة المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

2- ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى الذي نفذت المعاهدة فيما بينهما بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

بحيث يتم تأجيل المصادقة النهائية على الاتفاقية إلى وقت لاحق عن دخولها حيز التنفيذ المؤقت و ذلك بأن تتضمن الاتفاقية هذا صراحة أو أن يتم بموجب اتفاق لاحق بين الأطراف، فإذا ثبت عنها تحقيق مصالح الأطراف تمت المصادقة النهائية عليها و أصبحت نافذة بصفة كلية و دائمة ، أما إذا ثبت العكس تم التخلي عن الاتفاقية و اعتبارها كأن لم تكن على شرط عدم الإضرار بالدول الغير أطراف.¹

الفرع الثاني: تطبيق المعاهدة الدولية من حيث النطاق المكاني

تسري المعاهدة في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة وهذا ما تقضي به القاعدة العامة للسريان المكاني للمعاهدات،² حيث أشارت المادة 29 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن : " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى ، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه." يتضح من نص المادة أن تطبيق المعاهدة يقع على مجمل أقاليم الدول المتعاقدة.³

كان في الماضي استبعاد المستعمرات فلا تسري عليهم المعاهدة ، لكن في بعض الأحيان ينص على تطبيق المعاهدة على مجمل أقاليم الدولة و مستعمراتها كما هو الشأن في المعاهدة الصلح، وهذا ما يعرف بشرط المستعمرات Clause Colonial، الذي كان بموجبه تحدد الدول الاستعمارية مدى سريان أحكام المعاهدات على أقاليم الدول المستعمرة ومن ذلك المعاهدة المنشئة لحلف شمال الأطلسي التي قررت فيه فرنسا قصر تطبيق أحكامها على الإقليم الفرنسي دون مستعمراتها ونجد اليوم ظهور حركات التحرر و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و إقامة دولتها المستقلة .

1 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص 187.

2 محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 82.

3 أحمد عثمان: مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات و تطبيقاته في الإنتداب ونظام الوصاية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 185.

الفرع الثالث : نطاق تنفيذ المعاهدة الدولية من حيث الأشخاص

من المعلوم أن لكل معاهدة دولية أطراف و القاعدة العامة تقول أن المعاهدة لا تسري إلا بين أطرافها ، حيث تترتب الآثار سواء كانت حقوق أو التزامات إلا في مواجعتهم ، وهذا ما عرف بمبدأ نسبية آثار المعاهدات ، كما يمكن للمعاهدة الدولية أن تترتب آثار بالنسبة للغير سواء أن تحمله التزامات أم تترتب حقوقا .

أولا : أثر المعاهدة بالنسبة للأطراف

المعاهدة لا تنتج آثارها إلا بين أطرافها ولا تنتقل هذه الآثار إلى الغير بحيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم التزامات إلا بموافقتهم وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 حيث نصت المادة 26 على : " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية . "

من نص المادة يفهم أن على الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن النية وعدم الإحتجاج بعدم تطبيقها بحجة القانون الوطني الذي قد يحول دون ذلك ، وهو ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 بقولها " مع عدم الإخلال بنص المادة 46 ، لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة . " إن مبدأ النسبية أكد عليه القضاء الدولي في العديد من القضايا،¹ وهو المبدأ الذي شملته المادة 18 من مشروع هارفارد حول قانون المعاهدات ويستند المبدأ إلى ثلاث أسس رئيسية وهي:

أ-مبدأ سلطان الإرادة : هو الذي يشمل أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم أدنى صلة بإنشاء أو تنفيذ المعاهدة ، كما يمكن القول بأن مصدر هذا المبدأ هي القاعدة العامة في العقود وهي العقد شريعة المتعاقدين .²

ب-مبدأ التراضي : في القانون الدولي أو الداخلي أن المعاهدات أو العقود لا تلزم إلا أطرافها .

1 محمد بو سلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 365.

2 أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 146.

ج- مبدأ المساواة في السيادة و الإستقلال بين الدول : هو مبدأ ثابت في القانون الدولي أشير إليه في العديد من الوثائق كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 حول المبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول التي نص على أن جميع الدول متساوية في السيادة و أيضا أشير إليه في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: آثار المعاهدات على الغير

المقصود بالغير هم أشخاص القانون الدولي الذين ليسوا أطراف في هذه المعاهدات ،لقد خصصت إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 المواد 34 إلى غاية 38 بيان مدى إنطباق المعاهدات الدولية في مواجهة الغير¹ ، حيث نصت المادة 34 التي نصت على : "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها."

1-إنطباق المعاهدات الدولية على الغير مع رضاه

هذا النوع من الاتفاقيات أخذت به المواد من 35 إلى 37 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 وهو حالات تطبيق المعاهدات على الغير بموافقتها ، وميزت هذه المواد على أساس هذه الموافقة بين الآثار المتعلقة بفرض الالتزامات ومنح الحقوق.

أ-المعاهدات التي ترتب التزامات على عاتق الغير

من المعلوم أن وضع إلتزامات على عاتق الغير منظمات كانت أو دول لا يمكن أن يتم إلا بموافقتهم حسب قانون المعاهدات الحالي ،وعلى هذا تنص اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات في المادة 35 على : "ينشأ التزام على الدولة غير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة ."

على حسب هذا النص لا بد من إتفاق إضافي بين أطراف المعاهدة و الطرف الذي يلتزم بالمعاهدة التي ليس طرفا فيها ، حيث يعتبر هذا الاتفاق هو الأساس الإرادي لإلتزام الغير بتلك المعاهدة ،غير أنه لا يجوز تغيير هذه الإلتزامات إلا برضا الجميع ، و هذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة

1 Roucouas (E) « Le traité et les Etats tiers ,Revue hellénique de droit international,1964,p299-365.

37 التي تنص في فقرتها الأولى على مايلي : " عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة 35 فإن إلغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا برضا المتبادل للأطراف في المعاهدة و الدولة الغير ، ما لم يثبت أنهم إتفقوا على غير ذلك . "

فعلى حسب المثال معاهدة "ماستر يخت " التي تم إبرامها في 07 فبراير 1992 من طرف 12 دولة عملت على تحويل المجموعة الأوروبية إلى اتحاد أوروبي و تهدف هذه الإتفاقية إلى تقرير الشرعية الديمقراطية للمؤسسات الأوروبية و تحسين فعاليتها و تأسيس إتحاد إقتصادي و نقدي و وضع سياسة خارجية و أمنية مشتركة و تطوير البعد الإجماعي لجميع بلدان قارة أوروبا ، و تجميع مختلف مؤسساتها ضمن إطار واحد هو الإتحاد الأوروبي الذي أصبح هو التسمية الرسمية للمجموعة ، و تقرر أن يعتمد الإتحاد عملة موحدة و سياسة هجرة موحدة و شرطة و دفاعا مشتركا.

ب- المعاهدات التي تنشئ حقوقا للغير

نصت المادة 34 والمادة 36¹ بأن: " يلزم الغير الموافقة على الاستفادة من الحقوق التي ترتبها المعاهدة وذلك بموجب نص قي المعاهدة أو إذا إتجهت نية الأطراف المتعاقدة على ترتيب حقوق للغير ، فعاء فيها : " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها " ونصت المادة 36 على أنه:

1- ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعا ، و وافقت الدول الغير على ذلك . وتفترض هذه الدولة على الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك .

2- تلتزم الدولة التي تمارس حقا طبقا للفقرة الأولى مع مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقا لها. "

يشترط لمنح حقوق للغير شرطين بموجب المعاهدة ألا و هما :

1 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 و 1986.

الشرط الأول : الدولة الأولى بالرعاية

هو من الشروط التي تنشأ حقوقاً للغير من معاهدة ليسوا طرفاً فيها ، وكذلك هو اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كل منهما للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا الدولة تتعلق بذات الموضوع .
وقد نشأ هذا الشرط في البداية في المعاهدات الأخرى مثلاً المعاهدات الاقتصادية ، وسرعان ما إنتقل إلى الإتفاقيات الأخرى مثل إتفاقيات تنازع القوانين و المعاهدات الخاصة بمعاملة الأجانب وغيرها من الإتفاقيات .¹

وقد يخول هذا الشرط الدول الأطراف فيها الإستفادة من المزايا التي قد تقرها معاهدة أخرى من تاريخ سريان المعاهدة الأساسية، ومثال ذلك قضية النفط الأنجلو -إيرانية في عدم أحقية بريطانيا في المطالبة بالاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المعاهدة الإيرانية -السويدية لعام 1934 والتي اتفقت الدولتان فيها إحالة منازعتهم على محكمة العدل الدولية ،وبالتالي كان موضوع المعاهدة قضائياً خاصة بكيفية حل المنازعات مستقبلاً ، على أساس أن المعاهدة البريطانية الإيرانية و التي تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية فقد كان موضوعها تجارياً و الذي يختلف عن موضوع المعاهدة الإيرانية - السويدية ، وعلى هذا الأساس جاء قرار محكمة العدل الدولية برفض الطلب البريطاني لاختلاف موضوع المعاهدتين .²

الشرط الثاني : اشتراط مصلحة الغير

هو أن يتفق أطراف العقد على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرفاً في التعاقد ، و هنا يطرح الإشكال حول ما إذا كان القانون الدولي يقر بمثل هذا النظام و إن وجد فهل يشترط لترتيب هذه الحقوق موافقة الطرف المستفيد منها و هل له الحق في التمسك بهذه الإتفاقية التي لم يكن في الأصل طرفاً فيها في حالة ما إذا عدلت أو ألغيت دون موافقته.

لقد إعتد الفقه الدولي في هذا الطرح على نظرية تفسير أثار النص الموجود في الإتفاق و الذي يرتب حقوق للغير و مدى قدرته على تنفيذها و الإستفادة منها ، و ذلك بمعزل عن إرادة الأطراف أو إبقاء ذلك متوقف في كل الحالات و المراحل على إرادة الأطراف، كما نجد أن القضاء الدولي أخذ بقاعدة الإشتراط

1 عبد الواحد محمد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، علم الكتب، القاهرة، 1979، ص285.

2 International court of justice reports , 1952,p81.

لمصلحة الغير في قضية المناطق الحرة بين سويسرا و فرنسا و ذلك عام 1932 حيث قضت بنشوء حقوق لصالح سويسرا دون رضاها اعتمادا على إتفاقية فيينا لعام 1815 ، حيث أقرت المحكمة أنه ليس هناك ما يمنع من أن تتجه إرادة أطراف الإتفاقية إلى ترتيب للدول الغير حقوقا مكتسبة ناشئة عن هذه الإتفاقية .¹

و على غرار إتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 و بتحديد في المادة 36 فقرة 01 و المادة 37 نجد أنه قد إعترفت بإمكانية الإشتراط لمصلحة الغير في إتفاقية ليس طرفا فيها، و هذا الحل مؤسس على العمل الدولي ، كما أنه ليس من الضروري أن يذكر الأطراف إسم الدولة المستفيدة صراحة من هاته الحقوق لأنه تقرير الحق قد يكون لصالح جميع الدول و حتى التي ستنشأ في المستقبل ، كذلك أسماء الدول ليست ثابتة و حتى يكون هذا الشرط ساري المفعول لابد من قبول الطرف المستفيد.²

كما أعطى ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 32 أن لأي دولة ليست عضوا بالمنظمة و لكنها طرفا في نزاع أمام مجلس الأمن تستدعى للإنضمام من أجل المناقشة المتعلقة بهذا النزاع ، كما أنها لها الحق في إخطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة بشأن أي نزاع تكون طرفا فيه ، إذا كانت تقبل مقدما في إطار هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي هذا وفقا لنص المادة 35 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

2-إنطباق المعاهدات الدولية دون رضاها

ثبت عن العمل الدولي ورود عدة حالات ينصرف فيها أثر الإتفاقية الدولية إلى الغير ، فتستفيد منه الدول مباشرة حتى و إن كانت ليست طرفا أصليا و تلتزم بإلتزاماتها بدون رضاها ، و في حقيقة الأمر هذه الحالات هي الأقرب من أن تكون إستثناء على مبدأ نسبية أثار المعاهدة لأنها لا تحتاج إلى موافقة الشخص الدولي ، حيث يرى الفقه الدولي أن الإتفاقيات الدولية التي تطبق على الغير دون رضاها تصنف إلى :

أ-المعاهدات التي تنشأ أوضاعا دولية دائمة: إستقر العمل و الفقه الدوليين على وجود إتفاقيات تنشأ أوضاعا دولية دائمة لفائدة المجتمع الدولي على الوجه العام ، و هذا ما يعرف بالمعاهدات الشارعة التي يمتد أثرها للغير كونها تحتوي على مبادئ قانونية عامة تهم جميع أفراد المجتمع الدولي.³

1 Permanente International Court of Justice Reports,1932,series,A/B,n46,p141.

2 علي إبراهيم :مرجع سابق ،ص 154.

3 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة :مرجع سابق، ص.20.

و نجد مثل هذه الإتفاقيات كالمعاهدة المتعلقة بالقطب الجنوبي المبرمة في 01 ديسمبر 1959 و التي تعد من الإتفاقيات التي تنشأ مراكز موضوعية في مواجهة الكافة لكونها نظمت عملية نزع السلاح في المنطقة القطبية و جعلها في حدة الإنسانية.¹

ب-المعاهدات التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية عامة

هي إتفاقيات تحتوي تقنين لقواعد دولية عامة سبق من قبل أعضاء المجتمع الدولي على الإستقرار عليها عن طريق العرف الدولي ، بشرط أن لا تؤدي إلى تعديل موضوعها أو أن تكون ناشئة عن جمعية شبيه عالمية أو متعلقة بها أو محدثة لمنظمات دولية أو وكالات متخصصة.

أما فيما يخص إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيتضح من نص المادة 38 أن الإتفاقيات الدولية التي تتضمن قواعد قانونية هي في الأصل من أحكام العرف الدولي ، و تكون ملزمة للغير دون الحاجة لموافقتهم و رضاهم.²

إن الأساس القانوني لإلزامية هذه القواعد يرجع إلى طبيعة القاعدة العرفية في حد ذاتها ، كما أنه يجب توافر فيها ركنيها المادي و المعنوي أي أن تكون متوافرة الإستعمال بين أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم من جهة و شعورهم بإلزاميتها من جهة أخرى ، و هذا ما يعتبر المصدر الأصلي لإنصراف آثار الإتفاقيات الدولية إلى غير أطرافها.³

الفرع الرابع: المعاهدات المتعلقة بموضوع واحد و المتعاقبة زمنياً

تثير المعاهدات المبرمة بين أطرافها والمتتالية زمنياً المتعلقة بموضوع واحد الكثير من مشاكل تكمن في عدم قدرة الأطراف على إحترام أحد المعاهدات وبالتالي يكون هناك خرق لغيرها و يثار التساؤل في أيهما أولى بالتطبيق ،⁴ و هذا ما سنبينه في النقطتين التاليتين:

1 محمد بو سلطان : مرجع سابق ، ص 320.

2 صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2002، ص 47.

3 علي صادق أبو هيف : مرجع سابق ، ص 121.

4 محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين: مرجع سابق، ص 153.

أولاً: التعارض في أحكام المعاهدات المتتالية و أهم المشاكل

إن التعارض الحقيقي بين الإتفاقيات المتتالية مع اختلاف أطرافها و إلى اختيار أيها أولى بالتطبيق في حالة تعددها واختلافها زمنياً، هذا ما يجعل نظام تطبيقها غير قادر على التماسي مع قوة الإتفاقيات في إعطاء الضمانات لتطبيقها ، وبالتالي عدم القدرة على تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن تلك الإتفاقيات.

لكن يمكن إيجاد حلول إذا لم يكن هناك تعارض حقيقي وجوهري، و إنما تعارض ظاهري، كأن يكون لكل إتفاقية مجالها الخاص بالرغم من تعلقها بنفس موضوع سابقتها أو أن تكون اللاحقة مجرد تأكيد للإتفاقية السابقة.¹

كما أنه حاول العديد من الفقهاء إيجاد حلول وفق المبادئ العامة للقانون الدولي ، لكن الكثير من الفقهاء أكدوا أن المسألة مرتبطة بالتفسير، ولا مانع بذلك من البحث عن المبادئ التي تحكم هذا الموضوع حتى و إن كانت متعلقة بسلطان الإرادة وحسن النية والعقد شريعة المتعاقدين وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى.

و عليه فإن مسألة توالي المعاهدات تحكمها الأوضاع الآتية:

- 1 - المعاهدات التي تحضر على الدول إبرام معاهدات لاحقة تتعلق بنفس الموضوع ومتعارضة مع أحكامها، مما يعني بقاء الأولوية للمعاهدة الأولى، و حسب نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أنه في حال تعارض الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر ، فالعبرة بالإلتزامات التي يرتبها هذا الميثاق دون غيرها.
- 2 - المعاهدات التي تكون تابعة لمعاهدة سابقة، ومن أهمها المعاهدات المنشئة لمنظمات إقليمية تابعة للأمم المتحدة أو المبرمة في إطار البرامج التي تعدها.
- 3 - المعاهدات التي تنظم الموضوع وينبني الأمر على نية الأطراف وطبيعة المعاهدة اللاحقة والسابقة.²

1 نوال إنزغوين: آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004، ص 43 .

2 إبراهيم بن داود: إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008، ص 85.

و أقر بعض من الفقه أن التعارض إذا تعلق بمعاهدة ثنائية و كان طرفا المعاهدة السابقة هما طرفا المعاهدة اللاحقة، فسيؤدي ذلك إلى إعمال المعاهدة الثانية دون إشكال، و يعد ذلك بمثابة التعديل أو الإلغاء الضمني للمعاهدة السابقة.

ثانيا: موقف إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986

كان في إتفاقية فيينا عدة حلول لهذا التعارض ، حيث جاءت المادة 30 و فرقت بين ثلاثة حالات، وذلك بعد وضع التحفظ على نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة :

" الحالة الأولى: حالة وجود نص صريح في المعاهدة يحدد علاقتها مع غيرها من المعاهدات.

الحالة الثانية: إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة، ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 59 من إتفاقية فيينا فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.¹

الحالة الثالثة: إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا في المعاهدة السابقة تطبق القواعد التالية:

أ - في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة الثالثة.

ب - في العلاقة بين دولة طرف في معاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة

التي يكون كلا من الدولتين طرفا فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة."

يتضح من خلال المراحل أن أفضل حل بالنسبة لمشكلة التعارض بين المعاهدات المتعاقبة

المتعلقة بموضوع واحد الذي كان يتعين تقريره ضمن المادة 30 من الإتفاقية السالفة الذكر هو أنه إذا أُلزمت

الدولة تبعا لمعاهدة دولية و ذكرت فيها حقوقها والتزاماتها فلا يجوز لها و لا يمكنها أن تذهب إلى إبرام معاهدة

أخرى تعالج نفس الموضوع السابق وتكون معاهدة متعارضة معها، وذلك إحتراما لقاعدة العقد شريعة

المتعاقدين ومبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام ، فعلى أطراف المعاهدة أن

يقوموا بتسبيق الحل للمشكلة التي يمكن وقوعها مستقبلا،² و أن يكون متمثلا في الحيطة و الحذر من الالتزام

بسلوكين متعارضين لموضوع واحد، و إلا كنا أمام بطلان المعاهدة الدولية التي أنشأت بطلانا مطلقا.

1 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986

2 نوال إيزغوين: مرجع سابق، ص 53 .

المطلب الثاني.

نطاق نفاذ المعاهدة على المستوى الداخلي.

بعد إستيفاء الإتفاقية الدولية جل مراحل نشوءها و توافرت فيها شروط كونها مصدرا من مصادر القانون الداخلي ، تعتبر سارية في مواجهة جميع الأطراف و تلتزم المحاكم الوطنية بتطبيقها بنفس مستوى تطبيق أحكام القانون الداخلي، و بالتالي صار القاضي الوطني ملزما بتنفيذها تلقائيا على أن يكون هذا التطبيق بأثر فوري و ليس بأثر رجعي ، و من هنا سنعالج هذا المطلب في فرعين أساسين حيث أنه سنتناول في الفرع الأول تطبيق المعاهدة الدولية في القانون الداخلي ثم في الفرع الثاني معالجة القيمة القانونية لنشرها.¹

الفرع الأول : تطبيق المعاهدة الدولية في القانون الداخلي

يكون تنفيذ المعاهدات الدولية بعد دخولها حيز النفاذ في النظام الداخلي للدولة مع إتباع حل الإجراءات التشريعية و القضائية و التنفيذية من أجل الإلتزام بموضوعها و الأحكام الواردة فيها،² أما بالنسبة للمنظمات الدولية فهي لا تقوم على أساس السيادة الإقليمية و إنما تحتوي إحتصاصات لها غاية و هدف مسطر ضمن قانونها الأساسي ، حيث أننا سنعالج في هذا الفرع الإلتزامات الدولية التي تعمل على إبرامها عن طريق سلطاتها الثلاث.

أولا: السلطة التشريعية

نجد أن هناك بعض المعاهدات تلزم الدول المتعاقدة بتعديل داخلي يمس تشريعها الوطني ، حيث أنه لا تستطيع الدولة الإحتجاج بإستقلال سلطتها التشريعية عن غيرها من السلطات الأخرى، حيث أننا نجد في إفتاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصالح ألمانيا في سيلسزيا العليا مع بلد بولندا بتاريخ 1923/09/10 بأن التشريع البولندي يلغي جميع الحقوق المكتسبة للمواطن الألماني و هذا ما يتعارض مع معاهدة فرساي لعام 1919 و التي تحمي حقوق الأقليات ، ما يجعل بولندا مسؤولة و مجبرة على تعويض الرعايا الألمان و إلا أعتبر هذا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام.³

1 عبد الرؤوف دبابش: إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص38.

2 المرجع نفسه، ص38.

3 أحمد قاسم توفيق: التطبيق الداخلي للمعاهدات الدولية في ظل إتفاقية فيينا لعام 1969، مذكرة كاجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق ، الحلفة، 2011-2012، ص55.

ثانيا: السلطة التنفيذية

بناء على المعاهدات و الإتفاقيات التي تبرمها الدولة قد يرتكب موظفوا الدولة أو أحد أجهزتها التنفيذية إخلالا بأحكام المعاهدة التي تضر بحقوق الفرد الأجنبي ، خاصة المعاهدات التي تتعلق بحماية حقوق الفرد و التي تتمثل في الحقوق السياسية و الإجتماعية و المدنية و الثقافية المنصوص عليها في العهدين الدوليين لحماية حقوق الإنسان و الكثير من الإتفاقيات نذكر منها إتفاقية حماية الحقوق المكتسبة للأجانب في معاهدات الإقامة و الإستثمار و التي تعتبر بطبعتها عقود إقتصادية دولية و هذا لإحتوائها عنصر أجنبي لكنها تخضع للقانون الوطني حسب قواعد تنازع القوانين. أما فيما يخص الإجراءات التي تتخذها السلطات الأمنية و تحدث ضررا للفرد الأجنبي فهم يتمتعون بحماية القانون الداخلي و هذا ما أكدته قضية شيفرو بين فرنسا و إنكلترا و التي كانت بتاريخ 1931/06/09 حيث جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة بتعويض شيفرو تعويضا معنويا عن الأضرار التي أحدثتها له السلطات الإنجليزية.¹

***الاختصاص المشترك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات الدولية**

التصديق هو تعبير الدولة عن قبولها أي الإرتباط الرسمي بالإتفاقية من قبل الهيئات المخولة من طرف القانون الداخلي -الدستور- لإلتزام الدولة على الصعيد الخارجي، فالتصديق إذن إجراء جوهري لا تدخل بدونه الإتفاقية الموقعة من طرف ممثلي الدول حيز النفاذ.

أما بالنسبة للهيئة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية فيحددها غالبا دستور الدولة، وهو ما يتطابق مع نص المادة 77 من دستور الجزائر لعام ، 1996 و التي تنص على إختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على الإتفاقيات الدولية ، ذلك أن كل المراحل التي تسبق التصديق يحتص بها وزير الخارجية وهو ما تؤكد المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26/11/2002 ،² و الذي جاء فيه في نص المادة 16 على أن : " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الإتفاقيات و البروتوكولات و التنظيمات و المعاهدات الدولية."

و تعتبر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من المعاهدات التي لا يكفي فيها التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية فقط ، بل يجب أن يكون التصديق عليها مشتركا بين كل من البرلمان بغرفتيه و رئيس الجمهورية ، فقد نصت المادة 131 من دستور 1996 على أن : " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ، و معاهدات السلم و التحاف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة

1 أحمد قاسم توفيق: مرجع سابق، ص56.

2 ينظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 403/ 02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 79 ، الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير وارة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق كل غرفة من البرلمان صراحة".

ثالثاً: السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية جهاز من أجهزة الدولة و هو جهاز مستقل عن باقي الأجهزة الأخرى ، يملك مسؤولية تنفيذ المعاهدات الدولية متى طلب منه من قبل السلطة التنفيذية أو الفرد ، و هنا تبدأ مسؤولية القاضي الوطني و باعتبارها تقوم على مبدئين ، فهو ملزم بتطبيقها و إحداث أثارها داخليا.¹

فعلى غرار الرقابة الداخلية على المعاهدات الدولية في القانون الداخلي ، نجد أن القاضي الوطني يدقق في سلامة الإجراءات الدستورية بهدف الإلتزام النهائي بالمعاهدة ، خاصة في حالات التصديق الناقص على المعاهدات الدولية حيث جاء في قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة الفرنسي عام 1998 وفق المادة 55 من الدستور الفرنسي أن من صلاحيات القاضي الإداري التحقق من صحة الإجراءات القبول للمعاهدة الدولية.² أما بخصوص الفرد الخاص و كذا الشركات الأجنبية لهم حق اللجوء إلى القضاء من أجل تطبيق بنود المعاهدة الدولية التي أصبحت تمتلك قوة القانون الداخلي، و كذا حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، غير أننا نجد تنفيذ قرارات و أحكام المحاكم الأجنبية و هيئات التحكيم التجاري الدولي تختلف من دولة إلى أخرى ، فنجد في دولة العراق محكمة بغداد هي المختصة هي التي لها إختصاص تنفيذ الحكم الأجنبي وفق المادة 02 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية تحت رقم 30 الصادر بتاريخ 1928/06/26 ، أما في فرنسا و أغلب الدول الأوروبية و حتى في الولايات المتحدة الأمريكية فترفع الدعوى أمام المحاكم المختصة بالإدعاء بالحكم الأجنبي و هذا كدليل لإثبات الحق المدعى به.³

الفرع الثاني: نشر المعاهدات الدولية وفق قيمتها القانونية

النشر هو إجراء من الإجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يجبر أحد على العمل بالتشريع أو القانون ما لم ينشر بعد ،⁴ فيجب نشر الإتفاقيات الدولية لمكافحة المعاهدات الدولية السرية خاصة ذات الطابع العسكري التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، حيث نجد في المادة 18 من عهد

1 أحمد قاسم توفيق: مرجع سابق، ص57.

2 المرجع نفسه، ص57.

3 المرجع نفسه، ص58.

4 محمد المجذوب : مرجع سابق، ص526.

عصبة الأمم أنه: " كل معاهدة أو إلتزام دولي يعقده مع المستقبل أي عضو في عصبة الامم يجب أن يسجل فوراً في الأمانة التي تنشره في أسرع وقت ممكن ، و كل معاهدة أو إلتزام دولي لا يعتبر ملزوماً إلا بعد تسجيله." و نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: " 1- كل معاهدة و كل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة ، و أن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في المعاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك الإتفاقية أو ذلك الإتفاق أمام فرع من فروع الأمم المتحدة."، كما نصت المادة 80 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على واجب تسجيل و نشر الإتفاقيات الدولية حيث نصت على أن: "1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها و حفظها بحسب الحال ، و كذا نشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة." و عليه سنعالج في هذا الفرع كيف يكون نشر الإتفاقيات الدولية في النظام الداخلي للدولة الجزائرية و ماهو مصير المعاهدات الدولية التي صودق عليها و لم يتم نشرها .

أولاً: نشر المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري

صادقت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا على أكثر من 537 إتفاقية ثنائية تم نشر نصوصها و بنودها في الجريدة الرسمية ، غير أن هناك معاهدات دولية لم يتم نشرها هي إتفاقيات متعددة الأطراف و تدخل في مجال تشريع البرلمان و تم المصادقة عليها من قبل الدولة الجزائرية، إلا أنه منذ دستور 1963 غلى غاية دستور 2016 لم تتضمن أي إشارة إلى نشر المعاهدات كشرط لتطبيقها في النظام القانوني الجزائري ، و أن بعض النصوص التشريعية الجزائرية قد إعتبرت نشر المعاهدات الدولية في مجال سريانها شرطاً لتطبيقها.¹

لا يمكن للقاضي الجزائري تطبيق المعاهدات التي لم تنشر ، غير أنه نجد في الواقع التطبيقي مشاكل أمام القاضي الوطني في تطبيق المعاهدة بالنسبة للفرد هل تبدأ من تاريخ التصديق أم من تاريخ النشر بالنسبة للمعاهدات التي تم تأجيلها لعدة سنوات ، كما أنه نجد مصطلح النشر في دستور 1963 فقط و في المادة 49 و التي نصت على أنه : "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها" و هنا تجدر الإشارة عن الإختلاق بين النشر و الإصدار فالنشر أمر مادي يلي الإصدار و يتم بظهور القانون في الجريدة

1 إبراهيم بن داود: مرجع سابق، ص228.

الرسمية ، و الغرض منه إبلاغ الجمهور بالقانون ليكون على دراية به قبل تطبيقه ، أما الإصدار فهو عمل قانوني متمم للقانون ذاته ، و يحتوي أمرين أولهما شهادة رئيس الدولة بأن البرلمان قد أقر القانون وفق أحكام الدستور و الأمر الثاني هو أمر جميع الهيئات و السلطات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه.¹

و على غرار ما سبق القاضي الوطني ملزم بتطبيق المعاهدات المنشورة فقط و كذا المعاهدة لا تصبح سارية المفعول في مواجهة الفرد إلا إذا تم نشرها في الجريدة الرسمية ، حيث ورد في نص المادة 01 الفقرة 02 من قانون الجنسية لعام 1993 أن المعاهدات التي تم المصادقة عليها و تم نشرها تسمى على القانون الداخلي.²

إذا لم يتم نشر المعاهدات الدولية هذا الأمر يصعب من مهمة القاضي الوطني و ذلك لعدم علمه بموضوع المعاهدة محل النزاع القائم ، و في هذه الحالة يجب على القاضي الإتصال بوزارة الخارجية من أجل الإستفسار حول سريان المعاهدة التي لم يتم نشرها ، حيث تقدم المجلس الأعلى بحكم عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1996/10/04 من أجل التمييز بين تاريخ النشر و تاريخ التصديق هذا في الأتفاقية المبرمة بين فرنسا و الجزائر مركزا على وجوب نشر الإتفاقيات الدولية.³

ثانيا : موقف القضاء الجزائري من إشتراط النشر

إعتبر الإجتهداء القضائي الجزائري في الكثير من الحالات إجراء النشر شرطا أساسيا لا يمكن تنفيذ المعاهدة بدونه على الرغم من عدم إشارة المؤسس الدستوري لإلزامية نشرها ، و إعتبره في مراكز أخرى غير ملزم إذ قبل تطبيق المعاهدة رغم عدم نشرها في الجريدة الرسمية.

أ-إعتماد الإجتهداء القضائي للمعاهدة المنشورة

لقد قرر المجلس الدستوري بمقتضى قراره المؤرخ في 1989/08/20 أن المعاهدات الدولية لا يكون لها أثر قانوني في النظام القانوني الجزائري ما لم تكن في أن واحد محل تصديق و نشر في الجريدة الرسمية ، رغم أنه لا توجد نصوص دستورية أو تشريعية تجعل إجراء نشر المعاهدة الدولية إلزاميا ، حيث جاء في نص القرار السالف الذكر أنه : "...و نظرا لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة سمو على القوانين ، و تحول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " ، و قد يفهم من هذا النص أن المجلس الدستوري قد إستند في موقفه هذا

1 ميلود خيرجة:إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2015،ص216.

2 محمد الطاهر أورهون :دليل معاهدات و إتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريد الرسمية 1998،1963.

3 إبراهيم بن داود : مرجع سابق،ص230.

إلى وجود مبدأ قانوني عام يجعل نشر التشريعات الداخلية أو ما في حكمها شرطا جوهريا للتمسك في مواجهة الأفراد.¹ حيث نجد في عدة قرارات للمحكمة العليا و المجلس الأعلى تضمن إلزامية اشتراط إجراء النشر لتطبيق المعاهدة الدولية داخل المجال الداخلي الجزائري ، حيث تم الإشارة إلى النشر و تاريخه في الجريدة الرسمية و من هنا يمكننا القول بأن التصديق و النشر شرطان أساسيان لإندماج المعاهدات في نظر الإجتهااد القضائي.

ب- عدم إهتمام الإجتهااد القضائي بشرط النشر

في حين نجد أن القضاء الوطني كرس شرط النشر للمعاهدات الدولية ، غير أنه هناك أحكام و قرارات قضائية لا تشير إلى النشر بل إكتفت بإجراء التصديق فقطو هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2011/03/29 في القضية التي تتعلق بجنحة عدم تسليم طفل ، و هو ما يفهم من نص القرار التالي: " و حيث أنه تطبيقا لنصوص المادتين 131 و 132 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون الأشخاص و التي تدخل ضمن إطارها إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 و أن هذه الأخيرة و بعد المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون".

و ما يستنتج من خلال ما سبق أن الإجتهااد القضائي الجزائري إختلف في مسألة نشر المعاهدات الدولية و هذا بسبب عدم وجود نص صريح بإلزامية النشر ضمن أحكام الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

ثالثا:صلاحيات السلطة التنفيذية في نشر المعاهدات الدولية

إن مسألة تطبيق المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري تطرح إشكالية النشر ، الذي يعتبر إجراء ضروري لسريانها و تطبيقها داخليا ، رغم عدم ذكر المشرع الدستوري الجزائري لإجراء النشر في المادة 132 من الدستور،² حيث أتاحت الفرصة للمجلس الدستوري ليقر مبدأ نشر الإتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للاوضاع الدستورية و هذا في القرار رقم 01 الصادر في 1989/08/20 حيث أصدر المشرع الجزائري مرسوما رئاسيا تحت رقم 359/90 بتاريخ 1990/11/10 و الذي أسند فيه لوزير الخارجية مهمة نشر الإتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة الجزائرية.³

1 جمال عبد الناصر مانع:نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة تخرج،جامعة الجزائر،2002،ص58.

2 عمار رزق:نشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري،مجلةالعلوم الإنسانية،جامعة الزيتونة،قسنطينة،العدد13، 2000،ص105.

3 ينظر للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، و المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 403/02 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية.

المبحث الثاني.

آليات الرقابة الوطنية على المعاهدات الدولية.

يحتل موضوع الرقابة الوطنية على الإتفاقيات الدولية أهمية بالغة ، كونه يتعلق أولا بحماية أعلوية الدستور وقدسيته أمام التشريع الوطني و أمام التشريع الدولي ، هذا إضافة إلى أن هذه الرقابة بصورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها . إذا ما علمنا أن الكثير من الدول لم تهدد مصالحها و لم يمس استقلالها وسيادتها إلا بفعل المعاهدات التي أبرمتها ، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة الأجهزة غير القضائية في المطلب الأول ثم إلى دور القاضي الوطني في تنفيذ الإتفاقية الدولية.

المطلب الأول.

رقابة الأجهزة غير القضائية.

سنعالج في هذا المطلب آليات الرقابة على المعاهدات الدولية ، و تبيان دور الأجهزة غير القضائية حيث أنه سنتناول في الفرع الأول دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية و سنتطرق إلى رقابة المجلس الدستوري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور البرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية

وعن دور البرلمان في التصديق على المعاهدات لم نجد له موردا في دستور 1963 إلا دورا استشاريا في نص المادة 42 التي أكدت على توقيع ومصادقة رئيس الجمهورية على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية بعد إستشارة المجلس الوطني. و بعد وقف العمل بدستور 1963 وخلال الفترة ما بين 1965 و 1976 تم تغييب دور البرلمان وكان لرئيس الدولة أن يصادق على المعاهدات بمراسيم أو أوامر¹ ، وضمن دستور سنة 1976 تم منح المجلس الشعبي الوطني وظيفة مشاركة رئيس الدولة في عملية التصديق على المعاهدات فنصت المادة منه 158 على أن: " المعاهدات التي تعدل محتوى القانون يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني" ، ولم يتم توضيح المعاهدات السياسية ولا التي تغير نص القانون، أما إتفاقيات الهدنة و السلم أشركت سنة 1976 الهيئة القيادية للحزب و المجلس الشعبي الوطني في الموافقة عليها، والواضح أن أول فترة تشريعية من سنة 1977 إلى سنة 1981 لم تخضع أية إتفاقية دولية للمجلس الشعبي الوطني.

1 Ali et Maabroukie : L'Algerie les traites dans la constitution de 1976, memoire de magistere, Alger ,1980 ,p60.

أما العهدة الثانية من 1982 إلى 1986 فكان نصيبها 14 إتفاقية دولية أم العهدة الثالثة من 1987 إلى 1991 تم إخضاع 31 إتفاقية دولية، وضمن دستور سنة 1989 تم وضع حصر للمعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان وتم نقل ذات المادة إلى دستور 1996 في نص المادة 131 حيث نصت على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

وخلال الفترة من 1992 إلى 1998 تم إخضاع 14 إتفاقية لموافقة البرلمان غير أن المعاهدات الشائبة منذ 1963 إلى 1998 والمصادقة عليها من البرلمان لم تتجاوز 24 معاهدة فقط.

ورغم هذا نجد العديد من الخروقات فالعديد من الإتفاقيات تترتب عليها نفقات إضافية ولم تمر عبر البرلمان، فإتفاقية المقر بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة لإقامة ممثلية لها بالجزائر الموقع عليه في 31 جويلية 2001 والمصادق عليها في 20 أوت 2001 تم التوقيع والمصادقة عليه بعد اختتام دورة الربيع البرلمانية، ولم تعرض على البرلمان للموافقة عليها.

أولا : تفعيل الرقابة البرلمانية جراء سمو المعاهدة على القانون الداخلي

نجد العديد من الأنظمة التي تبنت المساواة بين المعاهدات والأحكام الواردة في قوانينها الداخلية، ومن ذلك ما أوضحته المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1976 بنصها على أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"، وذلك رغم تعارض هذه المادة مع قانون الجنسية الصادر سنة 1970 في نص مادته 37 ، وأيضا المادة 21 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه " لا تسري أحكام المواد السابقة- المتعلقة بتنازع القوانين - إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر¹ "؛ فإذا كانت المعاهدة في درجة واحدة مع القانون فإن تعديل أحدهما أو إلغاؤه يستتبع تعديل أو إلغاء الآخر، على خلاف ما إذا كانت المعاهدة في درجة أسمى من القانون الداخلي.

1 محمد ناصر بوغزالة:التنازع بين المعاهدات و القانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996، ص72.

و الملاحظ أن هناك العديد من المعاهدات التي تتطلب إجراءات تشريعية حتى تضمن تنفيذها واحترام تطبيقها داخليا.¹

وقد أكدت المادة 27 من ذات الإتفاقية المعنونة بالقانون الداخلي واحترام المعاهدات على أنه: "مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة، وقد نصت المادة 46 من نفس الاتفاقية على أنه "1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قائم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالها واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2- يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي. وبحسن نية"، وفي ذات الصدد نصت المادة 47 المعنونة بـ "قيود خاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة "على أنه:" إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت القيد قبل تعبيره عن الرضا." ولا تبرم المعاهدة إلا لأجل تنفيذ وتطبيق ما تضمنته من حقوق والتزامات و للمعاهدة أثناء نفاذها قوة القانون بين أطرافها، فهي تجبر كل الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها أن تنفذها، ويستوجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذها في بُعدها الدولي وفي بُعدها الداخلي على حسب طبيعة المعاهدات، إذ نجد الكثيرى من المعاهدات المقصد منها أن تنفذ داخليا 12، ولا يمكن للدولة أن تمنع تنفيذ معاهدة صادقت عليها بذريعة أن مبالغ فيها أو لا تتلاءم مع أوضاع معينة، إلا وفق ما تضمنته أحكام القانون الدولي من استثناءات.

وإذا كان الالتزام بمعاهدة ما يقتضي إدراجها ضمن القانون الداخلي حتى يُحتج فإن الإنتهاء أو إعادة النظر يتطلبان إعادة النظر في كل القوانين أو التنظيمات التي صدرت إعمالا للمعاهدة واستنادا إليها، ثم إن ضرورة إدراج المعاهدة ضمن القانون الداخلي خاصة في المجالات الهامة والمتعلقة بحقوق الأفراد و حرياتهم تكمن في تجاوز إغفال ما لم يتم إدراجه.

1 J.Hostert : Droit International et Droit Interne dans la convention de Vienne sur le droit des traités, AFDI ,1969,p92.

وبذلك تكون العلاقة قائمة ما بين الإنتهاء وصلة المعاهدة بالقانون الداخلي، فإذا كان المقرر وفق القانون الوطني أن المعاهدة أسمى من القوانين الداخلية فإن تعديل المعاهدة أو إلغائها سيكون ذو أثر على هذه القوانين بتعديلها أو إلغائها أيضا.

وقد أشارت إلى ذلك المادة السادسة والعشرون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بنصها "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية"، ونصت المادة السابعة والعشرون على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"¹.
والواضح أن مجالات التداخل ما بين القانون الداخلي والدولي لا تنفك عن بعضها فجلُّ الاتفاقات الدولية لا بد وأن تجد ما يجسدها من قوانين داخلية وممارسات وطنية.

غير أن محكمة العدل الدائمة أصدرت حكمها في الرابع من فيفري 1992 مؤكدة أنه: "حسب المبادئ المعترف بها لا يمكن لدولة أن تتذرع بدستورها في علاقاتها بالدول الأخرى قصد التهرب من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية"²، وقد كانت هذه أول قضية تم الفصل فيها بحكم يعطي أولوية التطبيق للمعاهدة على دستور الدولة.³

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من المعاهدات الدولية

نصت المادة 159 من دستور 1976 على أنه للمعاهدة نفس القيمة القانونية الداخلية للقانون ولا يمكن المصادقة عليها في حال تناقض بينها وبين أحكام الدستور إلا بعد تعديله وفق ما نصت عليه المادة 160 من ذات الدستور وهذا في غياب هيئة مختصة برقابة دستورية المعاهدة وأصبحت المعاهدة تسمو على القانون بعد صدور دستور سنة 1989، و تم إنشاء المجلس الدستوري الذي ينظر على رقابة دستورية المعاهدة.

وقد تنازل المشرع الجزائري عن الفقرة الثانية من نص المادة 7 من دستور سنة 1976 التي نصت على أنه: "لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية"، ولم يتم نقل هذا النص إلى دستور سنة 1989 في المادة 20 منه التي بقيت ذاتها في دستور 1996 فنصت على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا

1 عبد الكريم علوان: مرجع سابق، ص 295.

2 محمد ناصر بوغزالة : مرجع سابق، ص 51.

3 نوال إيزغوين : مرجع سابق، ص 28 .

في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"، فيتم إلغاء ما تعلق بالإتفاقية الدولية كحاجز أمام المستثمرين الأجانب.¹

وقد جاء في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أنهت تخدم مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق ، أي صيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الدولية وتحقيق التعاون بين الأمم وبمقدار ما للمعاهدة من دور في تطوير سبل التعاون بين الدول قد تكون سببا في بعض النزاعات الدولية و ربما الصراع بين الدول جراء الإخلال بها.

و قد تطور موقف الجزائر من المعاهدات الدولية خاصة بعد إنفتاحها على المجتمع الدولي و أبرمت العديد من الإتفاقيات خاصة ما تلقى منها بحقوق الإنسان هذه الإتفاقيات التي تنص على ضرورة أن يصدر بشأنها تشريع داخلي ومنها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي نصت في المادة 03 منها على أن: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة، وتقدمها الكاملين وذلك ليضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة بالرجل".

كما أكدت الفقرة " ب "من المادة الثانية على ضرورة" اعتماد التدابير التشريعية وغيرها المناسبة بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة".

وأیضا إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أكدت في المادة الرابعة منها على ضرورة أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي".

كما نجد المعاهدات الخاصة بمكافحة الأعمال الإجرامية والمعاقبة عليها تنص على إتخاذ التدابير التشريعية خاصة أن القاضي لا بد له من الانطلاق من مبدأ الشرعية الجنائية² ، وقد نصت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام " 1999 في المادة 02 تلتزم الدول الأطراف بالآتي:

أ -مراجعة قوانينها الوطنية وإقرار الأعمال الإرهابية كجرائم على النحو الوارد في هذه الإتفاقية وفرض العقوبات

1 خير الدين زيوي:مرجع سابق، ص01.

2 المرجع نفسه، ص04.

ب - النظر على وجه الأولوية في توقيع الصكوك الدولية المدرجة في الملحق أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إن لم يتم ذلك بعد.

ج - تنفيذ الأعمال المطلوبة بما فيها إصدار تشريع أو إضفاء الطابع الجنائي على بعض الأعمال على نحو ما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرة "ب" والتي صادقت عليها الدول، أو انضمت إليها والمبادرة بفرض العقوبات الملائمة على ارتكاب هذه الأعمال مع مراعاة الطابع الخطير لها.

د - دور الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بكافة الإجراءات التشريعية التي إتخذتها و العقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية في غضون سنة واحدة اعتبارا من تاريخ التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها." وقد نص دستور 1996 في المادة 131 منه على أنه: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة للموافقة، وقد تضمنت المادة ما يخضع من المعاهدات البرلمانية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية."

وقد تركت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الحرية للدول في التعبير عن إرادتها في الإلتزام بالمعاهدة بالتصديق أو الانضمام أو القبول أو الإقرار ونفس الشيء بالنسبة لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات بين المنظمات الدولية والدول أو بين المنظمات الدولية لسنة 1986 فتعتبر المنظمة الدولية على موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة بالإقرار الرسمي الذي يقابله التصديق بالنسبة للدول حسب المادة الثانية الفقرة "ب مكرر" من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى حرية استعمال التعابير الأخرى سواء من طرف المنظمة الدولية أو الدولة كالقبول أو الإقرار، الانضمام وفقا للفقرة "ب مكرر 03 من المادة".¹

و الملاحظ أن الدستور الجزائري لم يستخدم سوى اصطلاح " التصديق " كدلالة على التزام الدولة بالمعاهدة، مما يجعل المعاهدة بعد ذلك تُدمج بالقانون الداخلي، وهذا ما جاء في قرار للمجلس الدستوري لعام 1989 المتعلق بقانون الانتخابات - المؤرخ في 20 أوت - 1989 بناء على إخطار رئيس الجمهورية

حيث جاء في قرار المجلس " نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني و تكتسب بمقتضى القانون الوطني المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون".²

1 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2 خير الدين زيوي: مرجع سابق، ص 05.

الفرع الثاني: آلية المجلس الدستوري في الرقابة على المعاهدات الدولية

يعتبر المجلس الدستوري في الجزائر هو الجهاز المكلف بعدم مخالفة أحكام الدستور ، على غرار النظم الأخرى حيث نجد بعض الدول تعتمد القضاء العادي في هذه المهمة أو مثل ما هو موجود في العراق أو النمسا و يوغوسلافيا التي تعتمد محكمة دستورية ، من هنا و في هذا الفرع سنعالج أهم النقاط التي يعمل عليها المجلس الدستوري بالجزائر من أجل تفعيل تطبيق المعاهدة الدولية في النظام الداخلي.¹

أولاً: مفهوم المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء ، يعين منهم رئيس الجمهورية إثنان و إثنان ينتخبان من قبل المجلس الوطني الشعبي و إثنان تعينهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ، هذا لفترة واحدة مدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد ، كما يحدد نصف أعضائه كل 03 سنوات ، و يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو أية مهمة أخرى.²

ثانياً: إختصاصات المجلس الدستوري

في إطار الرقابة على المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة الجزائرية ، حيث يقوم المجلس الدستوري بالعمل من أجل دمج المعاهدة في القوانين الداخلية و التي يسمو عليها على غرار نص المادة 132 من دستور 1996 و إتباع جل الإجراءات من مصادقة و نشر و توائم القانون الداخلي لمعاهدة الدولية.³

تكون الرقابة على دستورية المعاهدات التي تبرمها الدولة الجزائرية حيث يستشف من خلال نص المادة 168 من دستور الصادر بتاريخ 1996/11/28 و التي تنص على أن : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها".

و على غرار هذا لا يمكن الحديث عن إمكانية تعارض المعاهدة اللاحقة مع الدستور لأن المعاهدة لن تكون أصلاً بالنسبة للجزائر و لا يمكن التصديق عليها لأن أحكامها تتنافى مع أحكام القانون

1 مسعود شيهوب: المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته و وظائفه، مقال منشور بمجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 04، 2004، ص09

2 المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989

3 إبراهيم بن داود : مرجع سابق، ص255.

الداخلي ، و لأن المجلس الدستوري يملك صلاحية مراقبة مدى دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية بعدة أخذ رأي البرلمان بغرفتيه ، كما يمكن له أيضا إلغاء المعاهدة التي تمت المصادقة عليها لمخالفتها أحكام الدستور ، أي أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية ، و هذا ما يستخلص من نص المادة 165 من الدستور التي تنص على انه يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات...،إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.¹ و تجدر الإشارة أن الدستور الجزائري أعطى للمعاهدة موضعا أسمی من القانون العادي و أقل درجة من الدستور ، ما يجعل من أحكام المعاهدة خاضعة لرقابة المجلس الدستوري.

و على عكس المجلس الدستوري الجزائري و المجلس الدستوري الموريتاني² نجد الدستور اللبناني قد تبني الرقابة على دستورية المعاهدات رقابتا لاحقة فقط ، و هذا ما أكدته المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني.³

كما نجد أن المجلس الدستوري الجزائري لم يختلف مع الدساتير الأخرى كالدستور المغربي و الدستور اللبناني في أن تكون الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية إختيارية جوازية ، حيث نجد في نصوص الدستور المغربي أن للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع من أعضائه أن يقوم أحدهم بإحالة القوانين التي سيتم المصادقة عليها و هذا قبل إصدارها و الأمر بالإلتزام بها إلى المجلس الدستوري ليرى مدى تطابقها للدستور المحلي.

ثالثا: رقابة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

من المسلم به أنه بعد دخول الدولة الجزائرية لإتفاقية فيينا أصبحت ملزمة بتطبيق أحكامها ، خاصة ما ورد في نص المادة 46 من الإتفاقية و التي عملت على أن تكون أحكام المعاهدة لها أولوية التطبيق على

1 محمد بوسلطان: الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 39-58.

2 ينظر للمادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المادة 80 من الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991.

3 يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب إستدعاء موقع من المرجع المختص شخصا خلال 15 يوم تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر المعتمدة قانونا.

القواعد الدستورية الداخلية للدولة هذا في حالة ما إذا كنا أمام تعارض بينها، كما أنه وفق لأحكام القانون الدولي العام أن المعاهدة بمجرد التصديق عليها تدخل حيز التنفيذ.

لا يقصد بصدور قرار من المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام المعاهدة التي تم التصديق عليها ضياع الإلتزام الدولي و عدم تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الدولي ، في حين أن الجزائر صادقت على إتفاقية فيينا فهي ملزمة بتطبيق نصوصها و أحكامها حيث نصت المادة 27 من الإتفاقية على أن: "... مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".¹

المطلب الثاني.

تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني.

إذا إستكملت و إستوفت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي وتوفرت فيها الشروط اللازمة لإعتبارها مصدرا من مصادر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف، وتلزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها و بنفس المستوى الذي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة بدون تعارض و بأثر فوري مثل القانون الداخلي وليس بأثر رجعي، حيث سنتطرق في هذا المطلب رقابة القاضي الوطني في توافر شروط المعاهدة الدولية في الفرع الأول وكيف يتم التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الرقابة على توافر شروط المعاهدة

قبل أن يشرع القاضي في تطبيق أحكام معاهدة دولية ما يجب عليه أن يتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور الوطني، ورقابة القضاء الوطني قد تكون شكلية وقد تكون موضوعية .

أولا : الرقابة الشكلية

وتقتصر على التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون ، أي تم التصديق عليها ونشرها ، وإذا تأكد القاضي الوطني من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية دون غيرها من

1 محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص338.

وسائل الإعلام، أما بالنسبة للرقابة على صحة او مشروعية التصديق يجب التأكد من أن المعاهدة تم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مراجعة البرلمان.

إضافة إلى أن التصديق لا يعتبر مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة و الإلتزام بأحكام المعاهدة هو شرط هام للعمل بها كقانون داخلي طبقا لأحكام الدستور.¹

ثانيا: الرقابة الموضوعية

فهي تتجاوز إبرام المعاهدة وشكلها إلى مضمون المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع الدستور وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام الداخلي لمرتبة المعاهدة بالنسبة للدستور، هل هي أعلى منه مرتبة أم أدنى منه وهذا يختلف من دولة الى أخرى.

ثالثا : مبدأ سمو المعاهدات

أما المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزء من قانونها الداخلي بحيث يتعين على جميع سلطات الدولة أن تطبق المعاهدة . كما يختلف التعامل مع المعاهدات الدولية على حسب أخذ الدولة بمبدأ وحدة القانون او بمبدأ ثنائية القانون

أما فيما يخص سمو المعاهدات الدولية على الدستور فإن العمل بهذا المبدأ قليل ومن الدساتير التي تعتمد هذه الطريقة الدستور الهولندي الصادر 1922 و المعدل بسنتي 1953 و 1956.

رابعا: مكانة المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري

بالنسبة للنظام الجزائري فإن مسألة مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وكيفية تعامل القاضي معه لقد عرفت تطورا عبر الدساتير إنطلاقا من دستور 1963 الذي لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي²، كما أنه لم يضع أحكاما تتعلق بالتعارض بين المعاهدات الدولية و القانون الداخلي هذا على عكس قانون الجنسية في المادة 01 من الأمر 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 حيث أكد سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

1 جمال عبد الناصر مانع: نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص64.

2 أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق، ص55 و ما بعدها.

أما دستور 1976 فقد أعطى للمعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي إذ نصت المادة 159 منه على أن: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة الدستور " ما يجعلنا نجد تعارض مع قانون الجنسية الذي صدر بموجب الأمر 86/70 حيث كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في المادة 37 و لها نفس مرتبة القانون العادي.¹

أما دستور 1989 فجاء في المادة 123 بتكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي ونص على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

و كذلك الأمر بالنسبة لدستور 1996 الذي تضمن ذات المضمون في المادة 132 ، حيث إعترف بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية.

و من تطبيقات مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون العادي في الجزائر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/22 تحت رقم 167921 حول القضية المتعلقة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات ، كما أن مصير المبالغ المالية المتحصل عليها من المتاجرة غير مشروعة في المخدرات يعد إجراء قانونيا بحد ذاته حتى و لو لم يذكر قضاة الموضوع النص القانوني الواجب التطبيق علما أن الدولة الجزائرية صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا بتاريخ 1988/12/20 ، حيث تسمح لكل طرف من إتخاذ كل الإجراءات للحصول على التحصيلات من الجرائم المنصوص عليها في المادة 01 الفقرة 03.

القاضي الوطني يعمل على تطبيق المعاهدة الدولية كما يطبق القانون العادي ، حيث يفهم من نص المادة 132 من دستور 1996 المعاهدة تكتس قوة أعلى من القانون العادي.²

الفرع الثاني: التفسير الداخلي للمعاهدات الدولية

عادة ما تصاغ المعاهدات الدولية بعبارات بسيطة و مفهومة من الناحية اللغوية و القانونية ، و هذا ما يساعد على تطبيقها تطبيقا صحيحا و سليما ، لكن ماذا لو كان العكس هنا يجب علينا الرجوع إلى

1 محمد حافظ غانم: المعاهدات، مطبعة نخضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1961، ص121.

2 محمد ناصر بوغزالة و أحمد إسكندري: مرجع سابق، ص57.

تفسيرها، في هذا الفرع سنتطرق إلى معنى عملية تفسير نصوص المعاهدة و كذا الأهمية من التفسير و كذا الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية و الجهات الداخلية المخولة بالتفسير.

أولاً: مفهوم التفسير

إن تطبيق أحكام المعاهدة الدولية يترتب عليه الكثير من الخلافات بين وجهات نظر الأطراف حول المعنى الحقيقي للنصوص التي كان يرمي إليها أطراف الإتفاق الدولي لإنشائها وقت إبرام المعاهدة بينهم ، إن هذا الإختلاف و التضارب حول مضمون النصوص و أحكام المعاهدة الدولية يجعل من عملية التفسير بالغة الأهمية.

أن المقصود بتفسير المعاهدات الدولية هو عبارة عن عملية فكرية ذهنية من أجل إستخلاص و إستنتاج المعنى الدقيق لمضمون النصوص القانونية الواردة في المعاهدة الدولية ، ثم العمل على تحديد نطاقها من أجل تطبيقها تطبيقاً سليماً.¹

ما أنه يعني كذلك البحث عن مدلول المعاهدة ، فتفسير المعاهدة الدولية يتضمن إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة و مضمونها.²

كما ذهب الدكتور صلاح الدين عامر على أن تفسير المعاهدات الدولية يعني البحث إلى مدلول الحقيقي لنصوصها، حيث يرى أن الهدف من القيام بالتفسير هو البحث في القصد و في النوايا الحقيقية للأطراف المتعاهدة و على الجهة المخولة لعملية التفسير أن تقتصر في عملها على القيام بتحديد معنى النص و مدلولاته دون تبنيتها أحكام جديدة لم تصرف إليها نوايا الأطراف في الإتفاقية.³

و ما يجب الإشارة إليه أن التفسير لا يقصد به المعنى الضيق و الذي هو عملية آلية يعود فيها المفسرون للمعاهدات الدولية إلى المعاجم اللغوية للحصول على المراد من ألفاظه و كلماته لغوياً ، فكثيراً ما تتعدد المعاني لنص واحد فالنص القانوني يمكن فهم منه العديد من المعاني حيث يتم تفسيره لإضفاء صفة الإلزام

1 صلاح الدين عامر: مقدمة دراسات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص153.

2 بن عامر تونسي و نعيمة حميمير: محاضرات في القانون الدولي، طبعة 1 ، 2007، ص53.

3 صلاح الدين عامر : مقدمة دراسات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص182.

لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها النص من الناحية المنطقية و هذا ما يجعل عملية التفسير عملية صعبة بالغة الأهمية.¹

ثانيا: أهمية التفسير

إن لتفسير المعاهدات الدولية دور بالغ الأهمية فهو يهدف إلى إزالة اللبس و الإبهام عن العبارات و نصوص المعاهدة و المقصود منها ، فالتفسير يلعب دور مهم في تقريب وجهات النظر بين أطراف المعاهدة الدولية .

تكون صياغة نصوص المعاهدة الدولية في العادة واضحة و غير مبهمه ، حتى تحكم وقائع معينة و على سبيل التحديد في إطار العلاقات الدولية دون الخروج عن أحكام القانون الدولي ، لكن في بعض الأحيان ما تنطوي نصوص المعاهدة على نوع من الغموض و عدم الوضوح في القصد و في اللفظ ، مما يجعل تفسير هذه النصوص أمر ضروري و محتم على الأطراف ، و هذا بهدف حل كل خلاف بين وجهات الأطراف حول معاني النصوص ، أو حول تحديد مقصودها و مضمونها وتحديدده تحديدا دقيقا ، و هذا الأمر يجعل من عملية التفسير مسألة جوهرية لا بد من القيام بها لتحقيق المعنى الحقيقي و المنطقي للمعاهدة الدولية.²

إن الأطراف المتعاقدة دوليا لا يمكنهم إختيار الألفاظ المناسبة في التعبير بالنسبة عالية من الدقة و أن يحيطوا بكافة الجوانب ، و يصيغوا نصوصا تتميز بقدر كبير من الدقة و الوضوح ، لأن أطراف الإتفاق لا يمكنهم توقع كل شئ ، مثلما قد يثور بينهم نزاعات حول معاني النصوص و ألفاظ المعاهدة المبرمة بينهم ، لهذا فهم يتجنبون الدخول في نزاعات بوضع تفسيرات تتماشى مع ما يصلح لهم و تكون موحدة في الغالب ، و هنا نجد الأهمية الكبيرة لتفسير المعاهدات الدولية.³

ثالثا: الجهات المخولة بتفسير المعاهدات الدولية

مازال البحث مستمر على المستوى الدولي بهدف الوصول إلى حلول للمشاكل التي تثار بسبب تعدد أوجه تفسير المعاهدة الدولية ، على إعتبار أن وحدة التفسير تضمن وحدة تطبيق المعاهدة الدولية بالنسبة

1 عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1968/1967، ص193.

2 صلاح الدين عامر: مقدمة دراسات القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص180.

3 عادل عامر الطائي : قواعد التفسير القضائي الدولي ، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، 2010، ص440.

لجميع أطرافها ، و بالرغم من أن المفاوضين الذين يضعون المعاهدة يفترض فيهم توافر قدر كبير من الكفاءة و الدقة في التعبير و صياغة نصوص المعاهدة، إلا أنه في نهاية المطاف تظهر ضرورة ملحة من أجل تفسيرها.¹

توجد أكثر من جهة محولة بعملية التفسير داخليا ووطنية وهذا ما سنتطرق له في النقاط الآتية :

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العامة في مدى إختصاص الجهات الداخلية بتفسير المعاهدات الدولية ، فهناك من يرى بأن التفسير للمعاهدات الدولية يكون عن طريق عملية سياسية حيث تقوم به السلطة التنفيذية متمثلة في الوزارة الخارجية للدولة ، على أساس أنها هي صاحبة الإختصاص المطلق لأن هذا من يتعلق بالسياسة الخارجية و العلاقات الدولية دون المحاكم بنوعها في الشق العادي و الشق الإداري ، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات - السلطة التنفيذية و السلطة القضائية- و على إعتبار عدم جواز تداخل الصلاحيات بينهما ، فكل منهما الصلاحيات الخاصة به و المحددة طبقا للقوانين و الأنظمة الداخلية ، و لقد عبر مجلس الدولة الفرنسي على أن القاضي الوطني ملزم بتفسير المعاهدة الدولية متى عرض عليه نزاع تكون دولته طرفا فيها على أن لا يفصل في القضية إلا بعد أن يرأسل الحكومة - وزارة الشؤون الخارجية بالتحديد- من أجل معرفة تفسير هذه المعاهدة ، وبناء على ذلك التفسير يقوم ببناء حكمه و هذا ما يعرف بالحل المسبق للقضية أي التفسير ثم الحكم.²

و نجد أن هناك من يأخذ بمبدأ وحدة القانون ، فبمجرد مصادقة الدولة على المعاهدة تصبح نصوصها مندمجة في النظام الداخلي ، مما يمكن القضاء الداخلي بتطبيق أحكامها على القضايا التي تعرض عليه ، ما يمكنه من عملية التفسير بنفسه.³

1-التفسير السياسي أو التفسير الحكومي

و ينقسم بدوره إلى شكلين مختلفين و هما التفسير الحكومي المشترك و التفسير الحكومي المنفرد.

1 حامد سلطان : تفسير الإتفاقيات الدولية،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد1961،17ص274.

2 محمد طلعت الغنيمي:مرجع سابق،ص 400.

3 علي إبراهيم:النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل دراسة نظرية و تطبيقية في ضوء أحدث الدساتير و أحكام المحاكم،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص ص ، 208-209.

أ- التفسير الحكومي المشترك

على قلم الأستاذ حامد سلطان يرمي إلى ان : " أطراف المعاهدة الدولية يتمتعون بالحرية المطلقة في الإتفاق على تفسير النص المختلف عليه ، سواء أكان التفسير المتفق عليه متوافق أم غير متوافق مع المبادئ العامة للتفسير ، و الحكمة في ذلك أن واضعي النص هم أصحاب الإختصاص الأول في تفسيره ، فلو جاء التفسير المتفق عليه مناقضا للنص الأصلي فلا لوم عليهم ، إذ أن لهم الحق الكامل في تعديل النص أو في إستبدال غيره أو في إلغائه و قد يتفق الأطراف المتعاقدون على تفسير النص المختلف عليه إتفاقا غير رسمي بأية وسيلة و يقومون بتنفيذ النص وفقا للتفسير الذي تم الإتفاق عليه ، و قد يتفق الأطراف على تفسير النص المتفق عليه بواسطة تصريح أو بروتوكول يلحق بالإتفاق نفسه، و قد يتفقون على التفسير و يسجلون إتفاقهم في معاهدة لاحقة ، تتم بالوسيلة ذاتها التي تم بها الإتفاق الأصلي و يسمى هذا النوع الأخير بالتفسير الرسمي".¹

يستخلص من خلال ما سبق أن الدول الأطراف في المعاهدة الدولية و التي قامت بصياغة نصوصها ووقعت عليها أو إنضمت إليها لاحقا لها كامل الحرية في القيام بعملية التفسير و مباشرته ، و ذلك تجسيدا لمبدأ السيادة المتكافئة للدول الأطراف في المعاهدة ، و لا لوم عليهم حتى و إن خالفوا القواعد العامة للتفسير ، أو ناقض تفسيرهم النص الأصلي ، كما أنه يمكنهم تعديل النص أو إستبداله أو حتى إلغائه ، و لهم الحرية كذلك في إختيار الوسيلة التي يستعملونها في التفسير ، و بتوافق إرادة الأطراف في تفسير نص المعاهدة فإن ذلك يمثل أداة ذات قيمة للعلاقات السياسية فيما بينهم و يوفر لهم ذلك ضمانا أكيدة في الحفاظ على سيادتهم.²

للتفسير الحكومي المشترك عدة صور ، و ذلك تبعا للأجراءات المتبعة في عملية التفسير التي قام بها الأطراف و من أهمها :

أ-1 يكون التفسير الحكومي في صورة بروتوكول ملحق ، أو قرار صادر عن الإجتماع الذي أقر نصوص المعاهدة ، و هذا القرار أو البروتوكول الملحق يصبح جزء لا يتجزأ من الإتفاقية ذاتها ، فالمؤتمر الذي أقرت فيه نصوص إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أتمدت في ذات الإتفاقية مجموعة من القرارات و الملاحق

1 حامد سلطان:مرجع سابق،ص274.

2 Bastid.S :Les Traités Dans La Vie Internationale,Economica,Paris,1985,P127.

التفسيرية لهذه الإتفاقية ، و كما حدث في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 ، و الذي تم التوصل فيه إلى صياغة و إقرار ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم قبل نهايته إصدار إعلان ينطوي على إبطاع وجهة نظر المشتركة فيه بالنسبة لسكوت نصوص الميثاق عن تنظيم حق الدول الأعضاء في الإنسحاب من هيئة الأمم المتحدة.

أ-2 يمكن أن يأخذ التفسير الحكومي صورة تصريح أو إعلان صار من قبل إحدى الدول الأطراف في المعاهدة ثم تقر الدول الأخرى نفس التفسير بإبدائها تصريحاً متشابهاً، أو بإمتناعها عن إصدار أي إعتراض عليه ، و تغني هذه التصريحات المتشابهة عن أية إتفاقات أو خطابات متبادلة ، و يمثل هذا الإتفاق التفسيري تصريحاً علنياً لكونه صدر أمام الملأ و ليس ضمناً ، كما حدث في مؤتمر السلام عام 1919 ، عندما قام الوفد المجري بإصدار إعلان بتفسير نص المادة الأولى من معاهدة "تريانون" و لم تعترض عليه أي من الدول المشاركة في هذا المؤتمر ، و يغلب إستخدام هذا الأسلوب في المعاهدات الثنائية.

أ-3 كما يأخذ التفسير الحكومي صورة إتفاق تفسيري لاحق على إبرام المعاهدة ، و ذلك لوضع حد لنزاع القائم نتيجة لإختلاف وجهات نظر الدول الأطراف أو تفادياً لنزاع محتمل الوقوع ، و تجدر الإشارة على ان الإتفاق التفسيري اللاحق للمعاهدة ليس بالسهولة التي يمكن ان نتصورها أنه يفرض إجتماع الدول الأطراف من جديد و دخولهم مفاوضات جديدة.

و غالباً ما يكون الإتفاق التفسيري في شكل مبسط ، فلا يتطلب لخضوعه كافة الأطوار الشكلية التي تخضع لها المعاهدة عادة حتى و لو كان المراد من تفسيرها تفسيراً دقيقاً ، و للأطراف المتعاقدة الإختصاص الأول بوضع التفسير الذي تراه مناسباً ، حتى و إن كان هذا التفسير متناقضاً للنص الأصلي ، فهم لهم الحق الكامل في تعديل النص أو في إستبداله أو في إلغائه.¹

أ-4 يأتي التفسير الحكومي المشترك كذلك في شكل إتفاق بين بعض الدول الأطراف في المعاهدة دون الكل ، أي ليس بين الأطراف جميعاً و على الرغم من الأهمية السياسية التي تكتسي هذا النوع من الإتفاقات لأنه يتعلق بأطراف رئيسية في الإتفاق ، إلا أنه من الناحية القانونية ليس ملزماً إلا للدول الأطراف فيه أو التي أقرته و هو لا يرتقي بطبيعة الحال في القيمة القانونية إلى مرتبة الإتفاق التفسيري الحكومي المشترك الذي تقره جميع الأطراف في المعاهدة.

1 الخير قشي: تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1995، ص ص 263-264.

أ-5 و في الأخير نجد أن التفسير الحكومي المشترك يأخذ أيضا شكلا معيننا كتبادل الرسائل و المذكرات و الخطابات بين الأطراف يتفقون فيه على مدلول واحد بمس كل نصوص المعاهدة أو بعضها، حيث يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى أن هدف التفسير الرسمي هو بيان نطاق حقوق وواجبات المتعاقدين على نحو لا يحتل الشك ، و بطبيعة الحال أن التفسير الرسمي يشكل الكثير من المشاكل نظرا للأساليب المتبعة في تطبيقه.¹

ب-التفسير الحكومي المنفرد

المقصود منه هو التفسير أحادي الجانب ، فبما أن تطبيق المعاهدات الدولية هو تطبيق إنفرادي ، يلزم الدولة أثناء قيامها بالتفسير مراعاة مبدأ حسن النية المعترف به في أحكام القانون الدولي العام.

و التفسير الحكومي المنفرد في الجزائر يأخذ الصور التالية :

ب-1 مرسوم سنة 1977 : تضمنت المادة 09 منه على أن : " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات و الإتفاقيات و البروتوكولات و التسويات الدولية ، كما أنه من بين إختصاصها وحدها ، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية و المنظمات و الجهات القضائية و يحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية".²

ما يمكن إستخلاصه من نص المادة ملاحظات أهمها إختلاف :

*-اللفظ بين التفسير و التأويل ، حيث نجد مصطلح التأويل أضيق من مصطلح التفسير ، كما أن النص يحتاج تأويل لكن ليس بالضرورة يحتاج إلى تفسير.

*-لا يحتوي النص ما يثبت إلزام تفسير وزارة الخارجية للمحاكم.

*-تضمن النص عبارة"كما أنه من بين إختصاصاتها وحدها - المقصود بها وزارة الخارجية-بعد أخذ الوزارات المعنية" و هذا التعبير مبهم إذ لا وجود لما يثبت أن وزارة الخارجية ملزمة أو مخيرة بالرجوع إلى الوزارات الأخر لأخذ رأيها.

1 محمد طلعت الغنيمي:مرجع سابق،ص400.

2 المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في 01/03/1977.

*- تتمسك وزارة الخارجية بالتفسير الذي توصلت إليه و ذلك في مواجهة الدول الأطراف بغرض إقناعها به ، لكن في حالة عدم موافقتهم عليه يصبح هذا التفسير عديم الفائدة.

ب-2 مرسوم سنة 1979: جاء في المادة 07 منه على أنه : " تختص وزارة الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية و البروتوكولات و التسويات الدولية ، بعد إستشارة الوزارات المعنية و تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية ، و كذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية و الوطنية ."¹

على غرار النص السابق من المرسوم نستج بأن :

*- إبهام و غموض في عبارات النص.

*- تبعا لقواعد تفسير المنظمات العامة فإنها هي صاحبة الإختصاص و ليست وزارة الخارجية ، ما لم توجد نصوص تخالف ذلك.²

ب-3 مرسوم سنة 1984 : جاء في نص المادة 07 منه على أن : "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الإتفاقيات و البروتوكولات و اللوائح الدولية ، و يدافع بعد إستشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية ، لدى الحكومات الأجنبية و عند الإقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية."³

و ما نستخلصه من المادة السالفة الذكر :

*- إضافة إختصاص جديد لوزارة الخارجية و هو تفسير اللوائح الدولية.

*- غياب عنصر الإلزام يجعل تفسير وزارة الخارجية عديم القيمة.⁴

ب-4 مرسوم سنة 1990: أبقى المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 على مضمون نص المادة 11 الواردة في المرسوم السابق لسنة 1984 و نستنتج منه التالي :

*- جاء هذا المرسوم رئاسيا خلافا للسابق حيث كان يأتي في شكل مراسيم ، و هذا بعد تحديد

1 المرسوم رقم 249/79 المؤرخ في 1979/12/01.

2 محمد ناصر بوغزالة: مرجع سابق ، ص 130.

3 المرسوم رقم 165/84 المؤرخ 1984/07/14.

4 محمد ناصر بوغزالة: مرجع نفسه، ص 136.

الإختصاصات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

*-إستمرار غياب عنصر الإلزام في مضمون المادة.

ب-5 مرسوم سنة 2002: ورد في المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 29/11/2002 منح إختصاص تفسير المعاهدة الدولية لوزير الخارجية صراحة ، حيث تضمنت المادة 17 منه : " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الإتفاقيات و الإتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها ، و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية ، و عند الإقتضاء لدى المنظمات الدولية و المحاكم الدولية و كذا الجهات القضائية الدولية."

عملت الدولة الجزائرية على إسناد مهمة تفسير المعاهدات الدولية بكل موضوعاتها لوزير الشؤون الخارجية وحده فقط ، لغاية ضمان وحدة الرأي الحكومي و كذا كونه همزة وصل بين الدولة الجزائرية و الدول الأطراف في المعاهدة و قيامه بالتفاوض بإسم دولته و متابعة تنفيذ المعاهدة ، و كونه المخول بتفسير نصوص المعاهدة و أكثر علما و إحاطة بتحقيقها.¹

و تجدر الإشارة أن جل المراسيم الجزائرية الخاصة بالتفسير للمعاهدات الدولية ، لا تحتوي القواعد التي تعتمدها وزارة الشؤون الخارجية في التفسير.

2-التفسير القضائي الداخلي

تختلف السلطة القانونية للمحاكم الوطنية الداخلية للدول في مجال إختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية ، و ذلك تبعا للمكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية ، و قد كان يقتصر دور المعاهدات الدولية في المال الخارجي كالعلاقات الدولية بين الدول ، لكن في الوقت الحالي صارت تلعب دورا بارزا حتى أنها تؤثر بشكل مباشر على الفرد العادي داخل الدولة إذ صار ملزما بنصوصها كالميثاق العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقيات الخاصة بالمساعدة القضائية.²

1 محمد ناصر بوغزالة:مرجع سابق،ص138.

2 المرجع نفسه،ص139.

فالقضاء الوطني ملزم بتنفيذ المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته على إعتبار أن أحكام و نصوص هذه المعاهدات صارت جزء من القوانين و النظم الداخلية، و قد مكنت بعض الدساتير القضاء الوطني من الحق في تفسير المعاهدات الدولية دون اللجوء إلى الحكومة الممثلة في وزارة الخارجية لطلب التفسير.

أ- تفسير القضاء العادي

تعتبر صلاحيات القضاء العادي في تفسير المعاهدات حديثة النشأة و ذلك في إطار ضيق و ضمن قواعد محددة تتمثل في :¹

*- ليس للقضاء العادي الحق في مباشرة تفسير المعاهدة ، في حالة ما إذا كانت قد أحيلت لوزارة الشؤون الخارجية لتفسيرها.

*- إلتزام القضاء العادي بتفسير المعاهدة في حدود القوانين السارية.

*- إلتزام تفسير القضاء العادي بعدم مخالفة التفسير الحكومي ، و إلا أعتبر بدون قيمة.

*- لا بد من ان يكون التفسير منشورا.

و جاء إعتراف الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بحقها في تفسير المعاهدات الدولية ذات المصالح الخاصة بناء على حكمها الصادر بتاريخ 1839/06/24 و تختص وزارة الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية ذات الصالح العامة ، و نجد العديد من المعايير المتبعة في إطار التفرقة بين المصالح الخاصة و المصالح العامة أهمها :²

-المعيار القانوني للمعاهدة: تجدر التفرقة بين القانون العام و القانون الخاص ، و هذا في مدى تحل الدولة كونها صاحبة السلطة العامة ، و هنا على القضاء العادي إظهار عدم إختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية.

-المعيار السياسي للمعاهدة : نجد المعيار السياسي موجود في أغلب المعاهدات الدولية ، و هذا من طبيعة أحكامها و من مدى تأثير المعاهدة على العلاقات السياسية بين الأطراف المتعاقدة.

1 أحمد إسكندري:محاضرات في القانون الدولي العام،المبادئ و المصادر،سلسلة دروس العلوم القضائية،ديوان المطبوعات الجامعية،1999،ص95.

2 جمال عبد الناصر مانع:نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري،مرجع سابق،ص71.

- معيار النظام الدولي: و يفهم منه ذلك النزاع المطروح و الذي له علاقة النظام العام ، أي تعلق أحكام المعاهدة بالنظام الدولي العام لتصبح ذات مصالح عامة ، و العكس صحيح بحيث إذا تعلقت المعاهدة بالنظام الخاص صارت معاهدة ذات مصالح خاصة.

ب- تفسير القضاء الإداري

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى جواز القاضي الإداري بتفسير نصوص المعاهدة ، فهناك من يرى أنه لا يجوز للقاضي الإداري تفسير المعاهدات الدولية بإعتبار أن إبرامها هو عمل حكومي أو سياسي ، و بالتالي فمن قام بهذا العمل له حق تفسيره و عليه لا يمكن للقاضي الإداري الخوض في تفسير مسألة المعاهدات ،¹ و هناك من يرى أن القضاء الإداري له إمكانية التصدي لمسألة تفسير المعاهدات الدولية إنطلاقاً من إعتبار إبرام الإتفاقية هو عمل تشريعي يمكن للقاضي تفسيره شأنه شأن كل تشريع ، و إذا كانت المحاكم مختصة بالتنفيذ المباشر للمعاهدة الدولية فإنها على سبيل القياس مختصة بتفسير المعاهدة إذا كان هذا التفسير ضروري لحل النزاع القائم ، و من خلال ما سبق يمكن التمييز بين المعاهدات التي تكتسي الطابع العام و تكون مواضيعها خاصة بالمصالح العليا للبلاد و المعاهدات ذات الطابع الخاص التي تحتوي حقوق تخص الفرد.²

رابعاً: قواعد تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

عاجلت المادة 33 من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986³ القواعد المتبعة في تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة، بحيث تفرق بين النص الرسمي و النص غير الرسمي ، بحيث يتم إعمال للنص الرسمي ، و إذا تعددت النصوص الرسمية للمعاهدة ووجد إختلاف في تفسير كل نص على حدة ، فإنه يؤخذ بعين الإعتبار التفسير الضيق.⁴

1 قليل حنائي و محمد تومي: مدى إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2005/ 2008، ص18.

2 محمد فؤاد عبد الباسط: مدى إختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994، ص95.

3 نصت المادة 33 الفقرة 01 على أنه: "أ- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون نصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف أنه عند الإختلاف يسود نص معين."

4 سعيد الجدار: تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص142.

و لقد وضعت محكمة العدل الدولية مبدأ بشأن المعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة مفاده انه عند وجود نصين أحدهما أكثر ضيقاً من النص الأخر فإنه في هذه الحالة توجب الأخذ بالتفسير الضيق لأنه هو الذي يمكن توفيقه مع النصين، و هو الذي يمكن توفيقه بدون نزاع مع القصد الذي أرادته الأطراف المتعاقدة.

مثلاً لو أبرمت معاهدة بين عدة دول حول موضوع معين و تم تحريرها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، و ذكر فيها أن النص المحرر باللغة الإنجليزية هو النص الرسمي، فإنه في حالة وجود إختلاف في المعنى بين ما جاء باللغة العربية و اللغة الفرنسية من المعاهدة، فإنه يرجع في هذه الحالة ما جاء في النسخة الإنجليزية، أي نقوم بتفسير النص الرسمي.¹

أما إذا تم إبرام المعاهدة بين عدة دول و تم تحريرها باللغات على التوالي العربية و الإنجليزية و الفرنسية على أن يكون النص الرسمي هو المحرر باللغة العربية و النص المحرر باللغة الإنجليزية، فإنه في حالة الإختلاف يتم تفسير النص العربي و النص الإنجليزي دون النص الفرنسي غير الرسمي، فنكون بصدد تفسيرين مختلفين يكون أحدهما أكثر ضيقاً من التفسير الأخر و هو الذي يتم العمل به مع إستبعاد التفسير الأخر على أساس أن التفسير الضيق يصدق على التفسيرين معا لا يثور خلاف بشأنه، أما التفسير الواسع لا يصدق إلا مرة واحدة فيكون محل خلاف.²

أي معاهدة دولية يعتبر جميع نصوصها المحررة بلغات مختلفة لها نفس القوة القانونية، حيث ورد في المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن اللغة الرسمية المستخدمة التي تم تحرير المعاهدة بها متساوية في القيمة القانونية.³

خلاصة الفصل

بعد إستفاء المعاهدة الدولية جل شروطها، صارت واجبة النفاذ في التشريع الوطني و واجبة الإحترام من قبل أطرافها داخل العلاقات الدولية، غير أن تطبيقها داخليا يخلف نوعاً من التعقيدات و الصعوبات لذا وجب التدقيق في تطبيق أحكامها و مبادئها خاصة في كفاءات نفاذها و كذا آليات الرقابة عليها.

1 جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص182.

2 المرجع نفسه، ص183.

3 عادل عامر الطائي: مرجع سابق، ص450.

الخاتمة

يعتبر موضوع تطبيق المعاهدات الدولية في التشريع الوطني موضوع لم يلق القدر الكافي من الدراسات الفقهية رغم أهميته البالغة في تحديد مصير المعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية و إحتواءه عدة مسائل قانونية و سياسية تمس الدول ، ولأن إلتزامها بأحكام و مبادئ الإتفاقيات الدولية يجعلها تعمل على تغيير قوانينها حتى تكون قادرة على إستيعاب ما أبرمته، فبمجرد إستيفاء الإتفاقية شروطها الشكلية و الموضوعية أصبحت نافذة في دائرة العلاقات الدولية و تصبح ملزمة لأطرافها.

و بمجرد دخول الإتفاقية حيز النفاذ تصبح قاعدة من القواعد القانونية الداخلية ، هذا ما قد ينتج عنه مشكلة في تطبيقها داخليا و من هنا وجب على السلطات المختصة مراعاة أحكامها قبل إجراءات التصديق ووجوب نشرها في الجرائد الرسمية ، كذلك لا بد من تفعيل آليات الرقابة الوطنية على الإتفاقيات الدولية لأنه من واجبها حماية المصالح الداخلية .

و من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الوطنية على الإتفاقيات الدولية إستنتجنا :

- أن هناك ثغرات عديدة في مدى إمكانية تطبيق المعاهدة داخليا و كذا في آليات الرقابة عليها.
- كذا الرقابة السياسية تعتبر رقابة يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من القانون إلا أنه يمكن اعتبار هذه الأخيرة أحسن الرقابات ، هذا إذا اشترطنا في أعضاء المجلس الدستوري أن يترك إختيارهم من بين القضاة و فقهاء القانون و كبار المحامين هذا ما يضمن دستورية القوانين.

على ضوء النتائج السابقة فإننا نقترح مايلي :

على المشرع الجزائري أن يتحفظ على كل نصوص المعاهدات التي تخالف القانون الداخلي ليطباق نص المعاهدة نص الدستور و يستبعد كل الإبتعاد على فكرة تعديل الدستور و ذلك كون أن القانون الأساسي للدولة يعتبر النقطة الحساسة التي قد تؤدي لثوران الشعب على السلطة العامة في حالة تعديله وهذا ما يعتبر أغلب الأسس التي قامت عليها الثورات الداخلية في العالم العربي، و إذا لم يتقبل باقي أطراف المعاهدة التحفظات يحاول المتفاوض بكافة الطرق أن لا يصادق على المعاهدة إذ ما كان ذلك يشكل خطر على المركز القانوني للدولة.

-تعديل نص المادة 165 من الدستور ليصبح المجلس الدستوري يفصل بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة ، أحكام أخرى من الدستور في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية فيما يتعلق بالقوانين و التنظيمات.

- العمل على نشر جميع المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة الجزائري.

- إشراك الشعب عن طريق الاستفتاء في قبول بعض المعاهدات الدولية خاصة المعاهدات الدولية المهمة والمصيرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب بالعربية

أ/الكتب العامة

- 01- إبراهيم أحمد شبلي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1986.
- 02- إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990.
- 03- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 04- أحمد اسكندري: محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ و المصادر، سلسلة دروس العلوم القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 05- أحمد سعيغان: قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 2004.
- 06- أحمد عثمان: مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات و تطبيقاته في الأنتداب و نظام الوصاية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- 07- إسحاق إبراهيم منصور: نظريتنا الحق و القانون و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1990.
- 08- إياد بردان محمود: التحكيم و النظام العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 09- جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 10- سعيد الحدار: تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 11- الشافعي محمد البشير: القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 12- صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، طبعة 11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 13- صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2002.
- 14- صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 15- عادل عامر الطائي: قواعد التفسير القضائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، 2010.
- 16- عبد الحسين القطيفي: القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
- 17- عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- 18- عبد الواحد محمد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، علم الكتب، القاهرة، 1979.

- 19-عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلى: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994.
- 20-علي إبراهيم : النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل دراسة نظرية و تطبيقية في ضوء أحدث الدساتير و أحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 21-علي خليل إسماعيل الحديثي: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 22- عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 23-محمد المجذوب: القانون الدولي العام: الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 24-محمد بو سلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 25-محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
- 26-محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989.
- 27-محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، الجزء الأول ، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، 1974.
- 28-محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997 .
- 29-محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977.
- 30-زهير الحسني: مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1993.
- 31- بن عامر تونسي و نعيمة حميمير: محاضرات في القانون الدولي، طبعة 1 ، 2007.
- 32- عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1967/1968.

ب/الكتب المتخصصة

- 01-علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية ، الإبرام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995.
- 02-أحمد إسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر، القاهرة، 1998.
- 03-رابح نثالي: المعاهدات و المواثيق الدولية مراجعتها و تعديلها، طبعة 1 ، مطبعة حيرش ، الجلفة ، 2011/2012 .

- 04- سلوى أحمد ميدان المرعجي: دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2013.
- 05- عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ندار الإتحاد العربي ، الطبعة الأولى، القاهرة 1986.
- 06- عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 07- محمد السعيد الدقاق :سلطان ارادة الدول في ابرام المعاهدات الدولية بين الاطلاق والتقييد، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1977.
- 08- محمد حافظ غانم : المعاهدات، مطبعة نخضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1961.
- 09- محمد فؤاد عبد الباسط: مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994.
- 10- ميلود خيرجة: إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

أ/رسائل الدكتوراه

- 01- عدنا عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانونين الدولي العام و القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، العراق، 2011.
- 02- إبراهيم بن داود: إعادة النظر في المعاهدات الدولية و انتهاءها، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008.
- 03- محمد ناصر بوغزالة: التنازع بين المعاهدات و القانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996.

ب/المذكرات

ب1/ماجستير

- 01- عبد الرؤوف دبابش: إنفاذ المعاهدات الدواية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 02- أحمد قاسم توفيق: التطبيق الداخلي للمعاهدات الدولية في ظل إتفاقية فيينا لعام 1969، مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجلفة، 2012/2011.

03-نوال إيزغوين: آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004.

04-زويي خير الدين: إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003 .

ب/2/ مذكرات القضاء

01-قليل حنافي و محمد تومي: مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

ثالثا : المقالات و المجالات

01-جعفر عبد السلام: قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم المصرية و ما جرى عليه العمل، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973.

02-الخير قشي: تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1995.

03-عمار رزيق: نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، العدد 13، 2000.

04-محمد الطاهر أورحمون: دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963، 1998.

05-محمد ناصر بوغزالة: تعدد معاني المعاهدات وحالة إحداثها لأثارها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزء 36، العدد 01، 1998.

06-مسعود شيهوب: المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته و وظائفه مقال منشور بمجلة التائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 04، 2004 .

07-جبار عبد المجيد: تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مقال بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، العدد 1، 1996.

08-حامد سلطان : تفسير الإتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 17. 1961.

رابعا : القوانين و المواثيق

أ/الدستور:

01-الدستور الجزائري لسنة 1963، 1976، 1989، 1996، 2008، 2002.

02- الدستور البحريني لسنة 2002.

03- الدستور المغربي لسنة 1996.

- 04-الدستور الموريتاني، لسنة 1991 الملغى.
 05- الدستور السوري لسنة 1973.
 06- الدستور المصري لسنة 1971.
 07- الدستور الإماراتي النافذ لسنة 1971.
 08- الدستور الكويتي لسنة 1962.
 09- الدستور الأردني لسنة 1952.
 10- الدستور اللبناني لسنة 1926.

ب/المواثيق و القوانين الدولية

- 01- عهد عصبة الأمم 1919.
 02- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
 03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
 04- الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1950.
 05- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
 06- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية 1966.
 07- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969.
 08- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1986.

ج/القوانين الداخلية

- 01-المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 10/11/1990، الجريدة الرسمية رقم 50.
 02-المرسوم 165/84 المؤرخ في 14/07/1984، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17/07/1984.
 03-القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية 36، 1989.
 04-الجريدة الرسمية سنة 1963، العدد 66 .
 05-الجريدة الرسمية سنة 1985، العدد 21.
 06-مرسوم رئاسي رقم 92 - 354 مؤرخ في: 23 سبتمبر يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985، جريدة رسمية سنة 1992، العدد 69.
 07- المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في 01/03/1977.

خامسا: المواقع الإلكترونية

<https://www.asjp.cerist.dz/>

سادسا : المحاضرات

01- بوغانم أحمد: محاضرات السنة الثانية ماستر قانون دولي و علاقات دولية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت ، 2018

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1/ الكتب

- 01-Dinh Nguyen: quoc-Daillers ,patrick et pellet , Alln , Droit International Public , 4 Edition , Paris ,1992.
- 02- Djoug H.G : Coercion in the conclusion of treaties :A consideration of articles 51 and 52 of the convention on the law of treaties,Netherlands Year Book of International Law,1984.
- 03- Gaja G : Reservations to treaties and the newly independent states,Italian year book of international law,1975.
- 04- M Isaad :Droit International Privé, les Régles de conflicts, O,P,U, Alger, 1980.

2/ الرسائل

- 01-Ziraoui Mabrouka:L'application du Droit Conventionnel par le Juge algérien, Thèse de doctorat de 3^{eme} cycle en Droit Public ,Université de Paris, x Nanterre, 1985.
- 02-Ali et Maabroukie : L'Algerie les traites dans la constitution de 1976, memoire de magistere, Alger ,1980.

3- المقالات

- 01-Baril.G : La Structure de l'ordre juridique international,Régles général et régles conventionnelles,Recueil des cours de l'académie de droit international et de législation compare,1978.
- 02- J.Hostert : Droit International et Droit Interne dans la convention de Vienne sur le droit des traités,AFDI1969.
- 03- Roucounas E : Le traité et les Etats tiers ,Revue hellénique de droit international,1964.

4- أحكام المحاكم

- 01- International court of justice reports , 1952.
- 02-Permanente International court of justice.